كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم أصول الدين
التفسير وعلوم القرآن

أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم، نماذج تحليلية، وفوائد تشريعية وتربوية

إعداد
محمد محمود أحمد النتشة

إشراف
د.هارون كامل الشرباتي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في أصول الدين- قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

٢٠٢٠م

إجازة الرسالة

أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم، نماذج تحليلية، وفوائد تشريعية وتربوية

إعداد الطالب:

محمد محمود أحمد النتشة

إشراف:

أ.د.هارون كامل الشرباتي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأحد بتاريخ 2020/6/7 من أعضاء لجنة المناقشة:

1. أ.د. هارون الشرباتي	مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عطية الأطرش	ممتحناً داخلياً	.....
3. د. محمد سليم	ممتحناً خارجياً	.....

2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

أود أن أهدي رسالتي هذه -وهي باكورة أعمالي العلمية- إلى والدي الكريم الحاج محمود بحر النتشة، أطال الله عمره مع الصحة والعافية وطاعة رب العالمين؛ وإلى روح والدتي الكريمة الحاجّة أم جواد؛ فقد بدأت أعرف الحياة الدينية والقرآنية في رحابهما، وسَلكت طريق العلم بدفع ومؤازرة منهما

كما وأهديها إلى زوجتي أم تميم التي بقيت معي من أول رسالتي هذه إلى آخرها، تؤازرني في رحلتي العلمية هذه؛ وكذلك إلى أولادي لعلّي أن أراهم يوماً وقد سلكوا طريق العلم.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم/٧؛ إقراراً مني بفضل الله عليّ بإنجاز هذا العمل البحثي، أشكر أولاً الله تعالى وأحمده على إعانتي حتى تمامه؛ والحمد لله رب العالمين.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لم يشكر الله من لم يشكر الناس) [1]؛ فأودّ أن أُثنّي في ناصية رسالتي هذه بالشكر الجزيل، إلى جامعتي جامعة الخليل، التي احتضنتني من أول أيام دراستي فيها، حتى تخرجت منها

كما أشكر كل من ساندني في هذه الرسالة، وأخص بالذكر مشرفي وشيخي الأستاذ الدكتور هارون كامل الشرباتي، الذي لم يبخل عليّ بنصح مما تحتاجه الرسالة، لِتخرج رسالة بحثية علمية وافية بالمقصود

وكذلك أشكر شكراً جزيلاً حضرات الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم في جامعتي الرشيدة؛ وكذا أشكر لجنة المناقشة التي دَرَست رسالتي هذه، ووجهتني بما هو مفيد للغاية من كتابتها

وأودّ ألا أنسى أن أشكر أيضاً شقيقي الشيخ جواد بحر النتشة، الذي فتح لي أبواب مكتبته الزاخرة بأصناف العلوم، ولم يبخل عليّ بتوجيه ونصح؛ وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في أي توجيهٍ وإرشادٍ لي أثناء إعداد بحثي هذا للماجستير شكراً للجميع، وجزاكم الله خيراً

([1]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، حديث رقم: (٤٨١١)، ١٨٨/٧.

ملخص الرسالة

جاءت هذه الرسالة بعنوان: **أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم، نماذج تحليلية، وفوائد تشريعية وتربوية**.

وقد اخترت أربعة موضوعات لتكون مجالاً للبحث، وهي: الخمر، والربا، والقتال، والطلاق.

وتأتي أهمية هذه الرسالة في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الموضوعات المختارة، وذلك بترتيب آيات الموضوع الواحد ترتيباً تاريخياً للنزول، ومن ثم الوقوف على مراحل نزول كل موضوع، مما يفضي لِمعرفة الحِكم التشريعية والتربوية من تنجيم آيات الموضوع الواحد، ومن ثمار ذلك الوقوف على مراحل تحريم الخمر، والربا، ومراحل وجوب القتال.

كما أن هذا الجمع لآيات الموضوع الواحد، وترتيبه ترتيباً زمنياً من شانه أن يوصل المفسر إلى تفسير أمثل لآيات القرآن الكريم، وهو تفسير القرآن بالقرآن، وذلك أحسن طرق التفسير.

وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج الوصفي، والتاريخي، والاستقرائي، والاستنتاجي.

ومن أهم النتائج التي توصّلتْ إليها الرسالة هو أن تتبع مراحل التنزيل للموضوعات أمر هام للغاية؛ وذلك للوقوف على المراحل التشريعية والتربوية التي سلكها القرآن الكريم في تربية الأمة الإسلامية في أول عصورها، والاستفادة من ذلك في حياتنا المعصرة.

والحمد لله رب العالمين

Summary of the Thesis

This thesis is entitled (The first and the last verses sent down in the topics of the Holy Quran; analytical models, legislative and educational benefits).

I chose four topics to be a field of research which is wine, usury, fighting and divorce.

The importance of this thesis is to know the first and the last verses that came down in the selected topics. By putting the verses of the one topic in a historical arrangement according to the descent. And then standsing on the stages of descent of each topic which leads to knowledge of legislative and educational wisdom from the separation (graduation) of the verses of one subject. This is fruitful as we can stand on the stages of prohibition of wine, usury and the stages of obligation of fight.

This one-topic gathering and arranging in time would lead the interpreter to ideal interpretation of the verses of the Holy Quran. That is the interpretation of the Quran in the Quran, and this is the best method of interpretation.

In this thesis, I have followed the descriptive, historical, inductive and deductive approach.

One of the most important findings of this thesis, is that tracking the stages of downloading topics is very important. This is to find out the legislative and educational stages that the Holy Quran followed in raising the Islamic Ummah in its

early ages, and benefiting from that in our contemporary life.

Praise to Allah Lord of the worlds.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فأول ما نزل وآخر ما نزل من موضوعات القرآن الكريم، نماذج تحليلية، وفوائد تشريعية وتربوية، موضوع رسالة أتقدم بها لِنيل درجة التخصّص (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن.

موضوع الرسالة:

وغني عن البيان أن القرآن الكريم لم ينزل على النبي ﷺ دفعة واحدة؛ وإنما كان نزوله مفرّقاً، وكذلك موضوعات القرآن الكريم شأنها شأن القرآن لم تنزل دفعة واحدة؛ وإنما استغرق نزول بعضها عدداً من السنين، وكان ذلك لِحكم ربانية؛ منها ما هو تشريعي، ومنها ما هو تربوي، وهذا هو مدار البحث، حيث اخترت أربعة نماذج لِدراستها والبحث فيها؛ لأن استقصاء جميع موضوعات القرآن الكريم، أمر عسير ويحتاج إلى جهود كبيرة، وليس هذا موضوع البحث.

أهمية الرسالة:

إن الوقوف على مراحل التنزيل ومعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وجمع الآيات في الموضوع الواحد هام للغاية للوصول إلى تفسير أمثل لآيات القرآن الكريم، وهو ذو صِلة وثيقة بأفضل طرق التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن.

ولأن العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل أساسي للإيمان بالقرآن وأنه كلام الله، وللإيمان بنبوّة الرسول ﷺ، وأن الدين الإسلامي هو دين الله ﷻ.

أسباب اختيار الرسالة:

١. إن معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم سيُثمر فرصة الوقوف على الحِكمة الربانية من تنجيم نزول آيات الموضوع الواحد.
٢. الوقوف على الحِكم التشريعية والتربوية من معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم، من خلال النماذج التحليلية المختارة في هذه الرسالة.
٣. إظهار مدى العناية التي أحيط بها القرآن الكريم، حتى عُرف منه أول ما نزل وآخر ما نزل.

حدود الرسالة:

موضوع هذا البحث: هو أول ما نزل وآخر ما نزل في بعض موضوعات القرآن الكريم، وما يرتبط بذلك من مسائل، مثل: فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وموضوع الناسخ والمنسوخ، والتفسير الموضوعي لكل موضوع، وحدود هذا البحث تنحصر في ذلك، ولن يتطرق البحث إلى أول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً إلا على سبيل التمهيد للبحث فحسب.

دراسات سابقة:

أثناء البحث عن مصادر سابقة لموضوع البحث، لم أجد كتاباً تَتَبّع أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم؛ وإنما وجدت ذلك مبثوثاً ومفرقاً في كتب التفسير والآثار والسنن.

أما كتب علوم القرآن –وهذا العلم هو علم هام من علوم القرآن- فقد بَحَثَت بشكل مستفيض أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم مطلقاً؛ أي أول ما نزل من القرآن مطلقاً، وآخر ما نزل منه مطلقاً، دون التطرق إلى بحث أول ما نزل وآخره في موضوعات خاصة إلا بالنزر اليسير وعلى سبيل ضرب الأمثلة فحسب، وجاء تبعاً لأول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً.

وقد وقفت على دراسات تتحدث عن تنجيم القرآن والتدرج في التشريع، وتفسير القرآن حسب النزول، منها:

دراسة بعنوان: ترتيب نزول القرآن، لكاتبها محمد علي حسن.

دراسة بعنوان: تفسير القرآن الكريم على ترتيب النزول، منبعه وفوائده، لكاتبها محمد ربايعة.

دراسة بعنوان: تنجيم القرآن الكريم، والتدرج في التشريع، لكاتبها: علي حمدان.

أهداف الرسالة:

١. تحديد أول ما نزل وآخر ما نزل، وما نزل بين الأول والآخر في الموضوعات التالية: الخمر، والربا، والطلاق، والقتال.
٢. توضيح فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من موضوعات القرآن الكريم.
٣. بيان صِلة هذا العلم بعلوم القرآن الأخرى مثل علم الناسخ والمنسوخ.
٤. توضيح الصِّلة بين هذا العلم وبين التفسير الموضوعي.
٥. ذكر الفوائد التشريعية والتربوية المستفادة من مراحل التنزيل، وصِلة ذلك بالتفسير الموضوعي، والتدرج في التشريع.

مشكلة الدراسة:

إن موضوعات القرآن الكريم تتألف من طائفة من الآيات موزّعة في سور شتى، وبجمع آيات كل موضوع وترتيبه حسب تاريخ النزول تتكون وحدة موضوعية شاملةً، وذلك يفضي إلى تفسيرٍ أشمل وأدق لموضوعات القرآن الكريم، وهذا ما تلبّيه هذه الرسالة في الموضوعات المختارة.

أسئلة الدراسة:

١. ما الهدف من وراء معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وما نزل بين الأول والآخر في موضوعات القرآن الكريم.
٢. ما فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من موضوعات القرآن الكريم.
٣. ما مدى صِلة هذا العلم من علوم القرآن بالعلوم الأخرى مثل علم الناسخ والمنسوخ.
٤. ما مدى صِّلة علم أول ما نزل وآخر ما نزل بالتفسير الموضوعي.
٥. ما هي الفوائد التشريعية والتربوية المستفادة من مراحل التنزيل.

منهج البحث:

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، فقد استخدمت المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، والتاريخي، وفق الخطوات والإجراءات التالية:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواقعها بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من مظانّها الأصلية، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.
- اعتماد أقوال أهل السف من خلال كتب التفسير بالمأثور، وكتب السيرة، وأسباب النزول، للوقوف على الروايات في أوقات نزول الآيات.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

- ترجمة مختصرة للشخصيات الواردة في البحث، وإثباتها في الهامش.
- ترجمة مختصرة للبلدان الواردة في البحث، وإثباتها في الهامش.
- استنباط النتائج والتوصيات.
- إثبات قائمة المصادر في نهاية البحث.
- إثبات فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلحات، والأعلام، والبلدان، إضافة للفهرس العام.

محتوى البحث:

تمهيد بين يَديْ الرسالة.
الفصل الأول: علم أول ما نزل، وآخر ما نزل.
المبحث الأول: مقصود العلماء بعلم أول ما نزل وآخر ما نزل.
المبحث الثاني: ترتيب آيات وسور القرآن الكريم.
الفصل الثاني: فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.
مدخل: تَتَبّع مراحل التنزيل وأهميته.
المبحث الأول: فوائد تشريعية وتربوية من العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.
المبحث الثاني: التفسير الموضوعي وصِلته بعلم أول ما نزل وآخر ما نزل.
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية في أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.
المبحث الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر.
المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا.
المبحث الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال.
المبحث الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق.
المبحث الخامس: نماذج مختصرة لأول ما نزل وآخر ما نزل.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.
قائمة المصادر والمراجع.
قائمة الفهارس.
فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث.
فهرس الآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس المصطلحات.
فهرس البلدان والمواضع.
فهرس الأشعار.
الفهرس العام للموضوعات.

تمهيد بين يدي الرسالة:

تنجيم القرآن[1] والألفاظ ذات الصلة، ومراحل نزوله، وحِكم تنجيمه:

أولاً: تنجيم القرآن[2]:

لقد استمر نزول القرآن الكريم على قلب النبي ﷺ مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة[3]، وهذا يعني أن القرآن نزل منجماً؛ أي نزل مفرّقاً على مدى البعثة النبوية.

وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء/١٠٦؛ أي: نزل مفرقاً منجماً على قلب الرسول ﷺ، وذلك حسب ما تقتضيه الحكمة الربانية من النزول[4].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التنجيم: نزول أو تنزيل[5] القرآن، والتدرج، أما نزول القرآن، فقد قال الله –تعالى-: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ آل عمران/٣، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ النساء/١٠٥، والمقصود بالنزول أو الإنزال هو إنزال حامل القرآن جبريل – عليه السلام-، أو إعلام الوحي بما يَنزل به للنبي ﷺ[6]، أما التدرج[7]؛ فهو من الألفاظ ذات الصلة؛ لأن القرآن الكريم تدرج في النزول، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان/٣٢، والقرآن بذلك

---

(١) **القرآن لغة:** الجمع والضم، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه جمع وضمّ الأوامر والنواهي، والقصص، **واصطلاحاً هو:** "كلام الله المُنزّل على نبيه محمد ﷺ المعجز بلفظه، المُتَعبّد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس" وهو المُتحدّى بأقصر سورة منه. انظر في معنى القرآن لغة: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دون تحقيق)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٢٨/١، ***وابن منظور** هو القاضي محمد بن مكرّم الأنصاري الإفريقي، ولد بمصر، وهو إمام وحجة في اللغة، ووُلّي القضاء في طرابلس، من أشهر مؤلفاته لسان العرب، وله أيضاً: مختار الأغاني، وسرور النفس بمدارك الحواس الخمس توفي في مصر عام: (٧١١)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ١٠٨/٧-١٠٩.

وانظر في معنى القرآن اصطلاحاً: أبو شُهبة، محمد بن محمد توفي عام: (١٩٨٣)م، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١، وانظر أيضاً: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، مطبعة عيسى البابي، (دون مكان)، ط٣، (دون تاريخ)، ١٩/١، القطان، مناع، توفي عام: (١٩٩٩)م، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، (دون مكان)، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٧.

***والزرقاني:** هو محمد بن عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، توفي عام: (١٩٤٨)م، انظر: الزركلي، خير لدين، الأعلام، دار العلم للملايين، (دون مكان)، ط٥، ٢٠٠٢م، ٢١٠/٦.

(٢) **معنى التجيم:** هو التوزيع والتفريق، ومن ذلك نزول القرآن منجماً؛ أي مفرقاً، ومجزّءاً، بحيث كانت تنزل منه الآية والآيتان، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٩/١٢-٥٧٠.

(٣) رجّح أبو شُهبة أن تكون مدة نزول القرآن (٢٢) سنة و(٥) أشهر ونصف الشهر تقريباً، انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص٥٦.

(٤) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، دار طيبة، (دون مكان)، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١٢٧/٥.

***وابن كثير هو:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي، إمام ومحدث وحافظ ومفسر، توفي عام: (٧٧٤)هـ، انظر: السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٣٣-٥٣٤.

(٥) **النزول لغة:** الحلول والانحدار، والتنزيل: الترتيب، والتّنزّل: النزول على مهل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٥٦/١١.

(٦) انظر: عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ٩٩/١.

(٧) **التدرج لغة:** الدرجة: الطبقات في المراتب، والدرجة: المنزلة، ودَرَج الشيخ والصبي: مَشَيا مشياً ضعيفاً ودَبّاً، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/٢.

تدرج في التشريع؛ بمعنى أن الأحكام الشرعية نزلت على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال البعثة النبوية، حتى انتهاء التشريع، وإكمال الإسلام[1].

ثالثاً: مراحل تنزيل القرآن:

هذه المسألة تُبحث تحت عنوان تنزّلات القرآن، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنزل القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل منجماً على قلب النبي ﷺ

الثاني: أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، في كل ليلة ما يقدّر الله إنزاله في كل السنة، ثم نزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة.

الثالث: أنه ابتُدِئَ إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً، أي أنه تنزلاً واحداً وحسب[2].

رابعاً: الحِكم التشريعية والتربوية من نزول القرآن منجماً:

أولاً: لتثبيت فؤاد النبي ﷺ وإيناسه في الدعوة إلى الله، ولِيَعمُر قلب النبي باليقين والاطمئنان، وذلك باستمرار نزول الوحي وعدم انقطاعه، وهذه الحِكمة أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ الفرقان/٣٢.

ثانياً: رعاية الله ﷻ للرسول ﷺ عند اشتداد العداء بينه وبين المشركين، وذلك يهوّن على النبي ﷺ شدّة الخصومة؛ فكلما اشتدّ العداء كلما نزل الوحي بتسلية من الله ﷻ: تارة من خلال قصص الأنبياء والمرسلين، وتارة من خلال وعد الله لرسوله ﷺ بالنصر والتأييد والحفظ، وغير ذلك مما سلكه القرآن من وسائل لتسلية قلب النبي ﷺ.

ثالثاً: نزول القرآن مرتّلاً، والترتيل يوصف به الكلام إذا كان حَسَنُ التّأليف بَيّن الدلالة، أي أنه نزل مفرّقاً لكنه منسّقاً في ألفاظه ومعانيه، فإذا اكتمل إنزال سورة نزلت مفرّقة جاءت آياتها مرتّبة ومنسّقة كأنها أُنزلت جملة واحدة، وذلك من دلائل أن القرآن من عند الله، وليس من عند البشر، وهذه الحكمة أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان/٣٢.

رابعاً: ومن الحِكم أيضاً ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء/١٠٦، أي نزل في مُدَدٍ مختلفة ومُتطاولة؛ وذلك لتسهيل حفظه، وفهمه، ومعرفة غاياته ومقاصده[3].

---

(1) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحث والدراسات، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٨.

(2) قال الزركشي وتبعه السيوطي: إن القول الأول هو الأشهر والأصح وإليه ذهب الأكثرون، إلا أن فضل عباس رجّح القول الأخير، ولكلٍ أدلته وهي مبثوثة في كتبهم. انظر: الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ٢٢٨/١-٢٢٩، السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون طبعة)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ١٤٦/١-١٤٨، فضل عباس، إتقان البرهان، ١٠١/١-١٠٢.

***والزركشي:** هو بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلّامة، توفي عام: (٧٩٤)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، توفي عام: (١٠٨٩)هـ، شذرات الذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٥٧٢/٨.

***والسيوطي** هو: الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات النافعة، توفي عام: (٩١١)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٧٤/١٠.

(3) انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، (دون مكان وطبعة وتاريخ)، ٥٢٧٦/١٠، ٤٤٧٥/٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (دون طبعة)، ١٩٨٤هـ، ١٩/١٩-٢٠=

خامساً: تكرار النزول يعني تكرار المعجزات التي تُقوّي النبي والمؤمنين، وتُظهر –تلك المعجزات- في ذات الوقت عجز المشركين؛ فكلّما زاد في النزول زاد في عجزهم أكثر فأكثر.

سادساً: التدرج في تربية الأمة الناشئة تدرجاً في العلم والعمل، وذلك عن طريق التمهيد لِتَخلّيهم عن عقائدهم الفاسدة، وإبدالها بالعقيدة السليمة، والزجر عن العادات السّيئة؛ فمثلاً لم يتم تحريم الخمر دفعة واحدة، وإنما كان التحريم على مراحل، ومن ذلك التدرج أيضاً فرض العبادات والواجبات.

سابعاً: بيان الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم، وذلك لا يكون إلا إذا نزل القرآن منجماً.

ثامناً: مسايرة الحوادث والطوارئ في تَجدّدها وتطوّرها، كما أن القرآن كان ينزل -في أحيان كثيرة- إجابة عن سؤال كان يُعرض للنبي ﷺ، فاقتضت الحِكمة نزوله مفرّقاً.

تاسعاً: للدلالة على مصدرية القرآن الكريم الربانية، وللدلالة على إعجازه؛ فبالرغم من أن القرآن استمر نزوله أكثر من عشرين سنة، إلا أنه جاء متّسقاً اتساقاً كاملاً، وجاء بنَظمٍ معجزٍ يدهش الألباب، وهذا الإعجاز في كل جزءٍ من أجزائه، فلو كان القرآن من عند غير الله ﷻ لاعتراه الخلل والنقص والتناقض مع طول مدة نزوله[1].

=***وأبو زهرة هو:** محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مصري المولد والوفاة، توفي: (١٩٧٤)م، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٥/٦.

***وابن عاشور:** محمد الطاهر بن عاشور، شيخ الإسلام، ورئيس المفتين المالكيين بتونس، توفي –رحمه الله- عام (١٩٧٣)م، انظر: الأعلام، الزركلي،١٧٤/٦

([1]) انظر في الحِكمة من تنجيم القرآن: السيوطي، الإتقان، ١٥١/١-١٥٢، الزرقاني، مناهل العرفان، ٥٣/١-٦٢، القطان، مباحث في علوم القرآن، ص١٠٧-١١٧.

الفصل الأول: علم أول ما نزل وآخر ما نزل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقصود العلماء من علم أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الثاني: ترتيب آيات وسور القرآن الكريم

الفصل الأول: علم أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الأول: مقصود العلماء من علم أول ما نزل وآخر ما نزل:

حينما بحث العلماء هذه المسألة بحثوها من ناحيتين؛ هما: أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم مطلقاً، وأول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن في موضوعات مخصوصة، كما بحثوا أيضاً المصادر المعتمدة في معرفة أول ما نزل وآخره، سواءً كان ذلك مطلقاً أو في موضوعات مخصوصة، كما تحدثوا عن سبب الخلاف في أول ما نزل وآخر ما نزل، وهذه المحاور هي عناوين ما سأتحدث عنه:

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً[1]:

أقوال العلماء في أول ما نزل مطلقاً:

القول الأول: أول ما نزل من القرآن مطلقاً هي الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، وهي قوله تعال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق/١-٥.

ودليل ذلك هو ما روته أم المؤمنين عائشة[2] –رضي الله عنها- من أن الملك جبريل – عليه السلام- جاء للنبي ﷺ وهو في غار حِراء، فقال له: "اقرأ، قال: **"ما أنا بقارئ"**، قال: فأخذني فَغطّني حتى بلغ مني الجَهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: **"ما أنا بقارئ"**، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجَهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: **"ما أنا بقارئ"**، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾"[3] العلق/١-٣، وهنا الآيات الثلاث الأولى من سورة العلق، وفي رواية أخرى عن عائشة أيضاً- زادت الآيتين الرابعة والخامسة من سورة العلق وهما: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق/٤-٥[4]، ليكون أول ما نزل الآيات الخمس الأولى من سورة العلق.

---

(١) ومعنى أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن مطلقاً: أي بالنسبة للقرآن كاملاً، وفي ذلك وقع خلاف بين العلماء، أفْرَدته بالشرح كتب علوم القرآن، وتحدّثت عن الأقوال المتعددة في ذلك.

(٢) ***هي عائشة بنت أبي بكر الصديق**، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها الرسول قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث، توفيت عام: (٥٧)هـ وقيل (٥٨)هـ، انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (أبو الحسن)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (دون مكان) ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٨٦/٧.

***وابن الأثير هو:** أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، المؤرخ الشافعي، وهو إمام ونسّابة ومؤرخ وأديب، توفي عام: (٦٣٠)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٤١/٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: (٣)، ٧/١.

***والبخاري هو:** محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي (مولاهم)، الحافظ العَلَم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، توفي عام: (٢٥٦)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٢٥٢.

(٤) انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون تاريخ)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، حديث رقم: (٢٥٢)، ١٣٩/١.

***ومسلم هو:** مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، توفي عام: (٢٦١)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٢٦٤.

القول الثاني: أول ما نزل هو مطلع سورة المدثر، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر/١-٥، وهو قول جابر بن عبد الله[١].

القول الثالث: سورة الفاتحة كاملة، وهو قول أبي ميسرة[٢].

القول الرابع: البسملة؛ أي: (بسم الله الرحمن الرحيم) وحدها دون نزول آية معها، وهو قول ابن النّقيب[٣].

في مناقشة الأقوال: بالنسبة لِمطلع سورة المدثر: فقد نزل بعد فتور الوحي[٤]، أي أن الوحي كان قد نزل بشيءٍ قبل هذا النزول وهو مطلع سورة العلق، كما ورد عن النبي ﷺ: **"فإذا الملك الذي (جاءني بِحراء) جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرُعبت منه، فرجعت فقلت: زمّلوني زمّلوني، فأنزل الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ المدثر/١-٢ إلى قوله ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر/٥، فَحَمِيَ الوحي"[٥].

وبذلك يكون القول الأول (مطلع سورة العلق)، والثاني (مطلع سورة المدثر) مستندين لأحاديث صحيحة، وقد جمع العلماء بين هذه الروايات بوجوه مقبولة؛ فحديث القول الأول يتحدث عن أول لقاء بين النبي ﷺ والوحي، أما حديث القول الثاني فهو يتحدث بوضوح عن نزول الوحي بعد فتوره: **"فإذا المَلَك الذي (جاءني بِحراء)"** أي أن الملك كان قد نزل أولاً في حِراء ثم تتابع في النزول **"فحميَ الوحي"**[٦]؛ أي بعد نزول سورة المدّثر.

أما بالنسبة لسورة الفاتحة فهي أول سورة نزلت (كاملة)، وذلك ليس أول ما نزل مطلقاً وإنما سبقها شيء من القرآن، أما البسملة: فهو قول ضعيف للغاية، ولا يُعد قولاً مستقلاً؛ لأنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها، ولا تنزل البسملة وحدها[٧].

---

(١) ***هو: جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، كان يوم بدر وأحد صغيراً، وبعدهما لم يتخلف عن النبي في أي غزوة، وكان مكثراً للحديث، وحافظاً للسنن، توفي –رضي الله عنه- عام: (٧٤)هـ، وقيل (٧٧)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، ٤٩٢/١.

(٢) ***هو عمرو بن شرحبيل** الهمداني، يكنى بأبي ميسرة، من أهل الكوفة، من التابعين الثقات، وكان من العباد، كثير الصلاة، توفي عام (٦٣)هـ لإصابته بالطاعون، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (دون تحقيق)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ٤٧/٨

(٣) ***هو محمد بن سليمان البلخي** المقدسي الحنبلي، جمال الدين، الملقب بابن النّقيب، إمام في التفسير، وعلّامة ومفتي، صنّف تفسيراً كبيراً، وكان إماماً، زاهداً، عابداً، مقصوداً بالزيارة، توفي في بيت المقدس عام: (٦٩٨)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٧٧٣/٧.

(٤) **معنى فتور الوحي:** الفتور هو الانقطاع والضعف والسكون بعد الحدة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٣/٥، والمقصود في الحديث: هو انقطاع الوحي وتأخره مدّة من الزمن؛ وذلك بعد نزول آيات سورة العلق، وهو النزول الأول، وقد اختُلف في مدّة الانقطاع، فقيل ثلاث سنين، وقيل سنتين ونصف، وبرواية ابن عباس ﷺ أنها كانت أياماً، وبها جزم ابن حجر، هذا ويَذكر العلماء انقطاعاً آخر للوحي، وهو الذي سبق نزول سورة الضحى، وهذا لم يستمر لأكثر من ليلتين أو ثلاث، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، رقّم أحاديثه: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة)، ١٣٧٩هـ، ٢٧/١-٢٨، ٧١٠/٨، ٣٦٠/١٢.

***ابن عباس هو:** الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ توفي عام: (٦٨)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن) ، أسد الغابة، ٢٩١/٣.

***ابن حجر هو:** أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وحافظ الديار المصرية، توفي عام: (٨٥٢)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٥٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: (٤)، ٧/١.

(٦) **ومعنى (فَحميَ الوحي):** فَحَميَ: أي اشتدّ وزادت حدّته، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٠١/٥، والمقصود هنا أن الوحي قَويَ وتَتابع، وتَكاثر، وذلك بعد فترة الانقطاع انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨/١.

(٧) انظر: الزركشي، البرهان، ٢٠٦/١-٢٠٨. السيوطي، الإتقان، ٩١/١-٩٥. الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٣/١-٩٦. فضل عباس، إتقان البرهان، ١١٦/١-١٢٢.

أقوال العلماء في آخر ما نزل مطلقاً:

القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٨١، وهذا قول عبد الله بن عباس ﷺ حيث قال: "آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١"[١]، ورويَ عنه أيضاً أنه قال: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا"[٢].

من الملاحظ أن كِلا الروايتين عن ابن عباس ﷺ، ومع أن بعض العلماء جعل الآيتين السابقتين قولين منفصلين، إلا أنهما قولاً واحداً؛ لأن البخاري ﷺ ذكر في صحيحه: كتاب التفسير: باب آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١، ثم ذكر في الباب حديث: (آخر آية نزلت آية الربا)، ولَعلّ البخاري أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس؛ لأنه ورد عنه القولين: آية (واتقوا يوماً)، و(آية الربا)، وطريق الجمع بين هذين القولين أن آية: (واتقوا يوماً) هي ختام آيات الربا، فهي معطوفة عليهن[٣].

ويُضاف إلى القولين السابقين قول آخر –وهو في سياق هذه الآيات- وهو (آية الدَّين)، وذلك روي عن سعيد بن المسيب[٤] ﷺ، ولا منافاة بين تلك الأقوال؛ لأن الظاهر أن الآيات الثلاث نزلت دفعة واحدة، وهي كترتيبها في المصحف؛ ولأنها في سياق واحد، فأخبر كل واحد عن بعض ما نزل بأنه آخر ما نزل[٥].

القول الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء/١٧٦، وهذا قول البراء بن عازب ﷺ[٦].

القول الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء/٩٣، وهو قول لابن عباس ﷺ.

القول الرابع: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/١٢٨، وهو قول أُبَيْ بن كعب[٧] ﷺ.

القول الخامس: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران/١٩٥، وهذا قول أم سلمة –رضي الله عنها-[٨].

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، أبواب كيفية نزول الوحي، باب آخر سورة نزلت وآخر آية نزلت، ١٣٧/٧.
***والبيهقي:** هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق بخراسان، شافعي المذهب، وهو حافظ ومتقن وثقة، توفي عام: (٤٥٨)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٤٨/٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، حديث رقم: (٤٥٤٤)، ٣٣/٦.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٥/٨.

(٤) ***هو سعيد بن المسيب** المخزومي المدني، عَلَم من الأعلام، وسيد التابعين، وأوسعهم علماً، جمع بين الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، حج أربعين حجة، ولم تفته التكبيرة الأولى في الصلاة خمسين سنة، توفي ﷺ عام: (٩٤)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٧١/١.

(٥) انظر: السيوطي، الإتقان، ١٠٢/١.

(٦) ***هو الصحابي: البراء بن عازب** الأنصاري الحارثي، أبو عمارة، توفي عام (٧٢)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٠٢/١. ترجم له ابن الأثير في أسد الصحابة ولم يذكر له تاريخ وفاة؛ لذا ترجمت له من شذرات الذهب، انظر لترجمته في أسد الصحابة: ٣٦٢/١.

(٧) ***هو الصحابي: أَبَيْ بن كعب** الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، اختُلف في وفاته فقيل توفي عام: (٢٢)هـ، وقيل عام: (٣٠)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ١٦٨/١.

(٨) ***هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية** المخزومية القرشية، أم سلمة، زوج النبي ﷺ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت –رضي الله عنها- عام: (٦١)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٣٢٩/٧.

القول السادس: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الكهف/١١٠، وهذا قول معاوية[١] ﷺ.

القول السابع: آخر ما نزل سورة المائدة، وهذا قول عائشة –رضي الله عنها-.

القول الثامن: آخر ما نزل سورة براءة، وهو قول للبراء بن عازب ﷺ.

القول التاسع: آخر ما نزل سورة النصر، وهو قول لابن عباس ﷺ.

هذه الأقوال في آخر ما نزل على الإطلاق، والراجح أن آخر ما نزل هو ما جاء في القول الأول، وفي مناقشة الأقوال الأخرى:

فقد حُمل القول الثاني -آية (يستفتونك)- على أنه من آخر ما نزل، وهو آخر ما نزل في المواريث، وذلك آخرية مقيّدة وليس آخر ما نزل مطلقاً، وحُمل القول الثالث -آية (ومن يقتل مؤمناً)- على أن حكمها غير منسوخ، وهي آخر ما نزل في شأن قتل المؤمن عمداً، أما القول الرابع فحُمل على أنه آخر ما نزل من سورة براءة، أما القول الخامس فحُمل على أنه آخر ما نزل فيما يخص النساء، أما القول السادس فحُمل على أنه غير منسوخ، أما القول عن سورة المائدة فهو آخر ما نزل في الحلال والحرام، ولم يُنسخ من أحكامها شيء، أما القول عن سورة براءة فهو آخر ما نزل في شأن القتال، أما سورة النصر فهي آخر ما نزل مُشعراً بقرب وفاة النبي ﷺ، وهي آخر ما نزل من السور كاملة[٢].

وكما مرّ آنفاً فإن الخلاف في آخر ما نزل أكثر منه في أول ما نزل؛ لأن الكلام في أول ما نزل يختلف عن الكلام في آخر ما نزل؛ من حيث إن الأول حديث عن أول لقاء بين الوحي والنبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وليس الأمر كذلك في آخر ما نزل؛ لذا كثرت فيه الأقوال، ومع هذه الكثرة لا يوجد رواية مرفوعة إلى الرسول بخلاف أول ما نزل؛ فمن الطبيعي ألا تكون ثمة رواية عن الرسول ﷺ يقول فيها: آخر ما نزل عليّ كذا[٣].

المطلب الثاني: مصادر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وسبب الخلاف فيه:

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، سواءً مطلقاً، أو في موضوعات مخصوصة:

لا بدّ من مصادر يُعتمد عليها في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وأن لا يكون ذلك رجماً بالغيب، بل عن علم ومعرفة، وهذه المصادر المعوّل عليها هي النقل عمن عاصروا التنزيل، أو من عاصروهم؛ أي عن الصحابة والتابعين، وبذلك لا مجال للعقل إلا بالتّرجيح بين الأدلة، أو الجمع بين ما كان ظاهره متعارضاً[٤].

وللوقوف على تاريخ نزول الآيات يحتاج الباحث لعدد من العلوم، معظمها من علوم القرآن الكريم، ومنها ما يتعلق بالسيرة النبوية، والذي يعني الباحث في هذه المسألة هو مصنفات السلف، وأهل الأثر لتحقيق وقت نزول الآيات، ومن هذه العلوم:

---

(١) ***هو الصحابي معاوية بن صخر** بن حرب بن أمية الأموي القرشي، ويعرف بمعاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، كان أمير الشام، ثم تولّى الخلافة عام (٤١)هـ، توفي ﷺ عام: (٦٠) هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: الزركشي، البرهان، ٢٠٩/١-٢١٠، السيوطي، الإتقان، ١٠١/١-١٠٦، الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٦/١-١٠٠، فضل عباس، إتقان البرهان، ١٢٤/١-١٣٢.

(٣) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ١٢٢/١-١٢٣.

(٤) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٢/١، أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص١٠٩.

الأول: علم المكي والمدني[1]، وروايات ترتيب نزول السور:

وقد اهتم العلماء بهذا النوع من العلم منذ القِدم، وقد ذُكر علم المكي والمدني في كتب علوم القرآن، عدا عن الكتب المستقلة في هذا العلم، مثل كتاب: فضائل القرآن وما أُنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة لابن الضريس[2]، وثمة تفاصيل دقيقة عن أحوال نزول الآيات والسور في هذا العلم الهام، مما يعين على الوقوف على تاريخ نزول الآيات في كثير من الموضوعات.

الثاني: علم أسباب النزول[3]:

وهو من العلوم الهامّة للغاية التي يحتاج إليها المفسر، والمتدبر، والباحث في تاريخ نزول الآيات[4]، وذلك مثل كتاب أسباب النزول للواحدي[5]، وتكمن أهمية علم أسباب النزول بالنسبة لعلم أول ما نزل وآخر ما نزل في ورود أخبار كثيرة عن الصحابة والتابعين، يتخلّلها نصّ أو تلميح، أو وجود قرائن تُعِين على معرفة تاريخ نزول الآيات، وهذه القرائن تكون كَذِكر مكان ما، أو اسم ما، أو ما شابه ذلك.

الثالث: علم الناسخ والمنسوخ[6]:

وهذا العلم لا يصح إلا بالوقوف على تاريخ الآيات، أو معرفة السابق من اللاحق للآيات، سواء ثبت ذلك بالنقل أو بالعقل[7]، وذلك مثل كتاب نواسخ القرآن، لأبي الفرج الجوزي، وعلم الناسخ والمنسوخ علم ملتصق بعلم تاريخ نزول الآيات، فإذا ثبت النسخ؛ فالآية المنسوخة متقدمة في النزول، والآية الناسخة متأخرة في النزول، ولا يصح غير ذلك.

([1]) **في معنى المكي والمدني:** هناك ثلاث تعريفات عند العلماء، هي:
"الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالمُنزّل على النبي ﷺ بِمِنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها –أيضاً- كالمُنزل عليه في بدر وأحد، وهذا التقسيم لوحظ فيه مكان النزول.
الثاني: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة، وهذا التقسيم لوحظ فيه المخاطبون.
الثالث وهو المشهور: أن المكي ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة وإن كان نزوله بمكة، وهذا التقسيم لوحظ فيه زمن النزول وهو تقسيم صحيح سليم؛ لأنه ضابط حاصر ومطّرد" الزرقاني، مناهل العرفان، ١٩٤/١. بتصرف. والتعريف الأخير أولى بالأخذ به من سابقيه.

([2]) ***هو محمد بن أيوب بن الضريس** البجلي، أبو عبد الله، حافظ، ومحدث، وكان ثقة، توفي عام: (٢٩٤)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٩٧/٣.

([3]) **سبب النزول هو:** ما نزلت الآية أو الآيات تتحدث عنه، أو مبيّنة لِحكمه وقت وقوعه، انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٠٦/١.

([4]) قال ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، (دون تحقيق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٦.
***وابن تيمية هو:** شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، توفي –رحمه الله- عام: (٧٢٨)هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ١٤٢/٨.

([5]) ***الواحدي فهو:** أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة، توفي عام: (٤٦٨)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٩٢/٥

([6]) **النسخ هو:** رفع الشارع حكماً شرعياً بدليلٍ آخر متراخٍ في النزول، انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دون مكان وطبعة وتاريخ)، ص١٨٥.

([7]) ذَكر أبو الفرج الجوزي خمسة شروط لوقوع النسخ، منها: "أن يُعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر"، أبو الفرج الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن، ت: أبو عبد الله آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م، ص٢١.
***وأبو الفرج الجوزي هو:** عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي، الشهير بأبي الفرج بن الجوزي، واعظ متفنّن، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم؛ من التفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك، توفي –رحمه الله- عام (٥٩٧)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٥٣٧/٦.

الرابع: كتب التفسير بالمأثور[1]:

هذه الكتب ذكرت روايات هامّة تفسح الطريق لِمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من آيات الموضوعات، مثل جامع البيان، للطبري، وقد جمعت هذه الكتب روايات أهل السلف من الصحابة والتابعين في تفسير الآيات، والتي قد تحمل إشارات وقرائن في ترتيب نزول الكثير من الآيات في الموضوعات.

الخامس: مصنفات الجوامع والآثار:

وهي المصنفات التي جمعت الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، مثل كتب الصحاح والسنن، فقد يَرِد في الأحاديث والآثار دلالة على زمان أو مكان ربما كان له ارتباط بوقت نزول الآية، أو تتضمن سبباً للنزول، أو معلومة تاريخية تشير لِزمن نزول الآية.

السادس: كتب السيرة النبوية:

وذلك مثل كتاب السيرة النبوية لابن هشام[2]، والذي يتضمن كثيراً من المناسبات التاريخية لِنزول الآيات، وتعتبر مصدراً هاماً لهذا العلم.

السابع: كتب علوم القرآن:

لا سيما البرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، فهذه الكتب تعتبر وعاءً لِجمع الروايات والأقوال في أول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً، وفي موضوعات مخصوصة، ويمكن الإفادة منها في الاستدلال على أقوال العلماء في كثير من المسائل ذات الصلة بتاريخ النزول؛ والإفصاح عن الكتب التي صُنّفت في العلوم الخاصة في هذا الشأن، وجمع الأقوال في ترتيب نزول السور، والأقوال في ترتيب الآيات في بعض موضوعات القرآن الكريم.

المسألة الثانية: سبب الخلاف في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل:

أسلفت آنفاً أن المصادر المعوّل عليها في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل هي النقل عن الصحابة أو التابعين، أي متوقّفة على النقل عنهم، وبذلك لا يوجد نصّ عن الرسول ﷺ يقول فيه هذا أول ما نزل عليّ وهذا آخره[3]، -وكما سبق- فإن الخلاف في آخر ما نزل أكثر من الخلاف في أول ما نزل؛ فقد ذكر العلماء أربعة أقوال لأول ما نزل، ولكنهم اختلفوا في آخر ما نزل إلى أكثر من عشرة أقوال.

وخلاصة ما ذهب إليه العلماء في سبب الخلاف وتعدد الأقوال في أول ما نزل، وآخر ما نزل مطلقاً، أو في موضوعات مخصوصة هو:

- عدم النص صراحة من الرسول ﷺ في أول ما نزل وآخر ما نزل عليه.
- القول في أول ما نزل وآخر ما نزل كان من اجتهاد الصحابة والتابعين.

---

(1) **التفسير المأثور:** وهو تفسير القرآن بما جاء في القرآن نفسه من بيان وتفصيل، وبما نقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين، انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (دون طبعة، ودون تاريخ)، ١١٢/١
***والذهبي هو: محمد حسين الذهبي،** مفسر شهيد، من علماء الأزهر، قتل عام ١٩٧٧م، انظر: العلاونة، أحمد، ذيل الأعلام، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٧٤.

(2) ***ابن هشام هو:** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، كان عالماً بالأنساب، واللغة، وأخبار العرب، أشهر كتبه: السيرة النبوية المعروف (بسيرة ابن هشام)، توفي عام (٢١٣)هـ، انظر: الأعلام، الزركلي، ١٦٦/٤.

(3) إلا أن هناك أحاديث تأخذ حكم الرفع للرسول ﷺ كرواية عائشة -رضي الله عنها- في أن أول ما نزل على النبي ﷺ الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، عكس آخر ما نزل فلا توجد رواية واحدة تأخذ حكم الرفع للنبي ﷺ. انظر فيما يأخذ حكم المرفوع إلى النبي وحكم الموقوف على الصحابة: أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (دون مكان وطبعة وتاريخ)، ص٢٠٦.

- كل من الصحابة والتابعين أخبر عمّا عنده من العلم في آخر ما نزل، أو أخبر عن أواخر ما نزل، وليس آخر ما نزل.

فالاختلاف في ذلك ناشئ عن اجتهاد الصحابة في هذا السياق، ولم يَرَوْا أن ما قالوه نصاً قاطعاً، وإنما قولاً محتملاً أخبروه عن أنفسهم[1].

ومع ذلك فقد استطاع العلماء أن يرجّحوا بين تلك الأقوال المتعددة، بناءً على ضم الأقوال إلى بعضها، والترجيح بينها، والاعتماد على الأقوال التي تأخذ حكم الرفع إلى الرسول ﷺ كرواية عائشة –رضي الله عنها- التي أخبرت فيها أن أول ما نزل على النبي ﷺ الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، أما آخر ما نزل فلا يوجد رواية مرفوعة للنبي ﷺ في ذلك، لذلك كثرت الأقوال فيه.

([1]) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، الانتصار للقرآن، ت: محمد القضاة، دار الفتح، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٢٣٧/١-٢٣٨. البيهقي، دلائل النبوة، ١٣٢/٧. الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٦/١-٩٧.
***والباقلاني هو:** محمد أبو بكر الطيب الباقلاني، الملقب بسيف السنة وهو إمام، مالكي أشعري، توفي عام: (٤٠٣)هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٢٠/٢.

المبحث الثاني: ترتيب آيات وسور[1] القرآن الكريم:

المطلب الأول: أقوال العلماء في ترتيب آيات وسور القرآن الكريم:

أولاً: أقوال العلماء في ترتيب آيات القرآن الكريم:

أجمع العلماء على أن آيات القرآن الكريم في السور على الترتيب المعهود في المصاحف هو أمر توقيفي؛ أي ليس عن اجتهاد أو رأي من الصحابة، وإنما جاء بأمر من الرسول ﷺ عن جبريل –عليه السلام- عن الله ﷻ، وممن نقل الإجماع على أن ترتيب الآيات ترتيب توقيفي السيوطي نقله عن غير واحد من العلماء، حيث قال:

"الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقله غير واحد، منهم: الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير[2] في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين"[3].

بل إن ترتيب الآيات في السور على حسب ترتيب المصحف هو من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، ويشكّل رافداً عظيماً من روافد الإعجاز في القرآن الكريم[4]، وما ذلك إلا لأنه ترتيب توقيفي ربّاني.

واستدل العلماء على هذا القول بالعديد من الأدلة، أذكر هنا بعضها:

الأول: عن أبي مسعود[5] ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **"من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"**[6].

الثاني: عن عمر بن الخطاب[7] ﷺ قال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة[8]، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طَعن بإصبعه في صدري، وقال: **"يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء"**[9].

---

(1) **الآية لغة:** هي العلامة، والدليل، والعبرة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٢/١٤، **واصطلاحاً:** جزء من السورة لها مبدأ ونهاية، وآخرها يسمى فاصلة... والفاصلة هي الكلمة التي تكون آخر الآية، وهي كقافية الشعر، انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص٣٠٩. فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٢٨/١.
السورة لغة: سور المدينة، وما حَسُن من البناء وطال، والمنزلة الرفيعة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٥/٤، **واصطلاحاً:** هي طائفة من آيات القرآن، لها بداية ونهاية، واسم خاص بها يميّزها عن غيرها بتوقيف من النبي ﷺ، انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ٣٥٠/١. أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص٣١٧. فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٣٧/١.

(2) ***هو أحمد بن إبراهيم** بن الزّبير الثّقفي الغرناطي،كان نحوياً، حافظاً، علّامة، أستاذ القرّاء، توفي عام: (٧٠٨)هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٣١/٨.

(3) السيوطي، الإتقان، ٢١١/١-٢١٢، انظر لكلام الزركشي: البرهان، ٢٥٦/١، ولكلام أبي جعفر: أبو جعفر الغرناطي، أحمد بن إبراهيم، البرهان في تناسب سور القرآن، ت: محمد شعباني، وزارة الأوقاف، المغرب، (دون طبعة)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص١٨٢. انظر أيضاً: الزرقاني، مناهل العرفان، ٣٤٦/١-٣٤٧.

(4) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٣٣/١.

(5) ***هو الصحابي: أبو مسعود الأنصاري**، عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، توفي عام: (٤١)هـ، وقيل (٤٢)هـ، وقيل بعد عام (٦٠)هـ. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٢٨٠/٦.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، حديث رقم: (٥٠٠٩)، ١٨٨/٦.

(7) ***هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب** القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وهو فاتح الفتوح في الإسلام، طُعن ﷺ عام (٢٣)هـ، وزادت خلافته على (١٠)سنين. انظر: ابن الأثير، (أبو الحسن) أسد الغابة، ١٣٧/٤-١٦٦.

(8) **الكلالة:** من مات ليس له وَلد ولا والد، فورثته يُسمون كلالة، وهم من الأخوة أو العصبة، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٦/٥-٧٨.

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم: (١٦١٧)، ١٢٣٦/٣.

الثالث: عن أبي سعيد بن المُعلّى[1] ﷺ، قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: **"ألم يقل الله:** ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الأنفال/٢٤، ثم قال: **"ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد"**، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: **"لأعلّمنك أعظم سورة من القرآن"** قال: **"الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته"**[2].

الرابع: عن عثمان بن أبي العاص[3]، قال: "كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ شَخَص بِبَصره ثم صَوّبه حتى كاد أن يُلزِقَه بالأرض، قال: ثم شَخَص بِبَصره فقال: **أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل/٩٠"[4].

مثل هذه النصوص –وغيرها- تشير بدلالة واضحة أن ترتيب الآيات في السور ترتيب توقيفي لا يجوز تبديله، وهذا هو الرأي المُجمع عليه، ووجه الدلالة في ذلك أن الرسول ﷺ يتحدث عن آية معينة أو أكثر ويشير إلى مكانها في السورة التي وردت فيها، مما يدلّل على أن هذا الترتيب توقيفي من الرسول ﷺ.

ثانياً: أقوال العلماء في ترتيب سور القرآن الكريم[5]:

القول الأول: إن الترتيب توقيفي من الرسول ﷺ ولم يكن من اجتهاد الصحابة.

القول الثاني: إن ترتيب السور ترتيب اجتهادي وليس توقيفياً.

القول الثالث: إن الترتيب منه ما هو توقيفي، ومنه ما هو اجتهادي.

أدلة القول الأول (التوقيفي):

استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

الأول: قول النبي ﷺ **"اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران"**[6].

---

(1) ***هو الصحابي أبو سعيد بن المعلّى** قيل: اسمه رافع بن المعلّى، وقيل: الحارث بن المعلّى وأصح ما قيل في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلى، وقد ترجم له ابن الأثير في موضعين، ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٦٣٩/١، ١٣٩/٦.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب، حديث رقم: (٥٠٠٦)، ١٨٧/٦.

(3) ***هو الصحابي: عثمان بن أبي العاص** بن بشر الثقفي،أبو عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ، ولم يذكر ابن الأثير تاريخاً لوفاته. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٥٧٣/٣.

(4) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مسند الشاميين، حديث رقم: (١٧٩١٨)، ٤٤١/٢٩. وقال المحقق (شعيب الأرناؤوط) عن الحديث إن إسناده ضعيف.

***وابن حنبل هو:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهليّ الشيباني، شيخ الأمة وعالم أهل العصر، كان إماماً في الحديث والفقه والسنة والورع والزّهد، توفي عام: (٢٤١)هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ١٨٥/٣.

(5) انظر إلى هذه الأقوال: الزركشي، البرهان، ٢٥٧/١ وما بعدها. السيوطي، الإتقان، ٢١٦/١ وما بعدها. الزرقاني، مناهل العرفان، ٣٥٣/١ وما بعدها. فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤١/١ وما بعدها. وقد رجّح كل من الزركشي، والسيوطي، وفضل عباس أن الترتيب توقيفي، واستثنى السيوطي الأنفال وبراءة وعزا هذا القول للبيهقي، أما الزرقاني فقد رّجح أن الترتيب منه ما هو توقيفي ومنه ما هو اجتهادي.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: (٨٠٤)، ٥٥٣/١.

الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/١، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ الفلق/١، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ الناس/١، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده"[١].

الثالث: قول النبي ﷺ: **"أُعطيت مكان التوراة السّبْع، وأُعطيت مكان الزبور المَئِين، وأُعطيت مكان الإنجيل المَثاني، وفُضّلت بالمُفَصّل"**[٢].

الرابع: عن ابن مسعود[٣] ﷺ، قال: "بَني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، هُن من العِتاق الأُوَل، وهُن من تِلادي"[٤].

ووجه الدلالة في هذه النصوص: أن الرسول ﷺ ذكر السور مرتبة حسب الترتيب المعهود في المصحف الإمام، وذلك يعني أن هذا الترتيب هو ترتيب توقيفي من الرسول ﷺ عن الله ﷻ، كما أن حديث ابن مسعود يذكر السور الكريمة على ترتيبها في المصحف المعهود، وهذا يعني أن هذا الترتيب كان مطّرداً ومعروفاً في عصر الصحابة، الذين قرأوه كما سمعوه من النبي ﷺ.

وكما استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة من الآثار استدلوا بأدلة عقلية منها:

- عدم وجود قاعدة معينة لترتيب السور في المصحف الذي بين أيدينا، حيث إن من سور القرآن المكي والمدني، ومنها الطوال والقصار، فلو كان الترتيب اجتهادياً لكان الترتيب على أساس قواعد تراعي تلك الأمور، فنجد مثلاً أن هناك سوراً مدنية جاءت بين السور المكية؛ مثل سورة (النور) المدنية أحاطت بها سور مكية، كما ونجد سوراً من القصار جاءت قبل الطوال، مثل (الحِجر) جاءت قبل (النحل)، مع أنها أقصر منها، وهكذا لا نجد قاعدة مطردة نحكم عليها بترتيب السور، مما يؤكد أن الترتيب ترتيب توقيفي.
- عدم مراعاة النظائر في السور؛ مثل السور التي ابتَدَأت بالحروف المُقطعة لم تأت مرتبة، ولا السور التي ابتدأت بالقسم.
- يعتبر الترتيب المعهود للسور أحد روافد إعجاز القرآن الكريم، وهناك كثير من العلماء عندما يتحدثون عن تفسير أي سورة يتحدثون عن مناسبتها لما قبلها ويأتون ببديع من القول[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، حديث رقم: (٥٠١٧)، ١٩٠/٦.

(٢) أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رقم: (١٦٩٨٢)، ١٨٨/٢٨. وقال المحقق (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث إنه حسن.

في مفردات الحديث: السبع الطوال: أولها البقرة وآخرها براءة. **والمئون:** ما وَلِي السبع الطوال، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها. **والمثاني:** ما وَلِي المئين. **والمفصل:** ما يلي المثاني من قصار السور، وينتهي بسورة الناس، أما في أوله فقد ذكر العلماء اثنا عشر قولاً، منها: الجاثية، والحجرات، و(ق) وقد رجح الإمام الزركشي أن تكون (ق)، انظر في هذه المعاني: الزركشي، البرهان، ٢٤٤/١-٢٤٦.

(٣) ***هو الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود** الهذلي،كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة والمدينة، وشهد المشاهد مع الرسولﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. توفي بالمدينة عام: (٣٢)هـ. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٣٨١/٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٤)، ١٨٥/٦.

في معنى الحديث: إنهن من العِتاق: جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة، **وقوله الأُوَل، وهن من تِلادي:** أي مما حُفظ قديماً، والتِّلاد: قديم المُلك، ومراد ابن مسعود: أنهن من أول ما تَعلم من القرآن، وأن لهن فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم، أنظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٨/٨.

(٥) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٤/١. ومن هذه التفاسير التي تذكر المناسبة بين السور: تفسير برهان الدين البقاعي المُسمى: بنظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

أما أدلة القول الثاني (الاجتهادي):

الأول: عن حذيفة[1]، قال: "صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها"[2].

الثاني: أن الرسول ﷺ حينما أمر معاذ بن جبل[3] ﷺ بعدم الإطالة بالصلاة، قال له "أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: (بالشمس وضحاها)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(اقرأ باسم ربك)، و(الليل إذا يغشى)"[4].

الثالث: اختلاف ترتيب السور في بعض مصاحف الصحابة –رضوان الله عليهم- عن الترتيب المعروف في المصاحف المعهودة[5].

في مناقشة هذه الأدلة: فحديث حذيفة ﷺ لا يشير إلى ترتيب السور، وإنما يشير إلى الترتيب في القراءة في الصلاة، وجمهور الفقهاء على أن القراءة في الصلاة لا يجب فيها الترتيب، ولعل الرسول ﷺ لم يقرأ على الترتيب لبيان الجواز.

أما حديث معاذ ﷺ فهو يشير إلى عدم الإطالة في الصلاة، وإرشاد من النبي ﷺ بقراءة السور القصار مع التمثيل لها، وهذا هو سياق الحديث؛ فليس فيه دليل على الترتيب لا من قريب ولا من بعيد[6].

أما عن الدليل الثالث: فمصاحف الصحابة لم تكن مصاحف عامة؛ بل هي مصاحف خاصّة كُتب فيها –إضافة للقرآن- بعض مسائل العلم والتأويل، وبعض المأثورات، فهي أقرب إلى كتب التأويل، لذلك لم يُعتمد عليها عند جمع المصاحف في عهد عثمان ﷺ[7]، في زيادة أو نقص، وكذلك لم يُعول عليها في الترتيب، أو ربما كان اختلافهم في ترتيب السور قبل العلم بالتوقيف، فلما علموا تركوا ترتيب مصاحفهم واتبعوا ترتيب المصاحف العثمانية[8]، ثم إن تلك المصاحف اندثرت أخبارها، وأحرقها أصحابها في خلافة عثمان ﷺ، ثقة منهم بالمصحف الذي أجمع عليه الصحابة[9].

أدلة القول الثالث، (التوقيفي والاجتهادي):

فإنه استند لأدلة الرأي الأول وهو أن ترتيب السور توقيفي، -وذلك في قسم السور التوقيفي-، أما القسم الاجتهادي فإن أدلته ضعيفة ولا تستند إلى دليل قوي[10]، كما أنه ليس لهم أدلة مستقلة؛ وإنما كانت أدلتهم مأخوذة من أدلة الفريقين السابقين، ولكنهم عوّلوا كثيراً على

---

(1) ***هو الصحابي: حذيفة بن اليمان**، من غطفان أبو عبد الله، وهو صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين، توفي عام: (٣٦)هـ. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٧٠٦/١.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: (٧٧٢)، ٥٣٦/١.

(3) ***هو الصحابي الجليل: معاذ بن جبل** الأنصاري الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي ﷺ عام: (١٨)هـ، وكان عمره (٣٨) عاماً. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ١٨٧/٥-١٩٠.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم: (٦١٠٦)، ٢٦/٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: (٤٦٥)، ٣٣٩/١، واللفظ لمسلم.

(5) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٦/١.

(6) فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٦/١.

(7) ***هو الصحابي الجليل: عثمان بن عفان** القرشي الأموي، ذو النورين، وزوج ابنتي رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، وكانت خلافته (١٢) سنة تقريباً، قتل ﷺ عام (٣٥) هـ. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٥٧٨/٣.

(8) انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن، ص٣٢٨.

(9) انظر: قدوري، غانم، محاضرات في علوم القرآن، دار عمّار، عَمان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٧٣.

(10) انظر: الرومي، فهد، دراسات في علوم القرآن، الناشر (المؤلف)، ط١٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١١٢.

رواية ابن عباس ﷺ [1]، حيث قال ﷺ: "قلت لعثمان ﷺ: ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني، وإلى (براءة) وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، فوضعتموها في السبع الطُّول، فما حملكم على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو يُنْزَل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له، فيقول: "ضعوا هذه في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا"، وإذا أنزلت عليه الآيات، قال: "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا"، وإذا أنزلت عليه الآية، قال: "ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا"، قال: وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر ما أنزل من القرآن، قال: فكانت قصتها شبيهاً بقصتها، فظننا أنها منها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قَرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطراً (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتها في السبع الطُّوَل"[2].

وفي مناقشة هذه الحديث:

١- إن أوله ينقد آخره، ففي أول الحديث بيان أن النبي ﷺ كان لا يدع شيئاً ينزل من القرآن الكريم إلا ويبين موضعه وموقعه في السورة، ولكن آخره فيه أن النبي ﷺ لم يبين ما يتصل ببراءة والأنفال وهذا غير مقبول.
٢- نزلت سورة الأنفال في السنة الثانية للهجرة (في بدر)، أما براءة فنزلت في السنة التاسعة للهجرة (في تبوك)، ولا يصح في العقل أن مثل هذا الأمر يخفى على المسلمين هذه المدة الطويلة بين نزول الأنفال ونزول براءة.
٣- لم يتعرض عثمان ﷺ لترتيب المصحف في جمعه للقرآن، فترتيبه في عهده هو ذاته في عهد أبي بكر[3] ﷺ.
٤- لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن السؤال لم يكن عن الترتيب، بل كان السؤال عن اقترانهما وترك البسملة، وجعل السورتين في محل سورة واحدة، فجاء الجواب مطابقاً للسؤال[4].

وقال الزركشي وتبعه السيوطي إن القول الثاني (الاجتهادي) هو للجمهور من علماء الأمة، وأن الرسول ﷺ فَوّض أمر ترتيب السور للأمة من بعده[5] أما محمد دراز[6] وفضل عباس فقد أسندا القول الأول (التوقيفي) للجمهور من العلماء، خلافاً لِما ذهب إليه الزركشي والسيوطي[7].

---

(1) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٦/١.
(2) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان، حديث رقم: (٣٩٩)، ورقم: (٤٩٩)، ٤٥٩/١-٤٦٠، ٥٢٩/١-٥٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دون طبعة)، ١٩٩٨م، أبواب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، حديث رقم: (٣٠٨٦)، ١٢٣/٥. واللفظ لأحمد، وذكر محقق المسند (شعيب الأرناؤوط) عن حكم الحديث: (إسناده ضعيف ومتنه منكر)، انظر: المسند، ٤٦٠/١.
***والترمذي هو الإمام: محمد بن عيسى الترمذي**، أبو عيسى، حافظ وعلّامة ومتقن، صاحب الجامع والعلل، كان أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، وكان يُضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ عام (٢٧٩)هـ. انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٢٨٢.
(3) ***هو الصحابي الجليل: أبو بكر الصديق**، عبد الله بن عثمان (أبو قحافة) بن عامر القرشي التيمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، كان أبو بكر ﷺ من رؤساء قريش في الجاهلية، محبباً فيهم، فلما جاء الإسلام سبق إليه، وأسلم على يده جماعة لمحبتهم له، وميلهم إليه، وهو أول خليفة في الإسلام، وأول من حج أميراً في الإسلام، توفي ﷺ عام (١٣)هـ، وزادت خلافته على السنتين. انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٣١٠/٣-٣٣١.
(4) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٧/١-٤٥٣.
(5) انظر: الزركشي، البرهان، ٢٥٧/١، والسيوطي، الإتقان، ٢١٦/١.
(6) ***هو: محمد عبد الله دراز:** فقيه متأدب مصري أزهري، كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، توفي عام: (١٩٥٨)م. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٤٦/٦.
(7) انظر: مجلة كنوز الفرقان الصادرة عن الاتحاد العام لجماعة القرّاء، مقال لدراز بعنوان: النقد الفني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله، العددان: الأول والثاني من السنة الرابعة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م، ص٦٠، فضل عباس، إتقان البرهان، ٤٤٢/١.

وبعد استعراض الأقوال الثلاثة في ترتيب سور القرآن الكريم، أود أن أشير هنا إلى أن الخلاف الحاصل في هذه المسألة لا يعني إمكانية مخالفة ترتيب سور القرآن الموجود بين أيدينا في المصحف؛ بل الواجب هو الالتزام والتقيّد به عند كتابة المصاحف، وسواءً كان الترتيب توقيفياً أو اجتهادياً، وذلك لأن:

- ترتيب المصحف الموجود بين أيدينا ناتج عن إجماع الصحابة الكرام، وإجماعهم حُجّة يجب التقيّد به.
- ولأن مخالفة ترتيب المصحف يقود إلى الفتنة، ودرأ الفتنة وسد الذرائع واجب[1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول:

المسألة الأولى: إعادة ترتيب الآيات والسور في المصحف حسب تاريخ نزولها:

فهي محرّمة، وغير جائزة، ولم يقل بها أحد ممّن يُعتد بعلمه؛ لأن ترتيب الآيات في القرآن الكريم ترتيب توقيفي، أما السور -فمع الخلاف القائم في ترتيبها، أهو توقيفي أم اجتهادي-؛ إلا أنه لم يقل أحد بإعادة الترتيب في المصحف حتى من قالوا إن الترتيب اجتهادي، وإنما أوجبوا احترام هذا الترتيب والتقيّد به؛ لإجماع الصحابة عليه.

ومما يدل على أنه لا يجوز إثبات الآيات والسور في المصاحف على تاريخ النزول، ما صحّ وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية، ثم إن قول عائشة -رضي الله عنها-: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[2] أي بالمدينة، ومع ذلك فقد قُدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة، ولو أُلّف القرآن على تاريخ النزول لاختلّ نظم القرآن، واختلّ ترتيب آياته سوره[3] فسور القرآن الكريم متّسقة كاتساق الآيات والحروف، وكله عن النبي ﷺ، وليس عن اجتهاد أو رأي، فمن قدّم سورة أو أخرها فقد أفسد نَظم القرآن[4].

وقد كتب بعضهم رسالة بعنوان: (رتّبوا القرآن الكريم كما أنزله الله)؛ أي على حسب التسلسل الزمني لنزول السور، وهذه دعوة مرفوضة، ولا يقرّها عقل ولا نقل، وذلك للأسباب التالية:

- لأنها تخرق إجماع المسلمين، ويُحرَّف بها الكَلِم عن مواضعه التي وضعه الله فيها.
- ولأنها تؤدي إلى إفساد نسق القرآن وجماله، ونقض بنيانه.
- ولأنها تفتح باب الشّهية في العبث بالقرآن، وهو ما تكفّل الله بحفظه، وبذلك قد تَفقد الأجيال القادمة الثقة بهذا الكتاب، لأن يد البشر غيّرت فيه.
- ولأن ترتيب النزول أمر غير متفق عليه بين العلماء.

---

(1) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ٣٥٨/١، أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص٣٣٠.

(2) انظر لقول عائشة –رضي الله عنها-:البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦.

(3) انظر: القرطبي، محمد الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٦١/١-٦٢.

***والقرطبي هو:** الإمام المفسر محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، صاحب التفسير المشهور، توفي عام: (٦٧١)هـ، انظر:السيوطي، جلال الدين، طبقات المفسرين، ت: علي عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٩٢.

(4) انظر: السيوطي، الإتقان، ٢١٧/١.

فهي دعوة يجب أن لا يُستجاب لها، ولا يُمكّن أحد من تحقيقها[1]، ولا يجوز طبع المصحف، أو ترتيب سوره، على غير هذا الترتيب، وهذا المنع يشمل الآيات والسور معاً[2].

المسألة الثانية: تفسير السور حسب النزول؛ أي السورة السابقة نزولاً ثم اللاحقة:

وهذه المسألة تختلف عن سابقتها؛ لأن إعادة ترتيب المصحف حسب تاريخ نزول الآيات والسور تتصل بإعادة نظم وتأليف القرآن الكريم، بسوره أو بآياته أو بهما معاً، وهذا محرم بالإجماع؛ أما تفسير سور القرآن الكريم على حسب تاريخ نزولها، فهو أمر له صِلة بالتفسير؛ أي أنه عمل تفسيري لا صلة له بالمصحف أو إعادة ترتيبه لأجل التلاوة، كما يقول أصحاب هذا الاتجاه في التفسير[3].

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك، بين مانع ومجيز، وفي المطلب التالي سأتحدث عن أهم التفاسير التي فسرت القرآن الكريم على اعتبار تاريخ نزول السور، وليس على اعتبار ترتيبها المعهود في المصحف، أما الآن فسأتحدث عن آراء العلماء في هذا اللون من التفسير.

رأي المجيزين، ودوافعهم:

لأن هذا اللون من التفسير لم يعرفه المتقدمون؛ لذا لن تكون هذه الآراء إلا عند المتأخرين من العلماء، وأول هذه التفاسير التي فسّرت القرآن بترتيب السور على حسب تاريخها النزولي: تفسير (بيان المعاني) لعبد القادر ملّا حويش، حيث أشار إلى أنه لم يتقدم عليه أحد في مثل هذا العمل، مع أنه يرى أن ترتيب السور في المصحف ترتيب توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه[4].

وسأجمل هنا أبرز الأدلة التي استند إليها من أجازوا هذا اللون من التفسير، وما دفعهم إلى ذلك:

ذكر الملّا حويش في مقدمة تفسيره ما دفعه لهذا اللون من التفسير، ذاكراً ما استدل به لسلوك هذا المسلك، وهذه النقاط هي أبرز ما جاء في مقدمته:

١. كان مصحف علي[5] ﷺ مرتباً على حسب النزول، وذلك ليس لأنه لم يعلم أن ترتيب سور القرآن توقيفي، بل لأنه أراد أن يعلّم العامة تاريخ نزول القرآن، ومكانه، وزمانه، وكيفية إنزاله، وأسباب تنزيله، ووقائعه وحوادثه، ومقدمه، ومؤخره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك دون تكلّف لمراجعة أو سؤال.
٢. ولأن ترتيب النزول في التفسير غير ترتيب التلاوة في المصحف.
٣. ولأن هذه الطريقة في التفسير كثيرة الفائدة وعامة النفع.
٤. هذه الطريقة تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ؛ لأنها على ترتيب النزول.

---

(١) انظر: دراز، مقال بعنوان: النقد الفني لترتيب نزول القرآن الكريم حسب نزوله، مجلة كنوز الفرقان، العدد (٣-٤)، نشر: الاتحاد العام للقراء، السنة الرابعة، ١٩٥١م/١٩٥٢م ص١٢٥، وكاتب الرسالة هو: (يوسف راشد) من وزارة العدل المصرية في ذلك الوقت، وقد قام دراز بالرد عليه، وقد نشرت المجلة الرد كاملاً على حلقتين، في العددين الأول والثاني، ثم العددين الثالث والرابع.

(٢) انظر: زرزور، عدنان، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، دار القلم، دمشق ودار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٤٠.

(٣) مثاله التفسير الحديث لدروزة، والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً.

(٤) انظر: الملّا حويش، عبد القادر، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٥م، ١/٤، وستأتي ترجمته والتعريف بكتابه في المطلب القادم.

(٥) ***هو الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب*** بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكنيته: أبو الحسن، وهو صهر النبي ﷺ على ابنته، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وله في جميع المشاهد بلاء عظيم وأثر حسن، وكان رابع الخلفاء الراشدين، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، استشهد ﷺ عام: (٤٠)هـ، قتله الخوارج وهو ذاهب لصلاة الفجر، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٤/٨٧-١١٦.

٥. تجنيب القارئ للخلافات التفسيرية، وتعريفه بكيفية نزول القرآن، وأسباب نزوله، ويتذوق القارئ لذة معاني القرآن، كل ذلك بصورة سهلة موجزة، خالية من العلل والخطأ.

وبعد ذكر ما استدلّ به الملّا حويش وذكر ما دفعه لسلوك هذا المنهج ذكر أنه إ لا مانع شرعاً يحول دون ذلك، وأنه بهذا العمل متبعاً، لا مبتدعاً[١].

وقد جاء في التفسير الحديث لدروزة الأسباب التي دفعته لسلوك هذا المنهج، وهو ترتيب التفسير وفق نزول السور، وهذه الأسباب هي:

١. هذه الطريقة في التفسير هي الأفضل لفهم القرآن وخدمته.
٢. عن طريقها يَسهل متابعة السيرة النبوية زمنا بعد زمن[٢].
٣. متابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدق.
٤. اندماج القارئ في جو نزول القرآن، وظروفه ومناسباته وتظهر له حكمة التنزيل الربّاني[٣].

ومما استدلّ به دروزة من أدلة -بعد أن تبيّن له أن هذا العمل لا يَمس بقدسية المصحف-

١. أن التفسير عمل فني أو علمي، وليس مصحفاً للتلاوة[٤].
٢. ولأن تفسير كل سورة على حِدة أمر جائز، وهو عمل مستقل بذاته، ولا صلة له بترتيب المصحف، ولا يمسّ قدسية ترتيبه.
٣. والقصد من هذا اللون من التفسير هو خدمة القرآن بطريقة تكون أكثر نفعاً، وليس الانحراف والشذوذ[٥].

ثم ذكر دروزة أنه استفتى بعض العلماء في هذه الطريقة من التفسير، وأنه تلقّى ردّاً من عالمين بجواز هذه الطريقة، وهما، أبو اليسر عابدين[٦]، وعبد الفتاح أبو غدة، حيث أفتى هذان العالمان بأن هذه الطريقة من التفسير ليست قرآناً يُتلى، فلا مانع من سلوك هذا المسلك في التفسير[٧].

ومن المفسرين الذين سلكوا هذا المسلك -أيضاً- عبد الرحمن حبنّكة الميداني في كتابه (معارج التفكر ودقائق التدبر)، والميداني يرى أن ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف ترتيب اجتهادي[٨]، ففسر القرآن حسب ترجيح ترتيب نزولها من كتب علوم القرآن، ولأنه يرى أن ترتيب السور في المصحف ترتيب اجتهادي لم يَسُق في مقدمة تفسيره أدلة تذكر على جواز سلوكه لهذا المسلك، إلا أنه ذكر فوائد جليلة لهذا اللون من التفسير تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمور الدين، وحركة المعالجات التربوية الشاملة للرسول ﷺ، والذين آمنوا، وللمكذبين والكافرين[٩].

---

(١) انظر لكلام حويش السابق والحِجج التي ساقها لِسلوك هذا المنهج : الملّا حويش، بيان المعاني، ١/٣-٤.
(٢) للمؤلف كتاب سيرة نبوية اقتبسه من ترتيب النزول للآيات القرآنية، واسم هذا الكتاب: سيرة الرسول، صورة مقتبسة من القرآن الكريم.
(٣) انظر: دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دون طبعة)، ١٣٨٣هـ، ١/٩. وستأتي ترجمته والتعريف بكتابه في المطلب القادم.
(٤) وليس قرآناً، إذ القرآن لو زيد عليه حرف يخرج عن كونه قرآناً إلى كونه تفسيراً.
(٥) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ١/٩-١٠.
(٦) ***هو محمد بن محمد بن أحمد،*** أبو اليسر المعروف بابن عابدين، مفتي سوريا ودمشق، درس علوم الدين واللغة والطب، أخذ العلم عن كبار علماء دمشق، توفي عام: (١٩٨١)م. انظر: العلاونة، ذيل الأعلام، ص١٩٨.
(٧)انظر لفتوى ابن عابدين وأبي غدة كاملة: دروزة، التفسير الحديث، ١/١٠-١٢.
(٨) انظر: حبنّكة الميداني، عبد الرحمن، معارج التفكر ودقائق التدبر، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١/٦. سأتي على ترجمته والتعريف بكتابه في المطلب القادم.
(٩) انظر: الميداني، معارج التفكر، ١/٦.

خلاصة ما يراه أصحاب هذا الاتجاه:

١. أن الترتيب في المصحف للتلاوة غير الترتيب في التفسير، وهو لا يَمسّ قدسية ترتيب السور في المصحف.
٢. هذه الطريقة لها فوائد كثيرة، مثل متابعة السيرة، وأطوار التنزيل، واندماج القارئ في جوّ نزول القرآن الكريم.
٣. جواز تفسير كل سورة على حدة، بغض النظر عن الترتيب في المصحف؛ إذ لا صلة بين ترتيب المصحف والتفسير.

رأي المانعين من تفسير القرآن حسب النزول:

هناك من العلماء من منع هذا اللون من التفسير، ولهم مآخذ عليه:

فترتيب السور حسب النزول ليس أمراً قطعياً، إضافة إلى أن السورة لم تكن تنزل كلها دفعة واحدة في زمن واحد، فقد كانت الآيات تتنزل من سور متعددة؛ ثم يأمر النبي ﷺ بوضع كل منها في موضعه من سورة بذاتها، وبذلك تبقى السورة الواحدة (مفتوحة) فترة من الزمان تطول أو تقصر، وقد تمتد عدة سنوات حتى تكتمل؛ كسورة البقرة التي فيها آيات من أوائل ما نزل في المدينة، وآيات من أواخر ما نزل من القرآن[١].

ومما انتُقد على هذا الاتجاه: أن الآثار الواردة في النزول الزمني للسور القرآنية آثار موهِمة، فهي ساقطة الاستدلال من حيث السند[٢]، إضافة لذلك فإن تلك الآثار يتخللها اضطراب في ترتيب السور، وفي بعضها نقص يوهِن الاعتماد عليها في تحديد السابق من اللاحق من السور[٣].

ومن الانتقادات على هذا الاتجاه أيضاً: على أي اعتبار سيتم ترتيب السور السابقة واللاحقة؟ هل يكون ذلك باعتبار نزول فاتحة السورة، أو يكون باعتبار إكمالها، أو بنزول غالبها، كل ذلك أدّى إلى إحداث خلطاً في أوائل وأواخر نزول السور صَعب تحقيقه، وقد أوقع ذلك في خطأ ترتيب السور حسب تاريخها النزولي؛ فترتيب السور على اعتبار تاريخها النزولي هو أمر معاكس لمنطق الواقع والمعقول والمنقول؛ لأنه أمر يستحيل تطبيقه[٤].

كما أن إبراهيم خليفة رفض هذه الطريقة من التفسير، ووصفها بأنها مُنكَرة، وفي غاية الغرابة، وخارجة عن حد اللياقة، والواجب على أصحابها أن لا يتركوا الترتيب المصحفي المُجمع عليه بالكلّية[٥].

---

(١) انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٥٥٤/٤.
***سيد قطب** بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، له الكثير من الكتب المطبوعة والمتداولة، منها: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن، وفي ظلال القرآن، أُعدم -رحمه الله- عام (١٩٦٧)م. انظر: الأعلام، الزركلي، ١٤٨/٣-١٤٩.

(٢) انظر: محمد علي الحسن، مقال بعنوان: ترتيب نزول القرآن، مجلة كلّية الدراسات الإسلامية العربية، العدد (١٦)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٣٥-٤٢، حيث كتب نقضاً للأسانيد التي ذكرت ترتيب سور القرآن النزولي.

(٣) انظر محمد ربايعة، مقال بعنوان: تفسير القرآن الكريم على ترتيب النزول منبعه وفوائده، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، نشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عمان، العدد (١)، ٢٠١٠م، مجلد (٣٧)، ص٢٦٤. وقد ذَكَر الكاتب ص(٢٥٧) أن بعض الأسانيد التي تحدّثت عن الترتيب النزولي للسور أسقطت بعضها؛ كسورة الصف وسورة المسد.

(٤) انظر: محمد الحسن، مقال بعنوان: ترتيب نزول القرآن، ص٣٤-٤٧.

(٥) انظر: محمد الحسن، مقال بعنوان: ترتيب نزول القرآن، ص٣٤، حيث نَسَب صاحب المقال هذا الكلام للشيخ إبراهيم خليفة، وكان يَصف به تفسير دروزة (التفسير الحديث).

وممن رفض هذا اللون من التفسير نور الدين عتر؛ لأنه مخالف للإجماع في ترتيب سور المصحف؛ ومُخلّ بمقاصد الوحي بترتيب السور في القرآن الكريم، بما فيه من مناسبات ومعاني تتصل بإعجاز القرآن الكريم [1].

وقد رجّح عدنان زرزور أن ترتيب سور القرآن للتفسير –لا للتلاوة- بأنه غير مستساغ، ولا يمكن وصفه بالدقة؛ لأنه يخالف الإجماع في ترتيب السور، ويضخّم من مرحليّة البناء، ويُضيّق من ساحة النص القرآني الذي أراده الله عامّاً وشاملاً، لا مُنغلقاً في حدود البيئة والزمان[2].

خلاصة رأي المانعين:

١- إن هذا العمل لم يقم به أحد من قبل، وهو مخالف لإجماع ترتيب سور القرآن الكريم.
٢- الأسانيد التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه في التفسير لترتيب السور فيها مقال.
٣- في ترتيب سور القرآن حسب تاريخ نزولها خلاف بين العلماء، -وهو مبثوث في كتب علوم القرآن-، مما أوجد اضطراباً في ترتيب السور على حسب تاريخ النزول.
٤- على أي اعتبار سيتم ترتيب السور في التفسير، حيث إنه كانت تنزل بعض السور -خصوصاً الطوال منها- على فترات متباعدة، وكان ينزل أثناءها سور أخرى، فكيف سيتم ترتيب السابق من اللاحق؟

كلمة أخيرة في هذا الاتجاه:

بعد أن استعرضت أقوال الفريقين وأدلتهما، يتبين -والله أعلم- أن المسألة اجتهادية عند الطرفين، فكِلا الطرفين لا يوجد لديهما أدلة قاطعة على ما ذهبوا إليه، وإنما أدلة محتملة وليست قاطعة. وبالرغم من الفوائد التي ساقها القائلون بهذا اللون من التفسير، إلا أنه تبقى مشكلة تحديد السورة السابقة واللاحقة، وهذه المشكلة ناتجة عن الخلاف بين العلماء في ترتيب السور حسب النزول، وناتجة عن أن بعض السور نزل أثناء نزولها سور كاملة؛ لأنها استغرقت وقتاً طويلاً في النزول، كسورة (البقرة)، فعلى أي اعتبار سيتم ترتيب السور في التفسير؟ إلا أن يُقال: يُبدأ بتفسير السورة التي ابتَدأ نزولها أولاً، -وهذا ما سلكه أصحاب هذا اللون من التفسير- على كلّ حال فقد اجتهد أصحاب هذا الاتجاه –التفسير حسب ترتيب النزول-، وإن لم يصلوا إلى الصواب الكامل -نتيجة الإشكالات التي تمّ ذكرها-، إلا أنهم اقتربوا منه، وأرى في ذلك أن تفسير كل سورة على حِدَة أمر جائز، فلو تم اعتبار تفسير كل سورة على حدة ثم جمعهم في كتاب واحد للتفسير مع الترجيح على الترتيب أمر سائغ والله أعلم.

المسألة الثالثة: تفسير آيات القرآن الكريم حسب الموضوعات:

وهذه المسألة هي صلب هذه الرسالة، وهي أول ما نزل وآخر ما نزل في بعض موضوعات القرآن الكريم، وما لذلك من صِلة بالتفسير الموضوعي، وهي اختيار موضوع من القرآن الكريم، ومعرفة أول ما نزل منه وآخر ما نزل، والآيات التي نزلت بين الأول والآخر، وذلك بترتيب تاريخي للآيات قدر المستطاع، لِتُكوّن نسقاً تشريعياً وتربوياً كاملاً، وهذه الطريقة من التفسير لم يخالفها أحد حتى ممن رفضوا التفسير على حسب ترتيب السور، وهذا النمط سلكه العلماء قديماً وحديثاً، ولكنه في الوقت الحاضر أصبح أكثر تخصصاً.

---

(1) انظر: عتر، نور الدين، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٤٥، من الهامش.
(2) انظر: زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، ص١٤١.

وترتيب نجوم القرآن حسب النزول أمر صعب، لكنه في حيّز الإمكان وهو على غاية الأهمية بالنسبة للتفسير الموضوعي الذي بدأ الاهتمام به في الدراسات الإسلامية[1].

المطلب الثالث: أهم الكتب التي فسرت القرآن الكريم حسب ترتيب النزول:

الأول: بيان المعاني، لمؤلفه عبد القادر بن ملّا حويش.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

هو: عبد القادر بن ملّا حويش العاني، ولد عام (١٨٨٠)، صاحب التفسير المعروف (ببيان المعاني).

وله آثاره مخطوطة، منها :

١. حسن البيان في تجويد أحكام القرآن الكريم .
٢. مواعظ في حسن البيان في القرآن الكريم .

توفي بدير الزور السورية[2] عام (١٩٧٨)م[3].

ثانياً: التعريف بالتفسير:

تفسير (بيان المعاني) هو أول تفسير من هذا النوع كما أشار المؤلف، وهو مُرتب على تاريخ نزول السور، مع أن المؤلف يرى أن ترتيب السور في القرآن الكريم ترتيب توقيفي[4]، كما وذكر أنه اعتبر في ترتيبه للسور في تفسيره على ترتيب مصحف الإمام علي ﷺ[5].

بدأ المؤلف تفسيره بسورة العلق، وانتهى بسورة النصر، وحينما يذكر السورة يذكر في بدايتها رقمها في النزول ورقمها في ترتيب المصحف، ويذكر –أيضاً- أين نزلت في مكة أو المدينة، ويذكر ما نزل قبلها، وعدد آياتها، وإن كانت السورة مكية وفيها آيات مدنية أو العكس[6]، وإن كان نزول السورة على فترات زمنية، كسورة العلق التي أول ما نزل منها الآيات الخمس الأولى فإنه يذكر ذلك، قال عند تفسيره لسورة العلق: "عدد (١) نزولاً / (٩٦) في ترتيب المصحف، -إلى أن قال-: انتهت الآيات الخمس التي نزلت دفعة واحدة أول الوحي"[7]، ثم ذكر أن باقي الآيات نزلت بعد مطلعها بتسع سنين وعشرة أشهر[8].

الثاني: التفسير الحديث، لمؤلفه محمد عزت دروزة.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

هو محمد عزت عبد الهادي دروزة، أديب ومؤرخ ومفسر ومناضل، وأحد أركان القضية الفلسطينية، ولد بمدينة نابلس[9] الفلسطينية عام (١٨٨٧)م.

له مؤلفات في علوم شتى تتعلق، بالعروبة والإسلام والتاريخ العام .

ومن مؤلفاته:

١. التفسير الحديث.

---

(١) انظر: محمد الحسن، مقال بعنوان: ترتيب نزول القرآن، ص٤٩، والدكتور محمد الحسن من المانعين لتفسير سور القرآن على حسب نزولها.

(٢) **دير الزور** هي: مدينة معروفة، تقع في الشرق من سوريا، وتقع على الضفة اليسرى لنهر الفرات. انظر: العفيفي، عبد الحكيم، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية، أوراق شرقية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٤٤.

(٣) انظر لترجمته كاملة: المكتبة الشاملة، إذ لم أجد له ترجمة مكتوبة في كتب التراجم.

(٤) انظر: الملا حويش، بيان المعاني، ٤/١.

(٥) انظر: الملا حويش، بيان المعاني، ٤/١.

(٦) انظر مثلاً تفسير سورة القلم، ٧٥/١.

(٧) انظر: الملا حويش، بيان المعاني، ٦٦/١-٦٨.

(٨) انظر: الملا حويش، بيان المعاني، ٦٩/١.

(٩) **نابلس:** هي مدينة فلسطينية تقع على الشمال من القدس الشريف. انظر: العفيفي، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية، ص٤٨٨.

٢. الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة.
٣. سيرة الرسول صورة مقتبسة من القرآن.

توفي في دمشق[١] عام (١٩٨٤)م[٢].

ثانياً: التعريف بالتفسير:

هو التفسير المُسمى (بالتفسير الحديث)، وهو مرتب على تاريخ نزول السور، مع أن المؤلف يرى أن ترتيب السور في المصحف ترتيب توقيفي[٣]، ولم يبدأ بسورة العلق كما بدأ التفسير الذي سبقه -بيان المعاني-، وكما هو معروف من أن آياتها الخمس الأولى هي أول ما نزل من القرآن، وإنما بدأه بتفسير سورة الفاتحة مع أنها الخامسة في ترتيب النزول؛ لأنها –أي الفاتحة- أول السور الكاملة نزولاً، وهي فاتحة المصحف، والواجب تلاوتها في الصلاة، لذلك آثر المؤلف أن تكون أول السور في تفسيره[٤].

الثالث: معارج التفكر ودقائق التدبر، لمؤلفه عبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني:

أولاً: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني، عالم، ومُفسر، ومفكر، ولد عام (١٩٢٧)م في دمشق، وهو من أعلامها العلماء.

من مؤلفاته:
١. معارج التفكر ودقائق التدبر.
٢. العقيدة الإسلامية وأسسها.
٣. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله.

توفي في دمشق عام (٢٠٠٤)م[٥].

ثانياً: التعريف بالتفسير:

هو التفسير المسمى (بمعارج التفكر ودقائق التدبر، تفسير تدبري للقرآن الكريم، بحسب ترتيب النزول، وفق منهج (كتاب قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ).

وقد اعتمد التفسير على كتاب سابق للمؤلف وهو كتاب: (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ) الوارد اسمه في عنوان التفسير، حيث وضع فيه المؤلف أربعين قاعدة للتدبر الأمثل للقرآن وأصول التفسير، إلا أنه -كما يذكر المؤلف- لم يأخذ أحد من المفسرين بمضمون هذه القواعد فقدّم كتابه -معارج التفكر- بناءً على تلك القواعد[٦].

يرى حبنّكة أن ترتيب السور في القرآن الكريم ترتيب اجتهادي وليس توقيفياً، وقد رتّب السور في تفسيره على ما ترجّح لديه بعد اجتهاده في ترتيب السور الذي ذُكر في كتب علوم

---

(١) **دمشق:** هي واحدة من أقدم المدن الإسلامية العريقة، وكانت عاصمة لأقوى دولة إسلامية عربية (الدولة الأموية)، وفيها المسجد الأموي وهو من أهم الآثار الإسلامية التي ما زالت قائمة. انظر: العفيفي، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية، ص٢٣٥-٢٣٦.
(٢) انظر لترجمته: العلاونة،ذيل الأعلام، ص١٩٠-١٩١.
(٣) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٩٠/١، ٩١,٩٣.
(٤) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ١٧/١.
(٥) انظر لترجمته المكتبة الشاملة.
(٦) انظر: حبنكة، معارج التفكر، ٥/١.

القرآن، معتبراً أن ما ذكره المختصون بعلوم القرآن من ترتيب تاريخي للنزول أنه حقّ في معظمه[1].

(1) انظر: حبنكة، معارج التفكر، ٦/١.

الفصل الثاني: فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فوائد تشريعية وتربوية من العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم

المبحث الثاني: التفسير الموضوعي، وصِلته بعلم أول ما نزل وآخر ما نزل

الفصل الثاني: فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم:

مدخل: تَتَبّع مراحل التنزيل وأهميته:

من المقرر أن القرآن الكريم نزل مُنجّماً طيلة فترة الرسالة، والتي بلغت ثلاثة وعشرين سنة، وهذه الفترة وقع فيها أحداث وقضايا نزل فيها آيات كريمة، وكثير من الموضوعات في القرآن الكريم لم تنزل آياتها دفعة واحدة؛ إنما كان النزول مفرّقاً، وذلك التزاماً بسنّة التدرج التي سار عليها القرآن الكريم في مراحل تنزيله على النبي ﷺ، ودراسة تلك المراحل هامة للغاية في فهم وتدبّر القرآن الكريم.

فالمسألة هنا تُعنى بقضية تدرج نزول آيات القرآن الكريم، وما يقود ذلك إلى التدرج في نزول الموضوعات، ومن ثم تدّرُج نزول الآيات في الموضوع الواحد، وما يلي ذلك من الوقوف على مراحل التنزيل والتشريع، ومعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وكيفية تدرج القرآن في الواجبات والمنهيات، وكل ذلك في تدرّج تاريخي لنزول الآيات في الموضوعات.

وما يعنينا أكثر هو الوقوف على أهمية تتبع المراحل التي نزل بها القرآن الكريم؛ لأن ذلك سَيُوقفنا على تدرج التشريع، وكيفية تسلسل نزول الآيات في الموضوعات، وكيفية مراعاة القرآن الكريم للظروف التي كانت سائدة في عصر التنزيل، وكل ذلك له ارتباط وثيق بموضوع الرسالة.

الفرق بين مراحل التنزيل وبين تنزّلات القرآن الكريم:

وليس المقصود هنا هو دراسة تنزّلات القرآن الكريم؛ وإنما المقصود هو متابعة وتدبّر المراحل التّنجيمية التي نزل بها القرآن الكريم على النبي ﷺ في مدة الرسالة، وذلك تمهيداً للخوض –في الفصل الأخير- في أول ما نزل وآخر ما نزل في الموضوعات التي تم اختيارها لتكون موضع دراسة البحث.

وتَتَبُّع مراحل تنزيل الآيات في غاية الأهمية، وعلى متدبر القرآن الكريم أن يجتهد في تتبع مراحل تنزيله، وأن يبني فهمه على أساس تدرج التشريع، حتى لا يقع المتدبر في خطأ اعتماد آية سابقة في النزول في تدرج التشريع على أنها نهائية، مع أنها لا تمثل سوى مرحلة من مراحل التشريع وقد نزل بعدها تَكميل، أو بيانٌ لأحكام المرحلة اللاحقة، وحتى لا يقع في خطأ تصوّر معارضة الآية السابقة لما نزل بعدها في موضوعها الذي تعالجه من موضوعات التكاليف والأحكام، ووسائل التربية، والإصلاح، والدعوة، والجهاد.

أما عن نصوص العقائد وأصول الدين، فهي نصوص خبرية مبيّنة للعقائد والأصول الكبرى، فيُضم اللاحق منها للسابق، وتُفهم متكاملة الدلالة كأنها أُنزلت في وقت واحد؛ لأن مضامينها حقائق عقدية لا تكاليف ولا مراحل تربوية، ومراحلها مراحل بيان تعليمي، يتضمن فنوناً بلاغية، وأدلة من أدلة الإعجاز البلاغي والفكري والعلمي[1].

([1]) انظر: حبنّكة الميداني، عبد الرحمن، قواعد التفكر الأمثل لكتاب الله، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٥١.

ويمكن لمتدبّر القرآن الكريم ومراحل تنزيله أن يقف على التلاؤم بين النص القرآني والبيئة البشرية، والزمانية، والمكانية، والحالات النفسية، والفكرية، الفردية والاجتماعية، التي نزل فيها القرآن، ما لا يمكن أن يقف عليه بنظرة عامة وسريعة[1].

وهنا أُلَخّص أبرز فوائد تتبع مراحل التنزيل القرآني:

١- الكشف عن النصوص المتأخرة في الأحكام التكليفية، وهذه النصوص هي الأحق في اعتبارها عمدة الأحكام النهائية؛ إن كانت معارضة تماماً لما نزل قبلها، وهذه النصوص المتأخرة قد تكون:

- مبيّنة لمراد الآية[2].
- أو مخصّصة للعام[3].
- أو مقيّدة للمطلق[4].
- أو مبيّنة انتهاء حُكم العمل بِحُكم الآية السابقة[5].
- أو مُكمّلة لأحكام أو دلالات لم تستوفها الآية السابقة التزاماً بحكمة التدرج في التشريع والتربية والتعليم[6].

٢- حماية المفسر من أخطاء تفسيرية قد يقع فيها بعض المفسرين، مثل:

- الإتيان بقصصٍ مدنية لتكون سبباً أو شرحاً لنصٍ مكي، مما يؤدي للوقوع بأخطاءٍ تفسيرية.
- الإتيان بحادثة مكية لتكون سبباً لِنزول نصٍ مدني لا علاقة له بالحادثة.

---

(١) انظر: حبنّكة الميداني، قواعد التفكر الأمثل لكتاب الله، ص٥٧.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ الفاتحة/٧، والذين أنعم الله عليهم بيّنتهم سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ النسا/٦٩، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤٠/١.

(٣) **اللفظ العام:** هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يَصدق عليها معناه من غير حصر في كَمية معينة منها، **أما اللفظ الخاص:** فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد، **أما تخصيص العام:** فهو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداءً بعض أفراده لا جميعها.

مثال: قوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب/٤٩، حيث خصّصت هذه الآية عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ البقرة:٢٢٨، **انظر:** خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، (دون مكان)، ط٨، (دون تاريخ)، ص١٨١-١٩١.

***وخلّاف هو:** عبد الوهاب بن عبد الواحد خلّاف، فقيه مصري، من العلماء. كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، توفي عام: (١٩٥٦)م. انظر: الزركلي، الأعلام، ١٨٤/٤.

(٤) **اللفظ المطلق:** فهو ما دلّ على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد، مثل: مصري، **واللفظ المقيّد:** فهو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد، مثل: مصري مسلم، **أما تقييد المطلق:** فهو وجود دليل على تقييد المطلق، فيكون هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه.

مثال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة/٣ الدم هنا مطلق القيد، أما في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الأنعام/١٤٥ الدم هنا مقيد بالمسفوح، فالمراد بالدم في آية المائدة هو الدم المسفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام. **انظر:** خلّاف، علم أصول الفقه، ص١٩١-١٩٣.

(٥) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ الأنفال/٦٥، وقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال/٦٦، في الآية الأولى كتب الله على المؤمنين في القتال أن يصبر كل واحد منهم لِعشرة، ثم خفف الله عنهم ونسخها بالآية الثانية، وأوجب عليهم أن يصبر كل واحد منهم لاثنين؛ فكانت الآية الثانية إعلان لانتهاء حكم الآية الأولى، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨٧/١.

(٦) مثل التدرج في تحريم الخمر والربا.

٣- الكشف عن البيئة والمناخ الذي نزل فيه النّص القرآني، وهذا بدوره يؤدي إلى فهم أقرب لدلالة النص[١].

(١) انظر: حبنّكة الميداني، قواعد التفكر الأمثل لكتاب الله، ص٥٣-٥٤، ص١٥١ وما بعدها.

المبحث الأول: فوائد تشريعية وتربوية من العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم:

المطلب الأول: معرفة الناسخ والمنسوخ، والوقوف على أسلوب التدرّج في التشريع الإسلامي:

المسألة الأولى: معرفة الناسخ والمنسوخ:

من فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في الموضوعات القرآنية هو معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام في آيات القرآن الكريم في حال وجوده، والنسخ –كما أسلفت- هو رفع لِحكم شرعي بحكم آخر مُتراخٍ عنه، ومن ثم فإن من شروط النسخ أن يكون النص الناسخ متأخراً في النزول عن النص المنسوخ[1].

وهنا تكمن أهمية علم أول ما نزل وآخر ما نزل بالنسبة للناسخ والمنسوخ؛، وبذلك يتوجب لمعرفة النص أو الحكم المنسوخ معرفة أي النّصين نزل أولاً، لِيكون النص المتأخر هو الناسخ، والمتقدم هو المنسوخ، ويقع النسخ إذا وردت آيتان أو آيات على موضوع واحد، وكان الحكم في إحدى هذه الآيات يغاير الحكم في الأخرى[2]، وذلك بعد تعذّر الجمع بينهما.

المسألة الثانية: الوقوف على أسلوب التدرّج في التشريع الإسلامي:

لم يكن نزول الأحكام الشرعية جملة واحدة، وإنما نزلت شيئاً فشيئاً على مراحل، وإن كثيراً من الأحكام في المسألة الواحدة أيضاً نزل على مراحل؛ لأنها لو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المُكلّف، فلم يكن لِينقاد إليها كما ينقاد بالحكم الواحد أو الاثنين[3].

ومن ثم فإن من فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل الوقوف على مراحل التشريع الإسلامي في مصدره الأول وهو القرآن الكريم[4] ومن ثمار ذلك معرفةِ الحِكمة من التدرج في التشريع، والتي لم تأخذ الناس بالتشريع لِما لَم يألفوه دفعة واحدة، وذلك لأخذ النفوس شيئاً فشيئاً واستدراجها للإسلام، وما يؤدي ذلك –أيضاً- إلى إدراك الملابسات التي أحاطت بالتشريع، ومن ثم معرفة المنهج الإسلامي في التغيير والإفادة من ذلك المنهج في حياتنا المعاصرة.

ومن هنا نستأنس بقول السيدة عائشة –رضي الله عنها- في هذه المسألة حيث قالت: **"إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفَصّل، فيها ذِكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"**[5].

([1]) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٨٠/٢. أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٩٠-١٩١.

([2]) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٢/١.

([3]) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (دون مكان)، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٤٩/٢.

***والشاطبي هو:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، توفي عام: (٧٩٠)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٧٥/١.

([4]) وأوّلية القرآن في المصدرية جاءت من حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً لليمن، فسأله: **"كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء؟**، قال: أقضي بكتاب الله، **قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟**، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، **قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، **وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ، رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله"**. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، (دون طبعة وتاريخ)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، وقال الألباني عن الحديث: إنه ضعيف.

***وأبو داود هو:** سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام العَلَم صاحب السنن، وهو أحد الأئمة في الفقه والحفظ، توفي عام: (٢٧٥)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٢٦٥-٢٦٦.

([5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦.

ولا شك أن التشريع المتدرج فيه مُتّسع للجميع؛ بل وفيه استدراج للنفوس الضعيفة لاعتناق الإسلام ولو في أدنى درجاته، حتى إذا أَنِست تلك النفوس بالإسلام، وذاقت حلاوته تدرجت فيه رويداً رويداً، وعلى ذات الطريقة كان النبي ﷺ يتدرج بالأقوام شيئاً فشيئاً، كما كان يتساهل معهم تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى اعتناق الدين على أي وجه[1].

ومن ذلك أن "وفد ثقيف عندما قَدِموا على رسول الله ﷺ، أَنزلهم المسجد لِيكون أرقَّ لِقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَروا، ولا يُعشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: **"لكم أن لا تُحشَروا، ولا تُعشَروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"**[2]، وقال ﷺ في حديث آخر: **"سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا"**[3].

والحِكمة من هذا التدرج الزمني في النزول: هي معرفة القانون القرآني مادة بعد مادة؛ وذلك لِتيسير فهم أحكام القرآن الكريم بالوقوف على الحوادث والظروف التي اقتضت تشريعها؛ وذلك التدرج فيه إصلاح للنفوس التي تتبع هواها ويَصعب ردّها، وهو الوسيلة لِتقبّل التكاليف دون مكابرة أو عناد [4].

كما أن من فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم؛ معرفة تاريخ تشريع هذه الموضوعات وترتيبها ترتيباً تشريعياً وزمنياً؛ ومن ذلك أوقات تشريع العبادات؛ مثل وقت تشريع الصلاة، وأنها كانت في مكة قبل الهجرة، ووقت مشروعية الصيام، والزكاة، وأنهما كانا في العام الثاني للهجرة، ووقت تشريع الحج، والخلاف في ذلك إلى عدة أقوال، من العام الثالث إلى العاشر من الهجرة[5].

وهذه خلاصة حِكمة التدرج في التشريع:

١. تأليف القلوب واستمالتها لاعتناق الإسلام وانقيادها إليه.
٢. تيسير معرفة أحكام الإسلام حُكماً حُكماً على أكمل وجه.
٣. التدرج هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، والوسيلة لتقبّل التكاليف دون ضجر.
٤. معرفة الأصول في التشريع -والتي بدأ الإسلام بها أولاً- لِتطمئن إليه القلوب، وذلك لِيسهُل الأخذ بالفروع[6].

---

(1) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ٣٦٥/٢.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم: (٣٠٢٦)، ١٦٣/٣، وقال الألباني عن الحديث إنه ضعيف. **ومعنى الحديث:** أن وفد ثقيف جاء إلى النبي ﷺ لِيُسلم فاشترطوا عليه: ألا يُحشروا: أي لا يُندبوا إلى القتال، ولا يُعشروا: أي لا يُؤخذ منهم عشر أموالهم، وقيل: أرادوا بذلك الصدقة الواجبة، وألا يُجَبّوا: أي لا يُصَلّوا، فأقرهم الرسول ﷺ على الشرط الأول والثاني، ورفض الثالث، وسبب ذلك أن الزكاة لم تكن واجبة يومئذ عليهم، وإنما تجب بتمام الحول، وكذلك الجهاد في وقت إسلامهم لم يجب عليهم، فلعلّهم يُقبلوا على الصدقة والجهاد في وقت آخر، **وهذا معنى حديث: "سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا"**، أما الصلاة فوقتها متكرر وآنيّ، فرفض منهم ﷺ هذا الشرط، ويُلاحظ أن قدوم الوفد كان في العام (٩)هـ بعد معركة تبوك، حيث بَسَط الرسول ﷺ سلطان الإسلام على الجزيرة العربية بأكملها، وعلى الرغم من ذلك فقد أقرهم على بعض شروطهم، ليس ضعفاً منه ﷺ؛ وإنما ذلك من سياسته الحكيمة في التدرج لِجلب المخالفين إلى الدين الحق، انظر لِشرح الحديث: أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (دون طبعة)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣٥٩/١، ٢٣٨/٣-٢٣٩، و انظر: ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٥٣٧/٢.

***ابن الأثير هو:** العلّامة مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير المبارك الشافعي، فقيه ومحدث وأديب ونحوي، توفي عام: (٦٠٦)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٤٢/٧.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم: (٣٠٢٥)، ١٦٣/٣، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح.

(4) انظر: خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، (دون طبعة، وتاريخ)، ٢٢٤-٢٢٥.

(5) انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص١٠٩، ١٤٢.

(6) انظر للنقطة الرابعة: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن، ص١١٠.

٥. معرفة تاريخ تشريع الموضوعات في القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: الصّلة بين التدرج والنسخ:

النسخ هو نوع من أنواع التدرج في فرض الأحكام الشرعية؛ لأنه نقل للعبادة من عبادة إلى أخرى، ومن حكم إلى آخر، لِتسير الأحكام بالمكلّف من خلال التدرج؛ فيكون الحكم الأول ممهّداً ومهيئاً للتكليف بالحكم الآخر[١].

ولإدراك ذلك سأذكر أنواع التدرج في التشريع، وهي:

النوع الأول: التدرج الزمني:

وهو نزول الأحكام الشرعية بالتدرج من خلال المراحل التنجيمية؛ فلم تكن الأحكام تنزل دفعة واحدة في زمن واحد؛ فمنها ما هو متقدم في النزول، ومنها ما هو متأخر حسب مقتضى الحكمة الإلهية.

النوع الثاني: التدرج النوعي:

فالأحكام الشرعية متنوعة منها العبادات، والمعاملات، والأخلاق إضافة إلى العقيدة، وهذه الأحكام كثيرة، وقد تدرج القرآن في نزول هذه الأنواع من التكاليف الشرعية، فكان كل تكليف سابق يمهد للتكليف اللاحق، ومن ذلك التدرج في فرض العبادات؛ من الصلاة إلى الزكاة إلى الصيام إلى الحج، وغير ذلك من التكاليف.

وكما تدرج القرآن في الأوامر تدرج أيضاً في النواهي؛ كالتدرج في تحريم الخمر والربا.

النوع الثالث: التدرج البياني:

وهو تدرج في البيان القرآني في الحكم الواحد؛ فكثيراً من الأحكام كانت تنزل مجملة، أو كلية، ثم ينزل البيان والتفصيل، أو تكون مرحلية للتمهيد لأحكام نهائية، وبعض التكاليف السابقة كانت تهيئة لتكاليف لاحقة، كما في أحكام الميراث والزكاة.

وفي هذا النوع من التدرج يدخل النسخ، وهو نسخ الأحكام التي شرعت أولاً لتكون مرحلة تشريعية في طريق التشريع النهائي، ثم ينزل الحكم الدائم والمستقر في المرحلة الأخيرة[٢].

وعلى المتدبّر للقرآن الكريم أن يكون على إدراك بحقيقتين اثنتين، هما:

الحقيقة الأولى: أن ادّعاء نسخ آية من القرآن الكريم لا يصحّ إلا بعد تأنٍ طويل، وتفكير عميق من أهل العلم والاجتهاد في هذا الميدان، وحينما لا يكون الجمع ممكناً بوجه مقبول من الوجوه، فعندئذ يُلجأ إلى القول بالنسخ.

الحقيقة الثانية: إن النسخ لا يشمل جميع الأحكام التي نزلت من خلال التدرج والمرحلية؛ فالأمر المسكوت عنه في البيان لا يُعتبر بيان حُكمه بعد ذلك نسخاً له؛ وإنما كان ذلك البيان حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية من مراعاةٍ للظروف التي كانت سائدة وقت التنزيل، وذلك يدلّ على أن الإسلام صاحب منهج حركي لِقيادة الخلق إلى الحق، ومن أمثلة ذلك: نزول أحكام القتال، فكما سيظهر في موضعه فإن المراحل اللاحقة لم تنسخ المراحل السابقة، وإنما يؤخذ من المراحل ما يناسب الظرف الذي تُطبّق فيه، والله –تعالى- أعلم[٣].

---

(١) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص٦٠، علي حمدان، دراسة بعنوان: تنجيم القرآن الكريم والتدرج في التشريع، نُشرت على الشبكة العنكبوتية دون تفاصيل، ص١٥٩.

(٢) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص٣٣-٣٥.

(٣) انظر: حبنّكة، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ص١٤٠، ص١٤٧، ص١٥٤، وانظر أيضاً: الزبير، عبد الله، من مرتكزات الخطاب الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧، ص١٥٠، فقد ذكر أننا نعيش الآن في مرحلة (الاستضعاف)، والتي تستدعي النظر في كل ما يقال إنه ناسخ ومنسوخ، فلعلّ بعضها لم يكن منسوخاً بقدر ما هو تدرج على مراحل يصلح تطبيقها والأخذ بها في كل زمان ومكان يماثل عصر التنزيل.

المسألة الرابعة: التدرج في التطبيق:

كما مرّ معنا -قبل قليل-، أنه يجب الإفادة من موضوع التدرج في مراحل التشريع في حياتنا المعاصرة، ومن ذلك: استلهام موضوع التدرج في التطبيق من التدرج في التشريع، ويعرف التدرج في التطبيق بأنه: "تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعدّدة بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل على العمل، وكل جزء ينتهي العامل من عمله منجزاً له، مُسهّل ومُوطّئ للانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي بغية عمله حتى انجازه"[1].

وقد أشار ابن تيمية إلى إمكانية الاجتهاد في العمل قَدر الوسع والطاقة، وذلك لمن وَلِي أمراً من أمور المسلمين، وكان يقصِد من هذه الولاية طاعة الله، ولكنه لم يستطع إقامة جميع الواجبات واجتناب جميع المحرمات؛ ففي هذه الحالة لم يُؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار؛ فمن كان عاجزاً عن إقامة الدين، وقام بما يَقدِر عليه من النصيحة والدعاء ومحبة الخير، فإنه لم يُكلّف بما يعجز عنه[2].

وهذه السيرة التي سار عليها عمر بن عبد العزيز[3] ﷺ حينما وَلي الخلافة، فقد أراد أن يصلح في الحكم إصلاحاً متدرجاً -وله في ذلك مستند شرعي- وقد جاءه ولده يطلب منه تنفيذ أمور الشريعة وردّ المظالم إلى أهلها، فقال عمر مخاطباً ولده، وراسماً منهجاً للدعاة إلى الحق: "لا تَعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذي فتنة"[4].

ويتحدث عمر ﷺ هنا وهو في ظلّ خلافة إسلامية، بل هو الخليفة ذاته، فكيف بمن يعيش في زمن غاب عنه حُكم الإسلام منذ أمد بعيد؟ وعبثت أفكار الشرّ في كثير من عقول أبنائه؟ ألا يشكّل منهج القرآن في تدرجه في التشريع، وأخذ الناس شيئاً فشيئاً للإسلام، حافزاً لأن يسلك المصلحون والدعاة إلى الله ذات المسلك، لجلب قلوب الناس للحق؟

والتدرج في التطبيق هو وسيلة لتحقيق الغاية الأساسية الكبرى، والهدف الأسمى الذي يعمل لأجله الدعاة والمصلحون، وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك يأخذ مسالك متعددة؛ من أبرزها التدرج في التطبيق، وهو أمر شرعي، وفطري، وواقعي[5].

والمنهج الحركي الإسلامي عند التطبيق يجب أن يُراعَى فيه تطبيق المرحلة التي تلائم الظروف النفسية والاجتماعية والواقعية للأمة التي تُدعى إلى تطبيق الإسلام، وعلى الدّعاة الإفادة من الخطوات المرحلية التي سارت عليها الدعوة الإسلامية في عصر التنزيل[6]، ولبيان ذلك سأبين أن للمجتمعات حالتين، هما:

([1]) حبنّكة، عبد الرحمن، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، إدارة البحوث والدراسات، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٣، بتصرف. وقال حبنكّة في موضع آخر من كتابه عمّا يقابل التدرج: "وضد التدرج: الطفرات، والقفزات، والاندفاعات السريعات، اللاتي لا تلائم المسافات العاليات المراد الارتقاء إليها، مصحوبات بالخيبة وعدم بلوغ الغايات المنشودات"، حبنّكة، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص١٤.

([2]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دون تحقيق)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٣٣.

([3]) ***هو عمر بن عبد العزيز** بن مروان الأموي، الخليفة العادل، كانت خلافته سنتين وستة أشهر، توفي -رحمه الله- عام: (١٠١)هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/٢.

([4]) الشاطبي، الموافقات، ١٤٨/٢، بتصرف.

([5]) انظر: الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص٧١.

([6]) حبنّكة، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ص١٥٤.

الحالة الأولى: حالة مجتمع إسلامي طال عهده في نظام دولة إسلامية، ويطبق أحكام الشريعة طواعية، وهذه الحالة ينطبق عليها ما كان عليه مجتمع الرسول ﷺ، والصحابة الكرام، وكل مجتمع يماثله، فأسوته في ذلك مجتمع الرسول ﷺ.

الحالة الثانية: حالة من يدخل حديثاً في الإسلام أفراداً أو جماعات، وكذلك من هو بعيد عن المجتمع الإسلامي، والقدوة في هذه الحالة هو فعل الرسول ﷺ، حيث كان يدعو للإيمان أولاً، ثم الأمر بالصلاة، ثم الزكاة، وهكذا فقد تدرج في الأوامر، وكذلك تدرج في النواهي[1].

وكان النبي ﷺ يخفّف من التكاليف على الوافدين إليه ترفّقاً بهم[2]، فهذا هو هَدْي الرسول ﷺ، وهو الكاشف للدعاة عن أولويات الدعوة وتطبيق أحكام الشريعة، ومن هديه ﷺ أنه بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: **"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"**[3].

ولا بد هنا من توضيح أن التدرج في نزول الآيات والأحكام زمن الرسول كان في جانبين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، هما:

الجانب الأول: بيان الأحكام الشرعية.

الجانب الثاني: تطبيق الأحكام الشرعية ومعالجة الأوضاع المنحرفة في واقع الناس بنصوصها.

وبانتهاء نزول الوحي وإتمام الشريعة انتهى الجانب الأول، وبذلك قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة/٣، وبقي الجانب الثاني وهو التدرج في معالجة الأوضاع المنحرفة من خلال النصوص الشرعية، وإنزالها على الواقع أفراداً وجماعات، وذلك نظراً لِبقاء سبب التدرج، وهو أن البشر فيهم القوي والضعيف وما بين ذلك، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[4] فاطر/٣٢، وهذا التفاوت بين البشر ينطبق على الأفراد والجماعات إلى يوم القيامة، وهذه الأصناف المختلفة تتفاوت في الاستجابة للشريعة، فلا بد من مراعاة الفروق البشرية بصرف النظر عن الزمان والمكان، فيخاطَب القوي (السابق بالخيرات) بمجمل الشريعة؛ لأن استجابته

---

(1) في ذلك قالت عائشة –رضي الله عنها- "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفَصّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦.

(2) ودليل ذلك: جاء رجل من أهل نجد يسأل عن الإسلام، فقال رسول ﷺ: **"خمس صلوات في اليوم والليلة"**، فقال: هل علي غيرها؟ قال: **"لا، إلا أن تطوع"**، قال رسول الله ﷺ: **"وصيام رمضان"**. قال: هل علي غيره؟ قال: **"لا، إلا أن تطوع"**. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: **"لا، إلا أن تطوع"**، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول ﷺ: **"أفلح إن صدق"**، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم:(٤٦)، ١٨/١.

(3) انظر: حبنّكة الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص٥٢-٥٦، علي حمدان، تنجيم القرآن الكريم، ص١٦٠، وانظر للحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة من الإسلام، حديث رقم:(١٣٩٥)، ١٠٤/١.

(4) هذه الآية الكريمة قسّمت الأمة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: **الأول: (الظالم لِنفسه)**: وهو الذي يفرّط في فعل بعض الواجبات، ويرتكب بعض المحرمات، **الثاني: (المقتصد)**: وهو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات، وربما يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات، الثالث: (السابق بالخيرات) وهو الذي يفعل الواجبات والمستحبّات، ويترك المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات، انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٥٤٦/٦.

***والطبري هو:** الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، له تصانيف عظيمة؛ منها تفسير القرآن، وهو أجلّ التفاسير، كان شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل، توفي عام (٣١٠)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٩٥-٩٧.

ستكون سريعة، أما متوسط الحال (المقتصد)، والضعيف (الظالم لِنفسه) فيحتاجون إلى التدرج في دعوتهم، كل حسب ظرفه[1].

المطلب الثاني: الوقوف على تاريخ نزول الآيات، وأهميته:

معنى العلم بتاريخ نزول الآيات هو: "العلم بالوقائع والأحداث التي تزامنت مع عهد النبوة ونزول القرآن، وهي في ثلاثٍ وعشرين سنة تقريباً، فالتاريخ يَدرُس هذه المرحلة تحديداً؛ أي المدة الزمنية التي عاشها النبي ﷺ والقرآن ينزل عليه من الله –تعالى- عن طريق الوحي"[2].

أهمية العلم بتاريخ نزول الآيات: قال الشاطبي عن أهمية معرفة ترتيب النزول وفوائده: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حَسَب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحدٍ منهما مبني على متقدمه، دلّ على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يُفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله"[3].

ويجب على متدبّر القرآن الكريم أن ينتبه إلى ترتيب نزول النصوص القرآنية، ومن يَغفل عن ذلك لا يستطيع معرفة التدرج في الأحكام، ولا معرفة أساليب التربية، ولا الإحالات القرآنية على ما سبق في النزول، ولا معرفة التكامل الفكري في الموضوعات القرآنية، وقد يقع في أخطاء قد لا تليق بالمتدبر والمفسر للقرآن الكريم[4]

نماذج من أقوال الصحابة في أهمية معرفة وقت النزول:

هناك أقوال وَرَدَت عن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم- في أهمية معرفة تاريخ نزول الآيات، وسأقتصر هنا على قولين من تلك الأقوال، وهما:

الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قوله: "والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أُنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لَركبت إليه"[5].

الثاني: وَرَدَ عن علي ﷺ قوله: "سَلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليلٍ نزلت أم بنهار، وأم في سهل أم في جبل"[6].

فمثل هذه الأقوال –وغيرها-، من التي تتحدث عن زمان ومكان وتوقيت نزول آيات وسور القرآن الكريم، تُعتبر روافد تاريخية هامّة في هذا العلم[7]، ولولا أهمية هذا العلم لّما اهتم به الصحابة الكرام.

([1]) انظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، معوّقات تطبيق الشريعة، إدارة البحوث والدراسات، (دون مكان)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٤٠-٤١.

([2]) شكري، أحمد، ونزال، عمران، أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، جمعية المحافظة على القرآن، عمّان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩، بتصرف.

([3]) الشاطبي، الموافقات، ٢٥٦/٤.

([4]) انظر: حبنّكة الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص٣٦.

([5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: (٥٠٠٢)، ١٨٧/٦.

([6]) الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، ت: محمود عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، حديث رقم: (٢٩٧٠)، ٢٣٤/٣.

***والصنعاني هو:** عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، أحد الأئمة الأعلام، توفي عام: (٢١١)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ١٥٨-١٥٩.

([7]) انظر: شكري ونزال، أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، ص١٧.

نماذج لأهمية معرفة التاريخ النزولي للآيات:

وللتدليل على أهمية معرفة التاريخ النزولي للآيات، سأذكر هنا نموذجين يدلّان على ذلك:

الأول: عن عروة بن الزبير[1] ﷺ، أنه سأل عائشة –رضي الله عنها- ، عن قول الله –تعالى-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء/٣، قالت: "يا ابن أختي: هي اليتيمة تكون في حَجرِ وليّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صَدَاقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنّتهن من الصَدَاق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن"، قال عروة: قالت عائشة: "ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ النساء/١٢٧ "قالت: والذي ذكر الله تعالى، أنه يُتلى عليكم في الكتاب، (الآية الأولى) التي قال الله فيها: : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء/ ٣[2].

فقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ النساء/ ١٢٧؛ مبنيٌ على الآية الثالثة من سورة النساء السابقة في النزول، "فهذا تذكير من القرآن بضرورة معرفة السابق واللاحق من آيات القرآن الكريم، وهذا لا يتم من غير معرفة بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، لا من أجل معرفة وقت نزول الآية فحسب، بل من أجل معرفة تدرّج وتوسّع التشريع في المسألة المعينة، فقد نزلت أحكام النساء في أول السورة، ثم تعاقبت الأسئلة فنزلت الأجوبة في آيات متأخرة في تاريخ النزول عن الآيات السابقة فيها أحكام جديدة؛ قد تكون مبيّنة أو ناسخة أو مقيّدة لما نزل بعدها"[3].

الثاني: عندما ثار خلاف بين الصحابة حول عِدّة المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها، هل تَعتَدّ أربعة أشهر وعشراً كما بينتها الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة/٢٣٤، أو بوضع الحمل كما في آية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق/٤، قال بعضهم أن تعتدّ أبعد الأجَلَيْن، فاحتجّ عبد الله بن مسعود ﷺ، بأن عِدتها وضع حملها بأن آية سورة الطلاق نزلت بعد آية سورة البقرة، وقال ﷺ: **"أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لَنَزَلت سورة النساء القُصرى بعد الطُولى:** ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق/٤"[4].

ومراد ابن مسعود ﷺ هنا: أن آية سورة النساء القُصرى (الطلاق) نزلت بعد آية السورة الطّولى (البقرة)[5]، فلماذا جعلوا على المعتدّة التغليظ -وهو إطالة مدة العدة-، ولم يجعلوا لها

---

(1) ***هو عروة بن الزبير** بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، توفي عام: (٩٣)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٢٦/٤.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، (دون ذكر باب)، حديث رقم: (٣٠١٨)، ٢٣١٣/٤.

(3) شكري ونزال، أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، ص١٥، بتصرف.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وأولات الأحمال، حديث رقم: (٤٩١٠)، ١٥٦/٦.

(5) **مقصود ابن مسعود (بالسورة الطّولى):** فقد ذكر كثير من العلماء أن المقصود (بالطولى) هي: (سورة البقرة)، ومن هؤلاء العلماء: ابن حجر العسقلاني، انظر: فتح الباري، ٦٥٥/٨، وابن عطية الأندلسي، انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٧٧/٣. والكرماني، انظر: الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٤٠/١٧. والطاهر ابن عاشور، حيث قال–رحمه الله-: "وابن مسعود وصفها –أي الطلاق- بالقُصرى احترازاً عن السورة المشهورة باسم سورة النساء، التي هي السورة الرابعة في المصحف، وأما قوله الطُولى يعني سورة البقرة؛ لأنها أطول سور القرآن، ويتعيّن أن ذلك مراده؛ لأن سورة البقرة هي التي ذُكرت فيها عدة المتوفى عنها، وقد يُتوهّم أن سورة البقرة تسمى سورة النساء الطولى من مقابلتها بسورة النساء القصرى في كلام ابن مسعود، وليس الأمر كذلك". ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٩٢/٢٨، وغيرهم كثير، وهناك من العلماء من قال إن (السورة الطولى) هي سورة النساء: ومنهم: الفيروز آبادي، انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب=

الرخصة، وهي قَصر العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً، مع أن آية التخفيف نزلت في الزمن بعد آية التغليظ.

وقد ذكر ابن حجر حديث ابن مسعود ﷺ، وذكر الخلاف الوارد في المسألة، وأن القائلين بالتغليظ ذكروا ذلك أمام ابن مسعود، فحاجَجَهم بقوله: "أرأيتم لو مضت أربعة أشهرٍ وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلّت؟ قالوا لا، قال: فتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة"[1].

يتضح من كلام ابن مسعود ﷺ السابق مدى أهمية معرفة تاريخ نزول الآيات في بيان الأحكام الشرعية، من حيث النسخ أو التخصيص، وفي شرح ابن حجر للحديث عندما قال: (والمراد بعض كل)؛ أي أنه ليس المقصود نزول سورة الطلاق بعد أن نزلت سورة البقرة كاملة؛ وإنما المقصود هو نزول آية سورة الطلاق بعد أن نزلت آية سورة البقرة، وهذا يدلّل على أهمية معرفة التاريخ النزولي للآيات قدر المستطاع، ويدلّل على مسألة أخرى وهي أن التتبع التاريخي لنزول الآيات كان منذ عهد الصحابة الكرام.

وهنا أود أن أشير إلى ملاحظة هامّة: وهي أنه لا يُقصد من الوقوف على التاريخ النزولي لآيات وسور القرآن حصر فهم الآيات والسور بإطارها الزماني والمكاني الذي نزلت فيه؛ وإنما المقصود من هذا العلم هو السعي لفهم أدَق وأوسع وأشمل لآيات القرآن الكريم، وذلك بالوقوف على حِكمة نزول الآيات عن طريق معرفة سبب نزولها، سواء كان ذلك السبب لِحدث معين، أو لشخص معين؛ لأن معرفة سبب النزول وتاريخه –إن أمكن- يُعِين القارئ على حسن تَدَبّر القرآن، وفهمه، وتفسيره[2].

وهنا ألخّص أبرز فوائد معرفة التاريخ النزولي لآيات القرآن الكريم:

١. الوقوف على بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل ما لم يُفصّل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله، حيث إن المتقدم من النصوص في -المسألة المعينة- مبنيٌ في الفهم على المتأخر.
٢. الوقوف على الناسخ والمنسوخ إن وُجد.
٣. الوقوف على التوسّع في التشريع في المسألة المعينة.
٤. معرفة التاريخ النزولي للآيات يؤدي إلى فهم أدقّ وأوسع وأشمل لآيات القرآن الكريم، كما يُعِين قارئ القرآن على حسن التدبّر والفهم والتفسير.

=بصائر ذوي التمييز، ت: محمد النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١٦٩/١. والزحيلي، انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ٢٢٠/٤، ولم أطّلع لغيرهم من قال هذا القول، وقال ابن عاشور إن هذا القول لم يَرَه لغير الفيروز آبادي، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١١/٤، والله –تعالى- أعلم بالصواب.

تراجم الأعلام: *ابن عطية الأندلسي هو: عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي، الإمام الكبير وقدوة المفسرين، كان إماماً في التفسير، والأدب، وبصيراً بلسان العرب، توفي –رحمه الله- عام (٥٤١)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٦٠-٦١.

***والكرماني هو:** محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني الشافعي، صاحب الشرح المعروف لصحيح البخاري، توفي –رحمه الله- عام (٧٨٦)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٥٠٥/٨-٥٠٦.

***والفيروز آبادي هو:** مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزآبادي، علّامة ولغوي، شافعي، توفي عام: (٨١٧)هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ١٨٦/٩

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥٥/٨. ومفردات الحديث كما شرحها ابن حجر: "قوله –أي ابن مسعود-: (لَنَزَلت): هو تأكيد لَقسم محذوف... قوله: سورة النساء القصرى بعد الطولى؛ أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة، والمراد بعضُ كلٍ؛ فمن البقرة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة/٢٣٤، ومن الطلاق قوله: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق/٤، ومراد ابن مسعود: إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق"، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥٥/٨-٦٥٦.

(٢) انظر: شكري ونزال، أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، ص١٨.

فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل من آيات القرآن الكريم مطلقاً:
كان الحديث سابقاً عن فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات مخصوصة من القرآن الكريم، وقد تحدثت عن الناسخ والمنسوخ، وعن مراحل التشريع الإسلامي، والوقوف على تاريخ نزول الآيات وفوائده، وكل هذه فوائد مشتركة مع فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل من آيات القرآن الكريم مطلقاً، **والآن سألخّص أبرز هذه الفوائد، وهي:**

١. إظهار مدى العناية التي أحيط بها القرآن الكريم -آية آية وسورة سورة-، حتى عُرف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل، كما عُرف مكيّه ومدنيّه وسفريّه وحضريّه إلى غير ذلك، وذلك دليل على سلامته من التغيير والتبديل.
٢. إدراك أسرار التشريع الإسلامي في تاريخ مصدره الأصيل.
٣. الاستعانة بمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في تفسير القرآن التفسير السليم، واستنباط الحُكم الصحيح.
٤. تذوّق أساليب القرآن الكريم والإفادة من ذلك في أسلوب الدعوة إلى الله -تعالى- حيث يكون بأسلوبٍ لتقرير حكم، ثم يختلف الأسلوب لتقرير حكم آخر بالوعد مرة والوعيد أخرى، وبالترغيب أو الترهيب، أو بالتخيير أو الإلزام حسب ما يناسب الحال.
٥. الوقوف على مجريات السيرة النبوية، وترتيب أحداثها حسب حديث القرآن عنها، ومتابعة أحوال الرسول ﷺ ومواقفه في الدعوة في مكة، وسيرته في الدعوة إلى الله بعد الهجرة؛ مما يوقف الدعاة خاصة -والمسلمين عامة- على سيرته ﷺ[1].

([1]) انظر في فوائد أول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً: الزرقاني، مناهل العرفان، ٩٢/١، القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٧٣-٧٤، الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، ص٢٥٤-٢٥٥.

المبحث الثاني: التفسير الموضوعي، وصِلته بعلم أول ما نزل وآخر ما نزل:

المطلب الأول: التفسير الموضوعي: نشأته، وأنواعه، وألوانه، ومنهجه، ومقاصده:

أولاً: نشأة التفسير الموضوعي[1]:

التفسير الموضوعي قديم النشأة، وقد بدأ مبكّراً منذ عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، ومما ينطوي تحت هذا المسمّى قديماً وفي مراحله الأولى: كتب تفسير آيات الأحكام[2]، وكتب الناسخ والمنسوخ[3]، فمثل هذه المصنّفات جمعت الآيات القرآنية ذات الوجهة الواحدة.

ولم يأخذ هذا اللون من التفسير هذه التسمية الاصطلاحية المعاصرة إلا بعد أن تطور في التأليف والتأصيل، وقد بدأ -مثل كثير من العلوم- يسيراً ثم نما وتطور على مرّ العصور، حتى انتهى إلى هذا المصطلح المحدد والمعروف المعالم.

وللتدليل على أن التفسير الموضوعي قديم النشأة، أورد أثراً عن ابن مسعود ﷺ: "قال: لمّا نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام/٨٢، شقّ ذلك على أصحاب رسول ﷺ، وقالوا: أيّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول ﷺ: "ليس هو كما تظنّون، إنما هو كما قال لُقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان/١٣"[4].

ثانياً: أنواع وألوان التفسير الموضوعي:

هناك أنواع وألوان للتفسير الموضوعي كما يذكر أهل الاختصاص؛ **أما أنواع التفسير الموضوعي، فهي:**

النوع الأول: التفسير الموضوعي العام: وهي الموضوعات التي تَتّحد في الغاية فحسب، وليس في أصل المعنى؛ مثل تفسير آيات الأحكام والتي ترتبط فيما بينها بالغاية فحسب، وهي

---

(1) **التفسير اللغة:** هو البيان وإظهار المعنى، والكشف الحِسّي -مثل كشف المُغطّى- أو عن المعنى -مثل الكشف عن مراد اللفظ المُشكل-، واستعمالها في المعنى الثاني أكثر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٥/٥، الذهبي، التفسير والمفسرون، ١٢/١. **التفسير اصطلاحاً:** "علم يُبحث فيه عن كيفية النّطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتَتِمّات لذلك"، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ت: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٢٠هـ، ٢٦/١، ويقصد المؤلّف بعبارة: (وتتمّاتٌ لذلك) بعض الأمور التي تتعلّق بعلوم القرآن، مثل: معرفة النسخ، وسبب النزول، وأشباه ذلك، ***وأبو حيان هو:** الإمام أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي الغرناطي، إمام في النحو، واللغة، والتفسير، ومحدّث، ومقرئ، ومؤرخ، وأديب، توفي –رحمه الله- بالقاهرة عام (٧٤٥)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٥١/٨. **أما التفسير الموضوعي:** فهو يتألّف من جزأين: (تفسير)، و(موضوعي)؛ أما التفسير فقد مرّ تعريفه، أما كلمة (موضوعي) فهي نسبة إلى موضوع، مثل موضوع البِرّ في القرآن الكريم، أو القيامة والجزاء في القرآن الكريم، وبذلك فالتفسير الموضوعي هو: "جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم المتعلّقة بالموضوع الواحد، لفظاً أو حكماً، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية، مع مراعاة ترتيب الآيات على حَسَب التاريخ النزولي لها"، الألمعي، زاهر عواض، دراسات في التفسير الموضوعي، (الناشر: المؤلف)، الرياض، ط٤، ص٩، الزهراني، أحمد بن عبد الله، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٨٥ - ١٠٠ السنوات: ١٤١٠ – ١٤١٣هـ، ص١٢.

(2) مثل كتاب: (أحكام القرآن) لابن العربي المالكي، **وهو: *الإمام محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي**، المعروف بأبي بكر بن العربي المالكي، الإمام الحافظ وأحد الأعلام، توفي عام: (٥٤٣)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص١٠٥.

(3) مثل كتاب الناسخ والمنسوخ لِقتادة السّدوسي، ***قتادة بن دعامة السّدوسيّ**، عالم أهل البصرة، كان عالماً في التفسير، والنسب، والعربية، وأيام العرب، توفي عام (١١٧)هـ، و قيل (١١٨)هـ بالطاعون، وكان ضريراً، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٨٠/٢-٨١.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم: (١٢٤)، ١١٤/١. انظر إلى نشأة التفسير الموضوعي: سعيد، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٢٨-٣٣، الكومي، أحمد، والقاسم، محمد، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، الناشر (المؤلفين)، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢٠. الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، ص١٤.

الأحكام القرآنية، ولكن يندرج تحتها قضايا متعددة مثل الصلاة، والحدود، وغيرها، وهذا النوع هو الذي كان سائداً في مؤلفات العلماء قديماً، مثل: أحكام القرآن للجصّاص[1].

النوع الثاني: التفسير الموضوعي الخاص: وهذا النوع يقوم على وحدة المعنى والغاية في الموضوع؛ مثل: اليهود في ضوء القرآن، أو الربا في القرآن الكريم؛ وهذا النوع من التفسير هو الأحدث، وهو الأولى باسم (التفسير الموضوعي) عند الإطلاق[2].

أما ألوان التفسير الموضوعي، فهي:

اللون الأول: التفسير الموضوعي لِلَفظَة قرآنية:

وهذا اللون من التفسير هو لِلَفظة قرآنية معينة أو مشتقاتها اللغوية، وتكون اللفظة القرآنية وردت في أكثر من آية، فيتم تتبع اللفظة في الآيات بعد جمعها، ومن ثم إبراز دلالات الكلمة من خلال استخدام القرآن الكريم لها.

اللون الثاني: تفسير موضوع معين من موضوعات القرآن الكريم:

وهذا اللون من التفسير هو لِموضوع معين من الموضوعات التي عالجها القرآن الكريم، وذلك عن طريق تتبع الموضوع في السور القرآنية، ومن ثم تفسيرها بمنهج معين سيتم التطرق إليه بعد قليل.

اللون الثالث: وهو الذي يبحث عن الهدف الأساس في السورة الواحدة:

وغرض هذا اللون من التفسير هو البحث في شخصية السورة وأهدافها، حيث إن لكل سورة شخصيتها المستقلة وأهدافها الأساسية.

واللون الثاني من التفسير الموضوعي هو الأشهر عند أهل الاختصاص، وإذا أطلق اسم (التفسير الموضوعي) فلا ينصرف الذهن إلا إليه[3].

وبعد عرض أنواع وألوان التفسير الموضوعي، يتضح أن المقصود بهذا المصطلح عند أهل الاختصاص: هو التفسير الموضوعي بمعناه الخاص (وهو الوارد في النوع الثاني)، وهو الذي يعالج موضوعاً معيناً من موضوعات القرآن الكريم وهو (اللون الثاني)، وذلك عند إطلاق هذا المصطلح.

ثالثاً: منهج أو (طريقة) البحث في التفسير الموضوعي (الخاص):

هناك منهج أو طريقة لعملية البحث في التفسير الموضوعي الخاص، وهو -كما مر معنا- الذي يبحث في موضوع محدد من موضوعات القرآن، ويتكون المنهج من الخطوات التالية:

- معرفة المعنى الدقيق للتفسير الموضوعي الخاص –والذي ذكرته قبل قليل- الذي يريد المفسر أن يقوم به.
- تحديد الموضوع القرآني المراد بحثه تحديداً دقيقاً من حيث المعنى.
- اختيار عنوان للموضوع من ألفاظ القرآن الكريم.
- جمع الآيات الكريمة المتعلقة بالموضوع الذي تم اختياره.

---

(1) ***هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي**، الفقيه وشيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، توفي عام: (٣٧٠)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٧٧/٤.

(2) انظر في أنواع التفسير الموضوعي: سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٢٤-٢٦.

(3) انظر: مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم، (دون مكان)، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٣-٢٩.

- تصنيف الآيات إلى مكي ومدني، وترتيبها على حَسَب تاريخ نزولها ما أمكن.
- الرجوع إلى تفسير الآيات لفهمها، ومعرفة ما يتعلّق بها من حيث: أسباب النزول، والتدرج في التشريع، والنسخ، والعموم والخصوص، وغير ذلك.
- تقسيم الموضوع إلى عناصر مترابطة، متّصلة بالآيات ذاتها، وتفسيرها تفسيراً موجزاً، واستنباط حقائقها، ورد الشبهات عن الموضوع الذي تم اختياره.
- إزالة أي وهم بالتناقض بين آيات الموضوع؛ لأن القرآن منزّه عن التناقض، ويمكن التوفيق بين الآيات التي ظاهرها الاختلاف والتناقض.
- الاستعانة بالسنة النبوية، وأقوال السلف.
- طرح أي عقيدة فاسدة، أو مؤثرات خارجية، قد تطغى على حقائق الآيات القرآنية؛ وذلك لإبراز محاسن القرآن لخدمة الأفراد والمجتمع الإسلامي.
- الاستعانة بالكتب التي تُسهّل عمل المفسر، وتُسهّل عملية جمع آيات الموضوع الواحد، وجمع الآيات المتماثلة، وتُرَتّبها على حَسَب حروف المعجم؛ مثل: المفردات للراغب الأصفهاني، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية[1].

رابعاً: مقاصد التفسير الموضوعي:

وهذه المقاصد هي مقاصد القرآن الكريم عامّة، وهي ما يُعنى بإظهارها التفسير الموضوعي، وهي:

١. إصلاح الاعتقاد وتعليم العَقْد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق.
٢. تهذيب الأخلاق.
٣. التشريع؛ وهو الأحكام سواءً كانت خاصّة أو عامّة.
٤. سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.
٥. القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسّي بصالح أحوالهم.
٦. التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهّلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها.
٧. المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.
٨. الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالّة على صدق الرسول[2].

المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية للتفسير الموضوعي والحاجة إليه:

هناك حاجة ماسّة لهذا اللون من التفسير؛ لأنه يحقق فوائد تشريعية وتربوية كبيرة، ويلبّي مُتطلّبات كثيرة، يحتاجها المُفسّر والمسلمون والبشر عامّة، منها:

أولاً: إبراز إعجاز القرآن على وجه يلائم العصر:

وذلك يتمثّل في شمول القرآن لموضوعات كثيرة ومتنوعة، على الرغم من قلّة حجمه، ووجازة لفظه، وهذا يخالف معهود الكتب وقدرات البشر، وهذه الموضوعات -الكثيرة والمتنوعة- تتميز بالتكامل والشمول وعدم الاختلاف، مع أن كثيراً منها نزل متباعِداً في الزمان والمكان.

([1]) انظر: سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٥٦-٦٦. الكومي والقاسم، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ص٢٣-٢٤.

([2]) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٩/١-٤١.

ثانياً: الوفاء بحاجات هذا العصر إلى الدين:

وهي حاجات للبشر عامّة؛ لأنهم يمرّون بحالة تِيه وحيرة، ويحتاجون لمعرفة هَدي القرآن، لحلّ مشكلاتهم المتنوعة والمتشعّبة، ويلبّي حاجات المسلمين –أيضاً-؛ وتلبية هذه الاحتياجات تحتاج إلى دراسات علمية جادّة لموضوعات القرآن الكريم -الكثيرة والمتنوعة-، لكي يُقدَّم الهَدي القرآني للناس بفهم دقيق وشامل ومقنع، وقابل للتطبيق.

ثالثاً: تأصيل الدراسات القرآنية والعلمية:

إن جمع الآيات القرآنية جمعاً موضوعياً وتفسيرها على هذا النمط، مع إحصاء الألفاظ، واستقصاء المعاني، وتتبع تعدد الدلالات القرآنية في مواضعها وموضوعاتها، هذا اللون -حين تنضج مباحثه- سيكون له أعظم الأثر في إبراز علوم قرآنية جديدة، ودفعها نحو التأصيل والاكتمال، وذلك مثل: علم الأصول القرآنية، وعلم الإعجاز التشريعي، وعلم الحكمة القرآنية

رابعاً: تصحيح مسار الدراسات القائمة:

وذلك عن طريق:

- **تصحيح طريقة النظر في القرآن:** وذلك بجعله هو الأصل والحاكم، وعدم اللجوء للتأويلات الفاسدة وذلك بِجعل تلك التأويلات هي الأصل والقرآن تابع، كما حدث مع الخوارج[1] والشيعة[2] وغيرهم، فالتفسير الموضوعي -والذي يفسّر آيات الموضوع الواحد تفسيراً تامّاً وكاملاً- هو الذي يعيد الأصل إلى مكانه، ويؤدي إلى الاستقراء التام للدلالات والألفاظ.
- **إصلاح طريقة التفسير وإنضاجه:** وذلك بحصر الجهود في الحقائق والمقاصد القرآنية ليأخذ التفسير وجهته الصحيحة، والتفسير الموضوعي هو الذي يُبرز هذه المقاصد؛ لأنه يركّز على جمع الآيات واستخلاص حقائقها ومقاصدها المباشرة، ويَجِد المفسر نفسه دائماً في دائرة الموضوع، وبذلك يتم تصحيح مسار التفسير وإنضاجه.
- **ضبط القواعد العلمية:** ويَتم ذلك عن طريق جمع الآيات في الموضوع الواحد، وتحديد دلالات الألفاظ من خلال نَظرة كليّة جامعة، وبذلك يتم تصحيح كثير من القواعد، وذلك يوفّره هذا اللون من التفسير، الذي يوجب جمع الآيات والنظر فيها مجتمعة قبل تقعيد القاعدة، وحينئذ يتم إثباتها أو تعديلها أو تبديلها.

وذلك مثل قاعدة: "كل شيء في القرآن من (الرياح) فهي رحمة، وكل شيء فيه من (الريح) فهو عذاب"[3] وذلك فيما يخص ذكر الرياح والريح جمعاً وإفراداً في القرآن.

---

(1) **الخوارج هم:** كل من خرج على الإمام الذي اتّفقت كلمة المسلمين عليه، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الخلفاء الراشدين، أو كان بعدهم في كل زمان، انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ،الملل والنحل، (دون تحقيق)، مؤسسة الحلبي، (دون مكان وطبعة وتاريخ)، ١١٤/١.

(2) **الشيعة هم:** هم الذين شايعوا علياً ﷺ على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده إلّا بظلم من غيرهم أو تقية من عندهم، وقالوا: ليست الإمامة قضية مَصلَحيّة تُناط باختيار عامّة الناس؛ بل هي قضية أصوليّة، وهي ركن الدين، لا يجوز لِلرّسل -عليهم السلام- إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى عامة الناس، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ١٤٦/١.

***والشهرستاني هو:** محمد بن عبد الكريم الشافعي، كان إماماً، وفقيهاً، ومتكلماً، وواعظاً، توفي عام (٥٤٨)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٤٦/٦-٢٤٧.

(3) انظر للقاعدة: السيوطي، الإتقان، ١٦٢/٢.

وقال عبد الستار سعيد عن هذه القاعدة: "ورحم الله أئمتنا الأعلام، كيف فاتهم –مع حفظهم التام- خلل هذه القاعدة –حيث صحّحها بعد الاستقراء للآيات وجمعها لتكون-: إذا جُمعت الرياح في القرآن فهي للرحمة، وإذا أفردت استعملت في الرحمة والعذاب، والأخير أكثر"[1]، ولا تكون الريح للعذاب إلا بوصف، مثل قوله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ آل عمران/١١٧، وقوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ الحاقّة/٦.

خامساً: التفسير الموضوعي هو تفسير للقرآن بالقرآن، وبذلك يَتم تمييز المُطلق من المُقيّد، والعام من الخاص، والناسخ من المنسوخ.

سادساً: جمع شتات الموضوع الواحد في القرآن الكريم بجمع آياته في مكان واحد، وترتيبها ترتيباً زمنياً، ثم دراستها دراسة متكاملة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التمكّن من فهم القرآن الكريم، والردّ على أهل الأهواء والشبه.

سابعاً: إزالة ما يوهِم التعارض بين آيات القرآن الكريم، وذلك بعد جمع آيات الموضوع الواحد، ودراستها دراسة مُعمقة، وذلك شأنه أن يزيل أي وهم بالتعارض بين الآيات[2].

المطلب الثالث: منهج القرآن في عرض موضوعاته، وحِكمة تفريق الموضوع الواحد في السور المختلفة:

أولاً: منهج القرآن في عرض موضوعاته:

يمتاز القرآن الكريم في عرضه لموضوعاته بطريقة لم يُسبق لها أبداً، فلا يستطيع أن يسلكها سالك أو ينتهجها ناهج، فهو في عرضه اتخذ أسلوباً أعجز الإنس والجن عن معارضته، فقد سلك القرآن مسلكاً في الأداء لا عهد للبشر به، وقد جاء القرآن غاية في الفصاحة والبلاغة.

ومن صور المنهج الذي سلكه القرآن الكريم في عرض موضوعاته:

الأول: يدعو القرآن الكريم أثناء عرض موضوعاته للنظر وإعمال العقل للوصول إلى كشف الحقيقة وبيان الصدق؛ فالقرآن يذكر الحُكم مشفوعاً بالحِكمة من تشريعه، ثم بعد ذلك يَدَع للسامع حرية اختيار ما يشاء لنفسه، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف/٢٩.

الثاني: يَعرض القرآن الكريم الموضوع الواحد في أماكن عدة من سور القرآن الكريم، فيأتي الموضوع الواحد في أكثر من سورة؛ كالخمر والربا، ومع امتداد الزمن في نزول الآيات، وتَعدد السور التي ذُكرت الموضوع؛ إلا أنه لا يوجد تناقض بين تلك الموضوعات؛ بل تُشكل وحدة موضوعية واحدة، مترابطة ومتماسكة، ومتناسقة في أحسن تقويم، وتؤدي رسالتها التشريعية، والتربوية، والبيانية.

الثالث: عَرَض القرآن الكريم التشريع بأسلوب سهل، وتعبير بيّن، يدرك أسراره الخاصة من الناس، ويفهمه العامة منهم[3]، فهو يحتوي على وجوه المصالح والحِكم، ليقنع العقلاء والمنصفين، مشفوعاً بالثواب للمطيعين، والعقاب للعاصين.

([1]) سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٥٤-٥٥.

([2]) انظر في فوائد التفسير الموضوعي: سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٤٠-٥٥، الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، ص١٢-١٣.

([3]) فالقرآن كما قال دراز بشأن خصائصه البيانية إنه: يخاطب العامة والخاصة، ويقنع العقل ويمتع العاطفة، انظر: دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، دار القلم، الكويت، (دون طبعة وتاريخ)، ص١١٣-١١٤.

الرابع: اعتنى القرآن الكريم في التنزيل المكي بالعقيدة، والمبادئ العامة، ومكارم الأخلاق؛ وذلك لأنه حارب المبادئ الهدامة فاجتثها من جذورها، ثم وضع مكانها المُثل العليا والأخلاق الفاضلة، ثم أنزل التشريع في المدينة، وأخذ بيد المسلمين بالتدرج، وذلك رعاية من الله ﷻ لطبيعة النفس الإنسانية، وتَمَكّن العادات الجاهلية في القلوب.

الخامس: قرر القرآن الكريم في بعض التشريعات العملية المبدأ على سبيل الإجمال، ثم أتي عليها بالتأكيد والتفصيل؛ لأنها أمور تَمسّ صميم الحياة، وتتصل بظروف المعيشة والتعامل، فيذكر القرآن الكريم المبدأ، ثم يتدرج في التشريع حتى يصل إلى غايته، وذلك كتحريم الخمر والربا، حيث سلك القرآن في تحريمهما مسلكاً تربوياً عظيماً.

السادس: هناك بعض التشريعات اعتنى القرآن بتقرير مبدئها من بداية الدعوة، ولكن اقتضت الأوضاع حينها أن تكون على مراحل بما يشبه التدرج في التشريع، وذلك مثل حق الدفاع عن النفس (الجهاد والقتال) [1].

ثانياً: فوائد تشريعية وتربوية في تفريق الموضوع الواحد في السور:

أولاً: تيسير تلاوة القرآن وحفظه:

فالله -تعالى- تعهّد بحفظ القرآن الكريم إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/٩، ومن وسائل ذلك تيسير حفظه والتشويق لتلاوته، وترتيبه على تلاوته في المصحف هو أيسر ترتيب يُحفظ؛ لأن الأغراض في القرآن وُزعت على السور، ومُزجت فيما بينها مزجاً عجيباً، فلا يزال القارئ -للحفظ أو للتلاوة- ينتقل بين الآيات والسور لا يَمل؛ بل يزداد إقبالاً كلما فرغ من غرضٍ ممتزج بقصة، أو مشتمل على عبرة وهكذا، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ القمر/١٧.

ثانياً: التّلَطّف في عرض موضوعاته:

فالإنسان بطبعه يميل للانتقائية، وسريع الملل، فلو جُعل القرآن أبواباً موضوعية: باباً للصلاة، ثم للزكاة، ثم للعقيدة، وهكذا، لأقبل كل قارئ على ما تهواه نفسه وأهمل ما سواه.

أما هذا الترتيب من التلاوة المعجز، فهو ينقل القارئ بيسر بين ما يرغب فيه وما يرغب عنه؛ لأنهما مُزجا مزجاً حكيماً، كالحديث عن أحوال النار قُرن بالحديث عن أحوال الجنة، فلما استقرّ القرآن على تلاوته المعجزة المتواترة، التَفَت العلماء إلى موضوعات القرآن الكريم يستخرجون أحكامها وحِكمها على أصول التفسير الموضوعي المعاصر[2].

كما أن تفريق الموضوعات في سورٍ شتى فيه إبراز لإعجاز القرآن الكريم؛ وذلك عند جمع آيات الموضوع الواحد المتفرقة في السور المختلفة، والتي نزلت في أزمنة متباعدة، فإننا نجد هذا الموضوع –بعد جمع آياته- متناسقاً تناسقاً كاملاً، وفي غاية الإحكام، وكل آية جاءت في موضعها، وتشكل الآيات –بمجموعها- بناءً لا مكان لثغرة فيه أبداً، وبذلك يتكامل الموضوع تكاملاً تشريعياً وتربوياً.

---

(1) انظر: الكومي والقاسم، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ص٣٤-٤٥.
(2) انظر: سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٩٢-٩٤.

المطلب الرابع: صِلة أول ما نزل، وآخر ما نزل بالتفسير الموضوعي:

بعد معرفة معنى مصطلح التفسير الموضوعي، يتبيّن لنا بشكل جلي مدى الصّلة الوثيقة بين هذا اللون من التفسير وبين علم أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.

وذلك أن الإحاطة بهذا العلم يؤدي -بالضرورة- إلى هذا اللون من التفسير، وإحدى ثمار علم أول ما نزل وآخر ما نزل هو الوصول إلى تفسير موضوعات القرآن الكريم تفسيراً يُسْفر عن دقائق الموضوع القرآني.

وقد تحدثت -قبل قليل- عن منهج أو طريقة البحث في التفسير الموضوعي ومن ضمن ذلك: ترتيب الآيات في الموضوع الواحد بِحَسَب التاريخ النزولي لها؛ أي معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من آيات الموضوعات، والآيات التي نزلت بين الأول والآخر في ذات الموضوع، وهو علم تاريخ نزول الآيات -الذي تحدثت عنه سابقاً- وما يعني ذلك من ترتيبٍ للآيات بحسب تاريخ نزولها، وهذا من ثمار علم أول ما نزل وآخر ما نزل.

وترتيب الآيات حسب زمن نزولها لكي تتّضح معالم الموضوع القرآني -لا سيّما في الأحكام الشرعية- يقود ذلك إلى الوقوف على التدرج القرآني في التشريع، والأحكام النهائية في ذلك، مثل آيات الخمر، والربا، فحينما يعلم المُفسر أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ آل عمران/١٣٠، نزل قبل آيات البقرة التي تُحرّم قليل الربا وكثيره، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ البقرة/٢٧٨، عَلِم أن ذلك تدرّج في التشريع انتهى بالتحريم الكلي، وهذا هو الحكم الصحيح والنهائي للربا، ولو لم يَعلم المفسر الترتيب الزمني لنزول الآيات فربما يخطئ في الحكم الشرعي فيجعل آية الأضعاف مقيِّدة لآيات الإطلاق في سورة البقرة، فيكون المحرَّم هو (الأضعاف المضاعفة) فحسب وهذا باطل؛ لأن الحكم النهائي والصحيح للربا هو تحريم قليله وكثيره، وهذا الحكم جاء من آيات الربا النازلة أخيراً[١].

وقد أشرت إلى قول الإمام الشاطبي -من قبل- على أهمية معرفة ترتيب النزول، وأعيده هنا لأهمية الاستشهاد به في هذا المجال، وهذا كلام الشاطبي بسياقه الكامل، قال -رحمه الله-:

"المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك: أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مُتقدّمه، دلّ على ذلك الاستقراء؛ وذلك إنما يكون:

- ببيان مجمل[٢].
- وتخصيص عموم[٣].
- وتقييد مطلق[٤].

---

(١) انظر: سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٦٣.

(٢) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الفاتحة/٧، فالذين أنعم الله عليهم لفظ مجمل جاء بياته في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء/٦٩، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤٠/١.

(٣) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة/٢٢٨؛ فالمطلّقات في هذه الآية لفظ عام، وقد ورد تخصيصه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب/٤٩، ففي هذه الآية ورد تخصيص اللفظ العام؛ فخرجت المطلّقة غير المدخول بها؛ فلا عدّة عليها، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٣.

(٤) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة/٣، فلفظ الدم في هذه الآية لفظ مطلق، وقد ورد تقييده في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام/١٤٥؛ فقيّدت هذه الآية الدم المحرّم بكونه مسفوحاً، فحرّمت تعاطيه أو الانتفاع به؛ أما الكبد والطّحال -وهما من الدم غير المسفوح- فمباح أكلهما بالإجماع، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٢/٢.

وأول شاهد على هذا أصل الشريعة؛ فإنها جاءت متمّمة لمكارم الأخلاق، ومُصلحة لما أُفسِد قَبلُ من مِلّة إبراهيم -عليه السلام- ويليه تنزيل سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبيّنة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خَرّج العلماء منها قواعد التوحيد...

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنيّة على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بيّنت من أقسام أفعال المكلفين جملتها... وفيها أيضاً –أي سورة البقرة- حفظ الدين، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال... وغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها... وإذا تنزّلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب؛ وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة؛ فلا يغيبنّ عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه"[1].

وورد أيضاً -في سياق الحديث عن فوائد التفسير الموضوعي- أن هذا اللون من التفسير يجمع شتات الموضوع الواحد -والذي تفرقت آياته في السور- وهذا ما يقدمه علم أول ما نزل وآخر ما نزل في الموضوعات بحيث يتم جمع آيات الموضوع الواحد ثم ترتيبها تصاعدياً -قدر المستطاع- وبذلك يحقق علم أول ما نزل وآخر ما نزل هذه الفائدة وهي جمع شتات الموضوع الواحد، وذلك يفضي إلى التفسير الموضوعي الذي هو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن وهو من أحسن طرائق التفسير؛ فما أُجمِل في مكان فقد ورد تفسيره في مكان آخر، وما كان مختصراً في مكان فقد بُسط في مكان آخر، والغرض من ذلك هو طَلَب تفسير القرآن منه[2]، فالقرآن يبيّن بعضه بعضاً، وكثيراً منه لا يُفهم معناه إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى[3].

إضافة لما سلف، فإن جمع آيات الموضوع الواحد وترتيبها حسب تاريخها النزولي يؤدي ذلك –بالضرورة- إلى إزالة أي وَهم للتعارض بين الآيات، وهذه من فوائد التفسير الموضوعي؛ فيظهر بذلك المنسوخ من الأحكام -إن وُجد-، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، فيزول بهذا الجمع أي وَهم للتعارض بين آيات القرآن الكريم؛ لأن القرآن لا تعارض فيه، وذلك مصداقاً لقول الله –تعالى- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود/١.

وخلاصة كلّ ما سبق:

- إن التفسير الموضوعي يتطلّب ترتيب الآيات حسب تاريخ نزولها وهذا ما يوفره علم أول ما نزل وآخر ما نزل.
- كما أن التفسير الموضوعي فيه جمع لشتات الموضوع الواحد، وهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة آيات الموضوع بالكامل، ومرتبة على حسب النزول، وبذلك نحتاج لعلم أول ما نزل وآخر ما نزل.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/٢٥٦-٢٥٨.
(٢) انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٩-٤٠.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٢٧٥.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية في أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم

المبحث الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر

المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا

المبحث الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال

المبحث الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق

المبحث الخامس: نماذج مختصرة لأول ما نزل وآخر ما نزل

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية في أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم

بعد أن تحدثت عن نزول القرآن الكريم منجماً، والحِكمة من ذلك، وبعد الحديث عن علم أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم من حيث التعريف والفوائد، والحديث عن التفسير الموضوعي، وصِلته بأول وآخر ما نزل، سأنتقل –بإذن الله تعالى- إلى الحديث عن الثمرة المرجوّة لكل ما سبق، وهو التطبيق العملي على موضوعات من القرآن الكريم للوقوف على أول ما نزل وآخر ما نزل كنماذج معينة من موضوعات القرآن الكريم، مستنبطاً من كل موضوع فوائد تشريعية وتربوية، مستعيناً بالله –تعالى- وراجياً منه التوفيق والسداد.

المبحث الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر:

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر[1]:

لقد تحدث القرآن الكريم عن الخمر في أربع آيات، وقد جاءت الآيات في أربع سور، آية في سورة النحل، حيث أشار القرآن الكريم إلى الشراب المسكر مجرد إشارة، وفارَق بينه وبين الرزق، حيث وصف الرزق بالحَسَن، وليس كذلك الشراب، إضافة لِثلاث آيات أخرى تكلمت عن الخمر بشكل مباشر، في سور: البقرة، والنساء، والمائدة، ومن هذه الآيات نؤلف وحدة موضوعية حسب نزول الآيات والسور، وفيما يلي الآيات مرتّبة على حسب تاريخها النزولي مع التعليق عليها:

أول ما نزل في الخمر، هو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل/٦٧.

هذه الآية الكريمة وردت في سورة النحل المكية، وقد نصّ على مكّيتها جلّ العلماء المفسرين[2] وقد ورد عن ابن عباس ﷺ وعن بعض التابعين مثل مجاهد وقتادة أن هذه الآية

---

(1) **الخمر لغة:** هي الستر والتغطية والمخالطة، واللزوم وكلّه وارد في معنى الخمر بمعنى أنه مسكر؛ لأن الخمر يؤدي إلى تغطية وستر العقل بعد مخالطته، وذلك يؤدي للسكر.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٥/٤، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢٩٨-٢٩٩، **أما الخمر اصطلاحاً فهي:** "اسم للنيّء من عصير العِنب إذا غَلى واشتد وقَذَف بالزبد". الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية، (دون مكان)، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ١١٢/٥، ***الراغب** هو الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب من الحكماء والعلماء، توفي: عام (٥٠٢)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٥٥/٢.

***والكاساني هو:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، فقيه حنفي، توفي –رحمه الله- عام (٥٨٧)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٧٠/٢.

في شرح تعريف الخمر: النيء: هو غير الناضج، أو الذي لم تمسّه النار من ماء العنب بعد ما غَلَى. اشتدّ وقَذَف بالزَبَد: أي الرغوة، وسَكَن عن الغليان، وصار صافياً، انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، (دون تاريخ)، ٥٤٩٠/٧.

وقد فرّق الحنفية بين الخمر والنبيذ، فعرّفوا النبيذ بأنه: "المطبوخ من التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة، والمُنصَّف –أي ما طُبخ حتى ذهب نصفه وبقي النصف- منهما. أما حُكم الخمر عندهم: فهو التحريم؛ قليلها وكثيرها، أما النبيذ فيَحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه"، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٥/٥-١١٦، بتصرف. لذلك قالوا: إن الحَد يجب على شرب الخمر –قليلاً أو كثيراً- وعلى المقدار المسكر من الأنبذة، لا على مجرّد الشرب. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧.

وقد عرف الطبري الخمر بأنها: "كل شراب خمَّر العقل فستره وغطّى عليه... وما خامر العقل من داء وسُكر فخالطه وغَمَره فهو خمر". الطبري، جامع البيان، ٣٢٠/٤، فيكون الخمر -على ما جاء عند الطبري- كل مسكر من أي شراب مهما كان مصدره.

(2) انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ٣٧٧/٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٥٥/٤، وقد نصّ ابن عطية على أن أواخر سورة النحل مدنية النزول.

تتحدث عن الخمر قبل تحريمها في سورة المائدة، وقالوا إن معنى السّكر في قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل/٦٧، هو الخمر، أما الرزق الحسن فهو ما يؤكل من ثمرتهما[١].

ووجه الدلالة في أن هذه الآية هي أول ما نزل في الخمر -وأنها الخطوة الأولى في التحريم- أنها مكية النزول، والآيات التي تلتها في النزول بشأن الخمر كلها مدنية -كما سيتضح بعد قليل-.

ثاني ما نزل في الخمر،هو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة/٢١٩.

وهذه الآية الكريمة وردت في سورة البقرة، وهي مدنية كلها بلا خلاف[٢]، وعن مجاهد أن هذه الآية أول ما عِيبَتْ بها الخمر[٣]، وهي -كما قال الطبري- قد تواترت الأخبار بأنها مما نزل في الخمر قبل التصريح بتحريمها، ورَوى ذلك عن ابن عباس ﷺ ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم[٤].

ولعلّ ما قصده مجاهد بأن هذه الآية أول ما عِيبت بها الخمر هو التصريح بإثمها، وأنه أكبر من نفعها؛ وذلك لأن الآية السابقة ذكرت السّكر الذي ينتج عن تعاطي الخمر، وذكرت الواقع الذي كان عليه العرب، وكان ذلك تَهْيِئة للتحريم لكن من بعيد؛ إلا أن الحطّ من قدر الخمر والذم الصريح لها بدأ من آية يسألونك، التي مثّلت الطرقة الأولى المسموعة في المنطق الفقهي الإسلامي، الذي يَعتبر أن مدار الحِلّ والحُرمة هو رجحان الخير أو رجحان الإثم في أمر من الأمور[٥].

سبب نزول[٦] هذه الآية: نزلت هذه الآية الكريمة في سؤال بعض الصحابة –رضي الله عنهم- عن الخمر، قال الثعلبي إن هذه الآية "نزلت في عمر بن الخطاب ﷺ ومعاذ ابن جبل ﷺ، ونفر من الأنصار، أَتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتِنا في الخمر والميسر؛ فإنها مَذهَبة للعقل، مَسلَبة للمال"[٧].

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٤٣/١٧-٢٤٥. وقد رجح الطبري أن السّكر في هذه الآية هو ما حلّ شربه مما يُتخذ من ثمر النخل والكَرْم، وهذا معنى من معاني السّكر عند العرب، وهو كل ما طُعم مما يتناوله الإنسان من طعام أو شراب، وبهذا تكون الآية –على قوله- غير منسوخة، انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٤٧/١٧.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٥٥/١، ابن عطية، المحرر الوجيز، ٨١/١.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٢٥/٤.

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٢٩/٤-٣٣٠.

(٥) انظر: سيد قطب، الظلال، ٦٦٦/٥.

(٦) ليس بالضرورة أن يكون لكل آية سبب للنزول، قال الزرقاني في ذلك: "القرآن الكريم قسمان: قسم نزل من الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة؛ إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق. وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة". انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٠٦/١.

(٧) الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤١/٢، وقد أورد هذا السبب: الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، ت: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص٧١. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، العجاب في بيان الأسباب، ت: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، (دون مكان وتاريخ وطبعة)، ٥٤٥/١.
حيث نسب ابن حجر هذا القول لِمقاتل بن سليمان، وعند الرجوع لتفسير مقاتل لم أجد العبارة كاملة ووجدتها هكذا فحسب: "نزلت في عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ونفر من الأنصار- رضي الله عنهم"، انظر: ابن سليمان، مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٨٨/١.
***والثعلبي هو:** أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، كان أوحد زمانه في علم القرآن، وعالماً بارعاً في العربية، وحافظاً موثقاً، توفي عام (٤٢٧)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٢٨.
***أما مقاتل فهو:** مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني، مفسّر، قال عنه الشافعي: الناس عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير، توفي –رحمه الله- عام (١٥٠)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٢٨/٢-٢٢٩.

ثالث ما نزل في الخمر، هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء/٤٣.

هذه الآية الكريمة وردت في سورة النساء المدنية[١]، وقد قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[٢].

فقول عائشة –رضي الله عنها-: وأنا عنده: أي بالمدينة؛ لأن دخولها على النبي ﷺ كان بعد الهجرة اتفاقاً[٣].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة قبل التصريح بتحريم الخمر، كما رويَ عن ابن عباس ﷺ، ورَوى الطبري عن مجاهد وقتادة أن المسلمون كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلاة؛ إلى أن نُسخ ذلك بتحريم الخمر[٤].

سبب نزول هذه الآية: أخرج الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: "صَنَع لنا عبد الرحمن بن عوف[٥] ﷺ طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة فقدموني –أي علي ﷺ-، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الكافرون١-٢، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء/٢٦"[٦]، وأخرج أبو داود نحو هذا الحديث، وذكر في الرواية أن ذلك كان قبل أن تُحرم الخمر[٧]، وأخرج الطبري -أيضاً- في تفسيره مثل هذا الأثر؛ إلا أنه ذكر أن من تقدم للصلاة هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ[٨].

وقد عقّب البغوي على رواية الترمذي بذات قول مجاهد وقتادة السابق بأن المسلمون كانوا يجتنبوا السكر أوقات الصلاة حتى نزل تحريم الخمر[٩]، وكان ذلك في سورة المائدة، وبذلك فإن نزول هذه الآية كان قبل التحريم النهائي للخمر، أي أنها النزول الثالث في الخمر، والخطوة قبل الأخيرة في طريق الحظر الكلي للخمر.

رابع ما نزل في الخمر، هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠.

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٤/٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦.
(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب تأليف القرآن، ٤٠/٩.
(٤) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٧٦/٨- ٣٧٧.
(٥) هو الصحابي الجليل: ***عبد الرحمن بن عوف***، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة فيهم، كان كثير الإنفاق في سبيل الله ﷻ، توفي ﷺ عام (٣١)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٤٧٥/٣.
(٦) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة النساء، حديث رقم: (٣٠٢٦)، ٨٨/٥، وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)
(٧) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (٣٦٧١)، ٣٢٥/٣، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح.
(٨) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٧٦/٨.
(٩) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٦٢٦/١، وانظر أيضاً: الثعلبي، الكشف والبيان، ٣١٢/٣.
***والبغوي هو:** الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف: بابن الفراء، والملقب بمحيي السنة، وركن الدين، كان فقيهاً شافعياً، وإماماً في التفسير، والحديث، والفقه، من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والجمع بين الصحيحين، والتهذيب في الفقه، توفي –رحمه الله- عام (٥١٠)هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٤٩-٥٠.

هذه الآية الكريمة وردت في سورة المائدة، وهي مدنية، وقد ذكر ابن عطية أن هذه السورة مدنية بالإجماع، وقد رُوي أنها نزلت عند رجوع رسول الله ﷺ من الحديبية[1]، وقد نصّ على مدنيتها –أيضاً- ابن كثير[2].

وقالت عائشة –رضي الله عنها- عن سورة المائدة: "فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه"[3]؛ أي أن ما نزل في هذه السورة من أحكام محكم لم يُنسخ.

فهذه الآية آخر ما نزل في موضوع الخمر، وتشكل الخطوة الأخيرة في الحظر الكلي، ومن أدلة ذلك:

عن أبي سعيد الخدْري[4] ﷺ قال، قال الرسول ﷺ: **"يا أيها الناس، إن الله –تعالى- يُعرّض[5] بالخمر، ولعل الله سَيُنزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به،** قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: إن **الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع،** قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوه"[6]، والآية المقصودة في الحديث هي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠[7].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "كنت ساقي القوم ... فبينا نحن كذلك -والقوم يشربون- إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أُنزل تحريم الخمر، فأهرقنا[8] الباطية[9]، وكفأناها[10]، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩١"[11].

---

(1) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٤٣/٢. والحديبية موضع بالقرب من مكة، عُقد فيه صلح بين النبي ﷺ وبين مشركي مكة، كان من بنوده وقف الحرب بين الجانبين مدة عشر سنين، وكان ذلك الصلح أواخر العام السادس من الهجرة، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٠٨/٢ وما بعدها.

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/٢.

(3) ابن حنبل، مسند احمد، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٥٤٧)، ٣٥٣/٤٢. وقال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(4) ***هو سعد بن مالك** الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو سعيد الخدري، وهو من مشاهير الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية، توفي ﷺ عام (٧٤)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٤٥١/٢.

(5) **التعريض:** هو خلاف التصريح من القول، انظر: ابن الأثير (أبو السعادات)، غريب الحديث والأثر، ٢١٢/٣.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٨)، ١٢٠٥/٣.

(7) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣/١١.

(8) **أهرق الماء:** أي صبّه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٦٦/١٠.

(9) **الباطية:** كل إناء يُجعل فيه الخمر، وقيل هي الكأس بعينها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٩/٣.

(10) **كفأ الإناء:** قلبه وأفرغ ما فيه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/١.

(11) الماتريدي، محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٦٠٦/٣، وفي تخريج الحديث: وجدت له أكثر من عبارة، وهو في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (١٩٨٠- ١٩٨٢)، ١٥٧٠/٣-١٥٧٢، ولكن دون عبارة: (فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية...) إلى نهاية الحديث.

***والماتُريدي هو:** محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتُريدي من أئمة علماء الكلام والتفسير، نُسب إلى ماتُريد بسمرقند توفي بسمرقند عام (٣٣٣)هـ، انظر: الزركي، الأعلام، ١٩/٧.

كما روى الطبري عن أبي رَزين[1] أن المسلمين كانوا يشربون الخمر بعد نزول الآية التي في سورة البقرة، وبعد نزول الآية التي في سورة النساء؛ فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة تركوها[2]، وهذا يشير أيضاً إلى الترتيب التاريخي لنزول آيات الخمر.

إضافة لقول عائشة –رضي الله عنها- السابق بأن آخر ما نزل سورة المائدة، ومن ثم أحكام هذه السورة الكريمة كلها محكمة ولم يُنسخ منها شيء[3]، ومنها ما نزل بشأن الخمر، وهو آخر ما نزل بهذا الموضوع.

وسبب نزول هذه الآية الكريمة: عن سعد بن أبي وقاص[4] ﷺ، قال: "وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعِمك ونَسقِك خمراً، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، قال فأتيتهم في حِشٍّ[5] فإذا رأس جَزور[6] مشوي عندهم، وزِق[7] من خمر، قال فأكلت وشربت معهم، قال فَذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال فأخذ رجل أحد لَحيَيِ[8] الرأس فضربني به، فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته فأنزل الله ﷻ في شأن الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠"[9]، وهذه آخر الآيات نزولاً في شأن الخمر، والتي جاء فيها التحريم الصريح.

روايات تجمع الآيات الثلاث مرتبة على حسب النزول:

الأولى: عن عمر ﷺ قال: "لمّا نزل تحريم الخمر –أي آية: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل/٦٧- قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة – أي آية:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ البقرة/٢١٩-، فدُعِي عمر فقُرئت عليه، فقال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء/٤٣، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء/٤٣، فدُعِي، عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة –أي آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ المائدة/٩٠- فدُعِي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩١ قال عمرﷺ: انتهينا انتهينا"[10].

---

(1) ***هو الصحابي لَقِيط بن عامر بن المُنْتفق**، أبو رَزِين العُقَيلي، أسلم عام الوفود، ولم تذكر له المصادر تاريخ وفاة، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٤٩٠/٤.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، ٨-٣٧٦- ٣٧٧.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠/٦-٣١، وقد أشار القرطبي إلى قول بعض علماء التفسير بنسخ آيتين في سورة المائدة.

(4) هو الصحابي الجليل: ***سعد بن مالك القرشي**، المعروف بسعد بن أبي وقاص، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وواحد من سادات الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي ﷺ عام (٥٤)هـ، وقيل (٥٥)هـ، وقيل (٥٨)هـ، وهو آخر المهاجرين موتاً، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٤٥٢/٢، وما بعدها.

(5) **الحَشُّ والحُشُّ:** النخل المجتمع، أو البستان، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٦/٦.

(6) **الجزور هو:** البعير ذكراً كان أو أنثى، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣٤/٤.

(7) **الزِّق:** كل وعاء اتُخذ لشراب أو نحوه، وهو الذي يُنقل فيه الخمر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٣/١٠.

(8) **اللَّحيَان:** حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٣/١٥.

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص، حديث رقم: (١٧٤٨)، ١٨٧٧/٤. وانظر أيضاً: الطبري، جامع البيان، ٥٦٩/١٠.

(10) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (٥٥٤٠)، ٢٨٦/٨، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم :(٣٦٧٣)، ٣٢٥/٣، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، حديث رقم: (٣٠٤٩)، ١٠٣/٥. واللفظ للنّسائي=

الثانية: عن أبي هريرة ﷺ، قال: "حُرمت الخمر ثلاث مرات، قَدِم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة/٢١٩، فقال الناس: ما حَرَّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ البقرة/٢١٩، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في المغرب، خَلَطَ في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء/٤٣، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مُفيق، ثم أُنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠، فقالوا: انتهينا ربنا"[١].

خلاصة ترتيب آيات الخمر:

وخلاصة ما سبق في الخمر أنه نزل فيها أربع آيات[٢]، وبذلك يكون أول ما نزل في الخمر آية سورة النحل[٣]، ثم آية سورة البقرة[٤]، ثم آية سورة النساء[٥]، ثم الآيتان من سورة المائدة[٦]، وقد اتفق العلماء على أن آية سورة النحل هي أول ما نزل في القرآن خاصّاً بالخمر، وأن آية سورة المائدة -وهي الرابعة- آخر آية نزلت في الخمر [٧]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: مراحل تحريم الخمر:

وبناء على الآيات السابقة، وأقوال أهل السلف في ترتيب الآيات؛ فإن الحديث عن الخمر مرّ بمراحل متدرجة، وعبر خطوات علاجية، توسعت في النهي شيئاً فشيئاً، كعلاج لهذه الظاهرة المزمنة، إلى أن وصلت المرحلة الأخيرة إلى التحريم الحاسم والنهائي للخمر، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التلويح والتعريض في الخمر، وهذه المرحلة تتمثل بآية سورة النحل، وهي أول ما نزل في الخمر.

المرحلة الثانية: مرحلة التحريم غير الحاسم، وهي مرحلة التأثيم، أو التنفير من الخمر، وهذه المرحلة تتمثل بآية سورة البقرة، وهي ثاني ما نزل بشأن الخمر.

=***والنَّسائي هو:*** أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسَائي، شيخ الإسلام، قاض وإمام وأحد الأئمة المُبرزين والحفاظ المتقنين، توفي عام: (٣٠٣)هـ انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٣٠٦.

(١) أحمد، مسند أحمد، ٢٦٨/١٤، وقال محقق الكتاب (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث إنه حسن لغيره.

(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل، ٢٧٦/١، النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٨١/١، فقد ذكروا أن جملة القول في الخمر إنه نزل فيها أربع آيات كما ذكر كثير من المفسرين.

النَّسَفي فهو: عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، الملقب بحافظ الدين، فقيه حنفي، وعلّامة مفسر، من مصنفاته: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، وعمدة العقائد، توفي –رحمه الله- في أصفهان عام (٧١٠) هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٦٧/٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل/٦٧

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة/٢١٩.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء/٤٣.

(٦) وهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩٠-٩١.

(٧) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٦٩٨/٢.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحريم الجزئي أثناء النهار وطرفاً من الليل، وهي مرحلة التحريم في أوقات الصلاة، وهذه المرحلة تتمثل في آية سورة النساء، وهي ثالث ما نزل.

المرحلة الرابعة: مرحلة التحريم الحاسم والنهائي، وفي كل الأوقات، وهذه المرحلة الأخيرة، والتي تتمثل في آية سورة المائدة، وهي آخر ما نزل بشأن الخمر[١].

ثالثاً: وقت تحريم الخمر:

اختلف العلماء في الوقت الذي حُرّمت فيه الخمر، وهو وقت نزول آية المائدة القاطعة بتحريم النهائي، وهذه أبرز الآراء في توقيت التحريم:

١. أنها حُرّمت سنة ثلاث للهجرة، بعد غزوة أحد، وممن قال بذلك القرطبي[٢]، وابن تيمية[٣]، وقال ابن عاشور في تفسيره إن هذا الرأي هو المشهور[٤].
٢. إنها حرّمت في السنة الرابعة للهجرة[٥].
٣. إنها حُرّمت بعد غزوة الأحزاب[٦]، وغزوة الأحزاب وقعت في العام الخامس الهجري[٧].
٤. رجّح ابن حجر العسقلاني أن تكون الخمر قد حُرّمت في عام فتح مكة؛ أي في العام الثامن للهجرة[٨].

وكنت تحدثت آنفاً عن ترتيب نزول آيات الخمر، وبيان أن الخمر لم يصل حكمها القاطع -وهو التحريم- إلا بآية سورة المائدة، والتي نزلت متأخرة عن الآيات التي سبقتها، وربما كان نزول آية المائدة متأخراً كما ذكر ابن حجر أنها نزلت عام الفتح؛ أي العام الثامن الهجري.

كما أن ثمّة روايات كثيرة تشير إلى أن نزول سورة المائدة كان عام حجة الوداع[٩]؛ فيكون ابتداء نزولها بالمدينة قبل الخروج إلى حجة الوداع، وقد رُوي عن مجاهد[١٠] أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة/ ٣ نزل يوم فتح مكة، ويقتضي ذلك أن تكون سورة المائدة نزلت في فتح مكة وما بعده[١١] فلعل كان نزول آية تحريم الخمر متأخراً ما يعني أن الإسلام تدرّج في تحريم

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/٦، دراز، محمد بن عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١٠، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٨٣-٨٥، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١/٧-٢٢، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٢٣٤٨/٥-٢٣٤٩، سيد قطب، الظلال، ٢٢٩/١، ٢١٨١/٤، ٦٦٥/٥-٦٦٦.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٥/٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (دون طبعة)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٨٧/٣٤.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢/٧.

(٥) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ١٩٩/٢.

(٦) هذا رأي قتادة، انظر الطبري، جامع البيان، ٣٣٦/٤.

(٧) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢١٤/٢.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٧٩/٨، ٣١/١٠.

(٩) حجة الوداع كانت في العام العاشر الهجري، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠١/٢.

(١٠) ***هو الإمام مجاهد بن جبر***، أبو الحجاج، الإمام الحبر المكي، كان أعلم الناس بالتفسير، توفي -رحمه الله- وهو ساجد عام (١٠٣)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ١٩/٢-٢٠.

(١١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧١/٦-٧٢، من هذه الروايات ما أخرجه الطبري من أن سورة المائدة نزلت على رسول الله ﷺ في المسير في حجة الوداع، انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٣١/٩=

الخمر وتأخر في تحريمها إلى العام الثامن الهجري، وقد مرّ آنفاً قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- إن سورة المائدة من آخر السور نزولاً، وقالت: "فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه"[1].

المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر:

الفرع الأولى: الفوائد التشريعية في الحكم النهائي للخمر:

الفائدة التشريعية الأولى: تحريم شربها، والانتفاع بها:

إن آخر آية نزلت بشأن الخمر هي الآية القاضية بالتحريم النهائي لها، وهي الآية التي أمرت المؤمنين باجتناب الخمر، وتحريمها تحريماً قطعياً، وذلك بعد التدرج في تحريمها وفق المراحل التي وردت في الآيات كما جرى توضيحها في الصفحات السابقة.

وصيغة تحريم الخمر الواردة في الآية الكريمة هي الأمر **(باجتنابها)** وسائر ما ذُكر معها، ويعني ذلك أن الخمر لم يُحرم شربها فحسب، وإنما حُرّم الانتفاع بها، وسائر ما يتلبّس بها من أفعال كما نصّت عليه السنة[2]؛ لأن الله -تعالى- أمر باجتناب الخمر، ولم يقل (ولا تشربوا)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠؛ فيقتضي ذلك تحريم الشرب، والبيع، والمداواة، والتخليل[3]، وغير ذلك، مما يقتضي الاجتناب المطلق، وهو تحريم الانتفاع بأي وجه من الوجوه مهما كان هذا الانتفاع[4]، كما أن (الاجتناب) يقتضي:

- أن تكون الخمر في جانب والمُكلّف في جانب آخر، وذلك أقوى في الدلالة من النهي عن الشرب؛ لأن **(اجتنبوها)** تَدلّ على تحريم الشرب مع جعلها في جانبٍ وابتعاد.
- تحريم مجالسة الشاربين؛ لأن مجالسة الشاربين لَا يتحقق فيها الأمر بالاجتناب.
- النهي عن المرور على الحانات أو دخولها[5].

ومن أدلة تحريم الخمر والانتفاع بها بأي شكل من الأشكال، قول الرسول ﷺ "يا أيها الناس، إن الله –تعالى- يُعرّض بالخمر، ولعل الله سَيُنزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال –راوي الحديث الخُدري-: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية –آية سورة المائدة- وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوه"[6]

=وقد ناقش ابن عاشور القول بنزول سورة المائدة دفعة واحدة في تفسيره، ثم بعد ذلك جزم أنها نزلت منجمة، وهي متأخرة في النزول، حيث قال: "ولا ينبغي التردد في أنها –أي سورة المائدة- نزلت منجّمة"، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦/٧٠-٧٢.

(1) انظر: ابن حنبل، مسند احمد، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٥٤٧)، ٤٢/٣٥٣. وقال محقق المسند (شعيب الأرناروط) عن الحديث إن إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(2) وذلك في حديث العشرة الملعونين في الخمر، وهو عن عباس ﷺ، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله ﷻ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومُبتاعها، وساقيها، ومُستقيها"**، أحمد، مسند أحمد، مسند ابن عباس، حديث رقم: (٢٨٩٧)، ٥/٧٤. وقال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث إنه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(3) قال الكاساني في مسألة تخليل الخمر،: "إذا تخلّلت الخمر بنفسها يحلّ شرب الخل بلا خلاف، وأما إذا خلّلها صاحبها بعلاج من خل، أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز والخل حلال عندنا"، أي عند الحنفية، الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١١٣-١١٤.

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢٨٩.

(5) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير،٥/٢٣٤٦.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٨)، ٣/١٢٠٥.

الفائدة التشريعية الثانية: حرمة المسكر مهما كان مصدره الذي أخذ منه:

وهذه فائدة تشريعية مستفادة من الآيات الكريمة التي تحدثت عن الخمر، ويُضاف إليها ما ورد عن النبي ﷺ في تحريم كل ما هو مسكر، وكان ثمّة خلاف بين العلماء في ماهيّة الخمر المحرّم؛ فاتفقوا على تحريم الخمر المصنوع من العنب، القليل والكثير في الحرمة سواء، أما الأنبذة؛ فقد اختلفوا فيها؛ فقال البعض: إن المحرم هو السكر لا النبيذ عينه، فأجازوا القليل منها الذي لا يسكر، لكن أجمعوا على أن المسكر من الأنبذة حرام[1].

وقول جمهور الفقهاء في الخمر: هي كل مسكر سواءً صُنع من العنب أو غيره، وسواء أسكر كثيره أو قليله؛ له مستند من القرآن والسنة.

أما من القرآن الكريم: فقد مرّ معنا أن الآيات التي تحدّثت عن الخمر هي أربع آيات، وقد عبّر القرآن الكريم عن الخمر في هذه الآيات مرتين (بالسكر) ومرتين (بالخمر)، فقد ورد في الآية الأولى نزولاً كلمة (السّكَر)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل/٦٧، ثم بعد ذلك -في الآية الثانية- عبّر بكلمة (الخمر)، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ البقرة/٢١٩، ثم عاد وكرّر كلمة (السكر) في التنزيل الثالث، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء/٤٣، ثم في التنزيل الأخير قال عنها (خمراً)، وذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ المائدة/٩٠؛ فيكون عبّر عن الخمر مرتين بالسكر، ومرتين بالخمر، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنما يدل على أن المُراد بالخمر هو المسكر[2]؛ وهو من شُرب الخمر أو سواها مما أَسكر، وأن الخمر محرّمة مهما كان مصدرها الذي أُخذت منه، وهذا بنصّ آيات القرآن الكريم.

أما من السنة: فهو قول رسول الله ﷺ: **"كل مُسكر خمر، وكل مُسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"**[3].

فالخمر -إذن- هي عصير العنب الذي غَلَى أو طُبخ[4]، وكل ما أسكر من غيرها فهو داخل في حُكمها، وكل مادة تؤدي إلى تغييب للعقل، أو هلاك للصحة؛ فهي من الخمر؛ على الرغم من تعدّد الأسماء، وبذلك يبطل رأى من قال بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وأن ما كان من غيره لا تسمى خمراً، وجمهور العلماء على أن ما أسكر كثيره من غير العنب مُحرم قليله

---

(1) ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دون تحقيق)، دار الحديث، القاهرة، (دون طبعة)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٣/٣، والذين قالوا إن الأنبذة محرمة كالخمر هم جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين، أما من قال بتحريم القدر المسكر من الأنبذة لا الأنبذة بعينها هم أهل العراق.

***وابن رشد هو:** العلّامة محمد بن أحمد القرطبي المالكي. المعروف بابن رشد الحفيد، توفي -رحمه الله- عام (٥٩٥)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٥٢٢/٦-٥٢٣.

(2) انظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (دون تحقيق) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٩٨/٦.

***والرازي هو:** العلّامة الإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر القرشي، شافعي مفسّر، ومتكلّم، توفي -رحمه الله- عام (٦٠٦)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٤٠/٧-٤٢.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: (٢٠٠٣)، ١٥٨٧/٣.

(4) ليس المقصود مجرد الطبخ، وإلا أصبح (الدبس) محرّماً؛ وإنما المقصود بالطبخ ما جاء في تعريف الحنفية للخمر؛ وهو النيئ من عصير العنب إذا غَلَى واشتد، وقَذَف بالزَبَد، انظر: الكاساني، بدائع البصنائع، ١١٢/٥ و١١٥، فقد عدّ (الدبس) وما شابه حلالاً.

وكثيره، وإنما غلبت التسمية المأخوذ من عصير العنب على غيرها من النبيذ والفضيخ[1]؛ لأن العرب كانوا يتنافسون في خمر العنب[2].

الفائدة التشريعية الثالثة: علّة تحريم الخمر كما وردت في الآيات:

لقد انتهى حكم الخمر إلى التحريم النهائي وقطعاً في آخر آية نزلت بشأنه، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩٠-٩١.

والآية التي سبقتها في النزول –وهي آية سورة النساء- عبّرت عن الخمر بالسكر، وبينت أن كل مسكر خمر، وهو محرّم، أما العلّة التي بينتها هاتان الآيتان فهي أن الله أكد على تحريم الخمر والميسر[3] بوجوه عِدّة، منها:

١. تسمية الخمر والميسر رجساً، وهذه كلمة تدل على منتهى القبح والخبث، ومن ثم قال ﷺ: **"الخمر أم الخبائث"**[4].
٢. أن الله –تعالى- قرن الخمر بالأنصاب والأزلام، وهي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد قال ﷺ: **"مدمن الخمر كعابد وثن"**[5].
٣. أنه جعلهما من عمل الشيطان؛ لأنهما سبب الشرور والطغيان، ويجلبان سخط الله –تعالى-.
٤. جعل الله –تعالى- اجتناب الخمر والميسر سبيلاً للفلاح والنجاة.
٥. ما ينشا من هاتين الرذيلتين من العداوة والبغضاء، وهما من أقبح المفاسد الدنيوية التي تُولّد كثيراً من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس.
٦. ما يتشكل عليهما من مفاسد دينية وذلك بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومفاسد اجتماعية بإثارة العداوة والبغضاء بين الشاربين والمقامرين، والتي قد تتعدّاهم إلى غيرهم من الناس.
٧. يأتي متعاطي الخمر بالخسيس من الأقوال والأفعال نظراً لغياب عقله بالسكر[6].

---

(١) **النبيذ هو:** ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥١١/٣.
والفضيخ هو: عصير العنب، أو شراب يتخذ من البُسر –ثمر النخيل قبل أن يرطب- المفضوخ، أي المشقوق، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٥/٣.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/٣، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٤١/٢، حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ ، ٥٥٩/١.

(٣) **الميسر هو:** القمار، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/٥. وجاء اقتران الخمر بالميسر؛ لأنهما من الرذائل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة سلباً في حياة الناس؛ ولأنه ما وُجد القمار إلا ووُجد السكر معه، فهما مرتبطان بعضهما ببعض من ناحية تأثيرهما السلبي ومن ناحية ارتباطهما العضوي، انظر: رشيد رضا، المنار، ٥٠/٧.

(٤) النّسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث رقم: (٥٦٦٧)، ٣١٥/٨. وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح.

(٥) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (دون مكان)، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، حديث رقم: (٣٣٧٥)، ٤٦٥/٤، وقال محقق الكتاب عن الحديث إن إسناده ضعيف.
***وابن ماجة هو:** الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، صاحب كتاب سنن ابن ماجة، وهو أحد الكتب الستة، توفي –رحمه الله– عام (٢٧٣)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٠٨/٣-٣٠٩.

(٦) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون مكان، وطبعة)، ١٩٩٠م، ٥٠/٧، وما بعدها، المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، ٢٥/٧، بتصرف=

الفائدة التشريعية الرابعة: الخمر قبل التحريم؛ بين الإباحة والعفو:

بما أن الخمر مرّت بمراحل قبل التحريم النهائي، فهل كانت مباحة قبل التحريم النهائي؟

ذهب القرطبي في تفسيره -بعد أن ذكر أحاديث سبب نزول آية المائدة وقد مرّ ذكر بعضها-، أن هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان مباحاً عند المسلمين، ولم يكن يُنكر، وأن النبي ﷺ أقرّ عليه، ولا خلاف في ذلك، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الأصوليون، ومذهبهم أن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوّشه[1].

وقد ذهب النووي إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وقد استند إلى حديث (إن الله يعرّض بالخمر)[2]، وذكر أن في المسألة أقوالاً عند الأصوليين، هي: **الأول:** أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء/١٥. **والثاني:** أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك. **والثالث:** على الإباحة. **والرابع:** على الوقف؛ أي التوقف في التحريم والإباحة، ووصف النووي الرأي الأول أنه الأصح؛ أي أنه لا حكم ولا تكليف في المسألة حتى يَرِد الشرع بشيء من ذلك[3].

وثمّة من يرى من العلماء أن الخمر لم تكن مباحةً؛ وإنما كانت في مرتبة العفو[4]، وقد تحدّث الشاطبي عمّا كان في مرتبة العفو، وذكر أن من ضمنها الخمر قبل التحريم[5]، وممن ذهب إلى هذا الرأي –أيضاً وهو من المعاصرين- أبو زهرة، حيث عدّ أن الخمر قبل التحريم لم تكن مباحةً، وإنما كانت في مرتبة العفو، إذ لا نص بالعقوبة، وذلك بعد أن ذكر آية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل/٦٧؛ فقد فهم البعض أن هذه الآية تبيح الخمر، ومما هو مقرر في الإسلام: أن ما كان مباحاً لا يَرِد فيه نص صريح بإباحته؛ بل يكون متروكاً لا نصّ فيه، ولذلك لا تكون الخمر مباحةً؛ بل هي في مرتبة العفو؛ لأن أسباب التحريم قائم فيها، ولكن لا نَصّ يمنعها؛ فتكون محل عفو الله، إذ لا عقوبة من غير نص[6].

إذن، فالأمر بين العلماء يتأرجح بين الإباحة -إذ لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع-، وبين العفو؛ لأن أسباب التحريم قائمة في الخمر، إلى أن جاء النص الذي يمنع من شرب الخمر، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

=***الإمام رضا هو:** محمد رشيد رضا القلموني، صاحب مجلّة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، وهو من العلماء بالحديث، والأدب، والتاريخ والتفسير، توفي –رحمه الله- عام (١٩٣٥)م، انظر: الزركلي، الأعلام، ١٢٦/٦-١٢٧.

***والمراغي هو:** أحمد بن مصطفى المراغي، عالم ومفسّر مصري، توفي –رحمه الله- عام (١٩٥٢)م، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٨٥/١.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ٢٨٧/٦.

(٢) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٨)، ١٢٠٥/٣.

(٣) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢/١١-٣، بتصرف.

***والنووي هو:** شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، أحد الأعلام، وفقيه شافعي، وحافظ زاهد، توفي –رحمه الله- عام (٦٧٦)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٠٨/٣-٣٠٩.

(٤) **مرتبة العفو:** لقد بين الإمام الشاطبي مرتبة العفو، وقال إنها مرتبة بين الحلال والحرام، ولا يُحكم عليها بأنها واحدة من الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وهي لا مؤاخذة بها، وقد ذكر لها مواضع كثيرة منها: الخطأ والنسيان، والإكراه، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغ المُكلّف، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح، وما سكت الشّرع عنه، انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٥٣/١-٢٦١، **والفرق بين مرتبة العفو وبين المباح هو:** أن المباح تَساوى ضرره مع نفعه، فالمكلّف مخير بين الفعل أو الترك، أما المعفو عنه: فهو في أصله محرّم؛ لزيادة ضرره على نفعه فهو لا يمكن أن يكون مباحاً. فالمعفو عنه لا يتساوى نفعه مع ضرره، ولا يتساوى فعله مع تركه، وفاعله لا يستحق المدح أو الذم، وفاعله غير مؤاخذ بفعله حتى وجود النص من الله –تعالى-، وذلك مثل الخمر قبل التحريم، وأفعال المرء المحرمة قبل إسلامه، انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص٤٩-٥٠.

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٧٥/١-٢٧٦.

(٦) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٦٩٩/٢.

الفائدة التشريعية الخامسة: شبهة إباحة الخمر، والرد عليها:

وهذه الشبهة أثارها البعض قديماً وحديثاً؛ فقد أثارها قديماً أهل الفسق والمجون، وقالوا إن الخمر ليست محرّمة، وإنما نَهى الله عن شربها تأديباً[1]، وهي أيضاً من الشبه التي يثيرها خصوم الشريعة في وقتنا الحاضر، فقد ذهب بعض الكتّاب إلى القول بأن الخمر مباحة، وإن لِتحريمها ملابسات لا تنطبق على كل من يتعاطى الخمر، والجديد في الأمر الآن أن أصحاب هذا القول فتُحت لهم منابر إعلامية ضخمة ومؤثرة لبث شبهاتهم، ودور طباعة لنشر كتبهم لِضمان التأثير على شريحة واسعة من المسلمين[2].

ملخص هذه الشبهة: أن تحريم الخمر جاء بصيغة الاجتناب، ولم يأتِ بصيغة التحريم:

من قال بهذه الشبهة ادّعى بأن التحريم غير مكتمل، وأن الأمر بالاجتناب ليس تحريماً، وهو تحبيذ للامتناع عن الخمر يُراعى فيه الاعتبارات الشخصية لكل فرد، وذلك بسبب ملابسات نزول آيات الخمر التي جعلت التأثيم أولاً، وذلك بسبب سؤال بعض الصحابة، ثم المنع في أوقات الصلاة خشية الخلط في القراءة، ثم أخيراً آيات المائدة وذلك خشية وقوع الفتنة، فهذه ملابسات نزول الآيات؛ فمن أمِن على نفسه هذه الأمور يكون الخمر في حقه ليس حراماً، وغاية ما في الأمر أنه لا يُحبَّذ تعاطي الخمر؛ لأن التحريم غير مكتمل؛ ولأن الشرع متردد في التحريم [3].

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: ببيان معنى الاجتناب في الآية يتضح سقوط هذه الشبهة، فالاجتناب لغة يأتي بمعنى: الاعتزال والبعد، والتنحية[4]، أما الاجتناب اصطلاحاً فهو صيغة من صيغة التحريم في القرآن الكريم، ويأتي بمعنى: الترك، والاجتناب[5].

ثانياً: الاجتناب أبلغ من التحريم؛ لأنه يأمر بالترك والابتعاد؛ بأن يكون المكلّف في جانب والمنهي عنه في جانب آخر تماماً، والأمر بالاجتناب كثيراً ما جاء في القرآن ينهى عن الكبائر، مثل: الرجس والطغيان، والشرك؛ كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج/٣٠.

ثالثاً: فَهِم النبي ﷺ والصحابة أن آية المائدة حرّمت الخمر تحريما باتاً، لا هوادة فيه، وقد صرحوا فيها بلفظ التحريم، وأن الصحابة أراقوا ما كان عندهم من الخمر عند نزول آية المائدة، وقد مرّ آنفاً بعض الآثار التي توضح ذلك.

رابعاً: جاء الأمر بالاجتناب؛ لأنه يقتضي الاجتناب المطلق، وتحريم أي انتفاع بالخمر بأي وجه كان؛ سواءً كان شرباً، أو بيعاً، أو مداواةً، أو غير ذلك، كما أن الأمر بالاجتناب جاء سدّاً للذرائع والأسباب؛ لأن عدم الاجتناب ربما يُغري بشربها، كما أن التحريم هو النص بعدم تعاطيها، وأما الاجتناب فهو أقوى من التحريم؛ لأنه أمر بعدم الوجود في مكانها.

---

(1) انظر: ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، ت: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ)، ص١٢٢.
وابن قتيبة هو: الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، يكنى بأبي محمد، سكن في بغداد، كان فاضلاً، ثقة، وكان إماماً في النحو، واللغة، صاحب تصانيف عديدة، منها: أدب الكاتب، وغريب القرآن، ومشكل الحديث، وغيرها، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣١٨/٣.

(2) انظر: العلوي، هادي، من قاموس التراث، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، (دون طبعة وتاريخ)، ص١٠٥.

(3) انظر: العلوي، من قاموس التراث، ص١٠٥ وما بعدها، المقري، علي، الخمر والنبيذ في الإسلام، رياض الريس للكتب والنشر، (دون مكان وطبعة وتاريخ) ص٤٧ وما بعدها، فقد أثار هذان الكاتبان تلك الشبهات.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٧/١.

(5) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص١١٣، ومن صيغ التحريم التي تفيد الترك: كلمة التحريم ذاتها، والنهي، وترتيب عقوبة على الفعل المحرّم.

خامساً: لا يمكن أن يُقال إن الخمر محرّمة في أوقات الصلاة فحسب؛ لأن هذا التحريم تَبِعه تحريم أشد وأوسع، فشمل التحريم في كل الأوقات، وما يهمّ هنا ما نزل آخراً؛ لأنه هو الذي انتهى إليه التشريع، وكان ذلك في سورة المائدة التي قالت عنها عائشة –رضي الله عنها-: "فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه"[1]، فالتشريع لا يمكن أن يرجع إلى الوراء، ويُجعل ما كان مرحلياً نصاً نهائياً.

سادساً: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩١، تجرأ بعضهم وقال إن الله لم يقل: (فانتهوا)، وأن الله سألنا هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا، ثم سكت وسكتنا، فتذرّع هؤلاء بهذه الذريعة، مع أن معنى هذه العبارة من الآية: هو الأمر بالتوقف عن شرب المسكر، وفيها معنى زائداً وهو الوعيد على عدم الترك، ودليل ذلك ما فهمه الصحابة عند سماعهم لهذه الآية، فقالوا: (انتهينا ربنا)، أو (انتهينا انتهينا) وذلك تأكيداً على الاستجابة[2].

الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر:

الجانب الأول: عدم تنفير الناس من الدين لشدّة تعلّقهم بالخمر بالتدرّج في تحريمها:

لقد شاع تعاطي الخمر عند العرب شيوعاً كبيراً، وتعلّقت بها نفوسهم، وأصبحت جزءاً من حياتهم وعاداتهم المعروفة في الجاهلية، وكانت تشكل قصارى لَذّاتهم ومسرّاتهم[3]، كما رويَ عن أبي هريرة[4] ﷺ أن الرسول ﷺ قَدِم المدينة وأهلها يشربون الخمر[5]، وقد رُوي عن أنس بن مالك[6] ﷺ قوله: "حُرّمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حُرّم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر"[7].

ومن أشعار العرب الدّالّة على تعلقهم بالخمر، إنشاد الشاعر الجاهلي طَرَفة بن العَبْد[8] في معلّقته الشهيرة:

نَدامايَ بِيض كالنجوم وقَيْنَة تروح علينا بين بُردٍ ومُجْسَدِ
فَذَرني أُرَوّي هامتي في حياتها مخافة شرب في الحياة مُصَرَّدِ[9]

---

(1) ابن حنبل، مسند احمد، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٥٤٧)، ٣٥٣/٤٢. وقال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٩/٦، ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٣٤/٢، رشيد رضا، المنار، ٥٣/٧-٦٢، الشعراوي، خواطر الشعراوي، مطبعة أخبار اليوم، (دون مكان، وطبعة)، ١٩٩٧م، ٣٣٧٢/٦.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٥/٦، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٣٩/٢.

(4) ***أبو هريرة الدوسي:*** هو صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، وقد اختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً، قال البخاري –كما يذكر ابن الأثير-: اسمه في الإسلام عبد الله، توفي بالمدينة، قيل عام: (٥٨)هـ، وقيل (٥٩)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٣١٣/٦.

(5) انظر للحديث: ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أبو هريرة، حديث رقم: (٨٦٢٠)، ٢٦٧/١٤. وقال محقق المسند (شعيب الأرناؤوط) عن الحديث إنه حسن لغيره.

(6) **هو الصحابي: أنس بن مالك** الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، توفي ﷺ سنة (٩٠)هـ، وقيل (٩١) ، وقيل: (٩٢)، وقيل: (٩٣)،انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٢٩٤/١.

(7) انظر لحديث أنس: الثعلبي، الكشف والبيان، ١٤٣/٢.

(8) **هو طَرَفَة بن العَبْد** بن سفيان البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، ولد في بادية البحرين، وتنقل في نجد، أشهر شعره معلقته، وكان هجّاءاً، غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، قتل في البحرين عام (٦٠) قبل الهجرة، وكان عمره (٢٠) عاماً، وقيل (٢٥)، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٢٤/٣.

(9) انظر: الأعلم الشّنتَمريّ، ديوان طَرَفة بن العبد شرح الشّنتَمريّ، ت: دريّة الخطيب، لطفي الصقّال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٤٣-٤٨، **والأعلم الشّنْتَمريّ هو:** يوسف بن سليمان الشّنْتَمريّ الأندلسي، المعروف: بالأعلم، عالم بالأدب واللغة، ولد في شَنْتَمريْ في الأندلس، ومات في إشبيلية، من كتبه: شرح الشعراء الستة، وشرح ديوان طرفة بن العبد، وغيرهم، توفي عام (١٠٨٤)م، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٣/٨.
في شرح البيتين: البيت الأول: الندامى: الأصحاب المشاربون، بيض كالنجوم: أعلام مشاهير، القَيْنة: المغنية، كل أمة قَيْنة، البرد المجسد: ثوب مزخرف ومصبوغ بالزعفران. **البيت الثاني:** يأمر الشاعر من لامه على شرب الخمر أن=

فلا غرابة -إذن- أن يسلك القرآن منهج التدرج في تحريم الخمر: من التلميح والتعريض، للتحريم غير الصريح، إلى التحريم النهائي والجازم.

ومن هذا التلميح ما أشار إليه النبي ﷺ إلى التعريض بالخمر، وأن الله ﷻ سيُنزل فيها أمراً[1]، والمقصود هو أن الله سينزل التصريح بالتحريم بعد التعريض، وذلك من باب التلطّف في الناس من خلال التدرج في تحريم ما كان مُتلبّساً في طبائعهم.

ويؤخذ من هذا التعريض: أن التحريم الذي كان تكليفاً لجميع الناس هو ما كان نصّاً صريحاً؛ فالرسول ﷺ لم يأمر الناس بإراقة الخمر إلا بعد أن نزل التحريم الصريح في آية المائدة –وهي آخر ما نزل بالخمر-، مع أن النبي ﷺ فهم من الآيات التي سبقت التنزيل الأخير تحريم الخمر بالتعريض، والمقصود من التعريض هو ذاته المقصود من التصريح؛ إلا أن التعريض حُجّة على من فَهمه، والتصريح حُجة على المكلّفين كافّة[2].

وهذا من رحمة الله -تعالى- بهذه الأمة، إذ لم يجعل التحريم دفعة واحدة لِما كان متأصّلاً في نفوس الناس؛ وإنما كان التحريم على تدرّج وتَؤدة، وأن الله –تعالى- لم يوجب الشرائع دفعة واحدة وإنما كان ذلك شيئاً فشيئاً ومن ذلك تحريم الخمر[3].

ولهذا التدرج أثر طيب في استجابة الناس لأوامر الله ﷻ؛ فلو حُرّمت الخمر دفعة واحدة من بداية الدعوة؛ لكان ذلك صارفاً لكثير من الناس عن الاهتداء للإسلام، لا -سيما المدمنين منهم-؛ لأنهم سينظرون إليه بعين الكره، ولا يرونه –حينئذ- على صورته الجميلة[4]؛ بل إن القرآن ترك الناس زمناً حتى قَوِي فيهم الدين، وظهر لهم إثم الخمر ومضارّها، فحرّمها عندئذ تحريماً باتّاً[5]، وكان لا بد من هذا التدرج في علاج هذا الداء المتأصل؛ وذلك من الحِكمة الربانية لِئلا ينفر الناس من الدين كلّه[6].

تقول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- في هذا المعنى: **"إنما نزل أول ما نزل منه** –أي القرآن- **سورة من المُفَصّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"**[7]، فكان سلوك هذا المنهج الحكيم لئلا ينفر الناس من الإسلام جملة واحدة، ولجلب قلوبهم إلى الدين رويداً رويداً.

الجانب التربوي الثاني: سرعة استجابة الناس للتحريم الحاسم فور نزوله:

بعد التعريض والتلميح في الخمر، والتهيؤ النفسي لمن كانوا يتعاطونها -وهم كثر- وبعد أن ظهرت مضار الخمر وإثمها بالصد عن سبيل الله، وإيقاع البغضاء بين المؤمنين، جاء التحريم النهائي والجازم لها، وآتى هذا المنهج الحكيم ثماره المرجوّة على أتمّ صورة؛ فلم يَحتَج الأمر إلى أكثر من منادٍ في نوادي المدينة **"ألا أيها القوم إن الخمر حُرّمت"**[8] "فمن كان في يده

=يتركوه ليسقي نفسه ويرويها قبل الموت؛ فإنه يخاف أن يكون شربه في حياته مُصَرّدا، والمصرد الذي يُقطع من النبات قبل الري، انظر: الشّنتَمريّ، ديوان طَرَف بن العبد، ص٤٣-٤٨.

(1) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٨)، ١٢٠٥/٣.

(2) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ٥٨/٧.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/٣.

(4) انظر: رشيد رضا، المنار، ٤٢/٧.

(5) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٢٢/٧.

(6) انظر: حجازي، التفسير الواضح، ٥٥٨/١.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦.

(8) انظر للحديث: البخاري، كتاب التفسير، باب (ليس على الذين آمنوا...)، حديث رقم: (٤٦٢٠)، ٥٤/٦.

كأساً حطمها، ومن كان في فمه جرعة مجّها، وشُقّت زقاق الخمر، وكُسرت قنانيه، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر"[1].

ومن الآثار المروية في ذلك:

عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يسقي نفراً من أصحاب النبي ﷺ الخمر في بيته –أي في بيت أنس- فجاءهم رجل فأخبرهم بتحريم الخمر ، فقيل لأنس: "أُرِق هذه القلال[2]، قال –أي أنس-: **فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل**"[3].

وورد عن أنس قوله: "فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرّمت؟ **فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أَكْفِئ ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها**"[4].

ورَوى الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ حديثاً سرد فيه آيات الخمر على ترتيبها النزولي، وقال عن آية التحريم النهائي: "ثم أُنزلت آية أغلظ من ذلك-أي من الآيات التي سبقتها في النزول-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/٩٠-٩١ **فقالوا انتهينا ربنا**"[5].

هذه الروايات –وغيرها- تدل على أن النهج التربوي القرآني الحكيم آتى أُكله، فما إن نزل تحريم الخمر الحاسم لم يجادل أحد من الناس فيه، وإنما قالوا (انتهينا ربنا)؛ وذلك لأن نفوسهم كانت قد تهيأت للتحريم بعد نزول الآيات المعرّضة بالخمر، فما إن نزل النص الصريح حتى توقفوا عن شربها، وما عادوا إليها، وما سألوا عنها.

الجانب التربوي الثالث: استخدام مرحلية تحريم الخمر في الوقت الحاضر:

وقد يسأل سائل: هل بالإمكان السير وفق آيات التدرج في منع الخمر لمواجهة الحالات المماثلة وقت التنزيل، على الرغم من استقرار حكمها النهائي على التحريم؟ وهل ثمة مبررات للجوء إلى التدرج، سواءً في إنزال حكم المنع أو في الدعوة؟

وللإجابة عن السؤال الأول:

في هذه الحالة قد يلجأ الدعاة إلى الإسلام طريق التدرج في إنزال النصوص على الواقع، ومن هذا التدرج ما يُطلق عليه الاستثناء، وهو ما يعتري إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات تعفي بعض الأفراد من تطبيقها عليهم، وذلك الاستثناء ليس الأصل وإنما هو إجراء مؤقت يهدف إلى التدرج بفئة معينة من البشر إلى أن يرتقي حال هؤلاء إلى الالتزام؛ فعندئذ يزول هذا الإجراء الاستثنائي فلا يبقى إجراء ولا استثناء.

ومما يدل على مشروعية الاستثناء قول الرسول ﷺ: **"لا تُقطع الأيدي في الغزو"**، أي في الخروج للجهاد، فلا يُطبق الحد في الغزو بحضور العدو؛ وذلك خشية أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من

([1]) قطب، الظلال، ٩٧٥/٧، بتصرف، وقد نقل الطبري مثل هذا الكلام عن بعض أهل السلف، انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٧٢/١٠.

([2]) **القُلّة:** قيل هي: الجرّة العظيمة، وقيل: الجرّة عامة، وقيل: الكوز الصغير، وقيل: هو إناء للعرب كالجرّة الكبيرة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٥/١١.

([3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (١٩٨٠)، ١٥٧١/٣.

([4]) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أنس، حديث رقم: (١٢٨٦٩)، ٢٣٤/٢٠. وقال محقق المسند (شعيب الأرناؤوط) عن الحديث إن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

([5]) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أبو هريرة، حديث رقم: (٨٦٢٠)، ٢٦٧/١٤. وقال محقق المسند (شعيب الأرناؤوط) عن الحديث إنه حسن لغيره.

أصابه[1]، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ استثنى بعض الأفراد كإجراء مؤقت لِظرف طارئ، فإذا انتهى هذا الظرف انتهى الاستثناء، ورجع إلى الأصل.

ولربما أراد أحد الكافرين الدخول في الإسلام، وهو مثقل بالمعاصي ومن ضمنها شرب الخمر، ويَظن أنه لا يمكن له الفكاك منها، فما العمل حينها؟

الدعاة هنا أمام خيارين لا ثالث لهما:

الخيار الأول: أن يُرفض إسلامه بسبب تَلبّسه بهذه الآثام، ويُقال له: لا تدخل في الإسلام إلا بعد التوبة، أو إقامة الحد إن كانت ثمة دار للإسلام وقَدِم إليها لِيسلم، ومن ثم سيرتد ذلك الشخص إلى الكفر.

الخيار الثاني: أن يُقبل إسلامه على ما فيه من خلل، ولا يُقام عليه الحد إن كان في دار الإسلام، حتى تتم تزكيته ويتدرج في مدارج الرقيّ، فربما بعدها يَصلح حاله ولا يحتاج إلى أن يُحد، وكل ذلك حالات استثنائية ليست هي الأصل.

والسبب في قبوله على ما فيه من خلل هو: إنّ رَفْض إسلامه يعني إعادته إلى الكفر، وتلك دعوة إلى الكفر لا يقرها العقلاء؛ فكسب ذلك الإنسان إلى الدين الحق ومن ثم يصبح مسلماً عاصياً خير له من أن يكون كافراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء/١١٦[2]، فالكفر والشرك أكبر من كل المعاصي والذنوب؛ لذلك يُفَضّل إسلامه وإن كان عاصياً على كفره، الذي سيقوده إلى صنوف المعاصي[3].

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو مبررات اللجوء للتدرج في مسألة تحريم الخمر:

أثناء عرض الإسلام على البشر يستطيع الدعاة المسلمون انتقاء ما هو أليق بالبشر، وأيسر لاستدراجهم للإسلام، ومن ذلك الحديث عن الخمر المحرمة، ويمكن للدعاة انتقاء قول الحنفية في الخمر، وهو أن الخمر التي صُنعت من العنب محرمة بقليلها وكثيرها، أما ما عدا ذلك؛ فالمحرم عندهم هو القدر المسكر فحسب[4]، فإن كانت هذه الفتوى ستستدرج بعض البشر ممن لا يدينون بدين الإسلام -في أوروبا مثلاً-، فربما كان استعمالها مؤقتاً -على الرغم من أنها ليست هي الراجحة- في هذا الوقت، ويتم استبعاد رأي المذاهب الأخرى إلى حين.

والداعية المسلم أثناء عرض الإسلام على غير المسلمين، لا يمكن عرضه على أساس ترك مدمني الخمر وهم لا يعلمون أنها محرمة، لكن ثمّة تطبيق للتحريم من خلال التدرج، فالمقصود هو التدرج في التحريم لا إباحة الخمر؛ بمعنى أن يتم التخويف أولاً ثم التشديد أخيراً، وذلك كنوع من سياسة الدعوة التي تَستخدم الحكم المرحلي تربوياً، مع عدم غياب الحكم النهائي الذي يجب أن يُصار إليه في نهاية المطاف ولا يجوز العدول عنه، ولا سيما إن كان الخطاب في مجتمعات غير إسلامية، وتلك المجتمعات غير مجتمعات عصر التنزيل؛ كأوروبا مثلاً، أو إفريقيا التي يدخل كثير من قبائلها الإسلام، فلا بد من المرور بمراحل التهيؤ، كما كان في عصر التنزيل، على الرغم من أن العرب حين التنزيل كانوا أقوم فطرة من أكثر البشر اليوم،

---

(1) انظر للحديث وشرحه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء لا تُقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم: (١٤٥٠)، ١٠٥/٣، وقال عنه الترمذي: حديث غريب.

(2) أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يغفر لِمشرك به إذا مات على شركه وكفره، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء، وأمر المذنب مع الإيمان بالله إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، أما إن مات المذنب على شركه وكفره فمؤكد أنه من أهل النار، انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠٦/٩.

(3) انظر: عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، ص١٥٠-١٥٦.

(4) وهذه الأشربة عند الحنفية تُسمّى بالنبيذ، ولا يُحرم إلا القدر المسكر منها، وليست محرمة بقليلها وكثيرها كما هو خمر العنب، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٦/٥.

ومع ذلك فقد تدرج معهم القرآن، وذلك يشكل مدعاة لتحريم الخمر من خلال التدرج في وقتنا المعاصر[1].

الجانب التربوي الرابع: الأضرار الاجتماعية والتربوية الناجمة عن الخمر:

أثناء الحديث عن الفوائد التربوية للتدرج في تحريم الخمر، سأتحدث عن الأضرار الاجتماعية والتربوية التي يُحدثها تعاطي الخمر، لا سيّما في المجتمعات التي ينتشر فيها ذلك الوباء، ومن هذه المضار:

مضار الخمر على المجتمع:

أولاً: وقوع البغضاء والنزاع والخصام بين أفراد المجتمع، مما يؤدي ذلك إلى التشتّت، وهدم كيان المجتمع، لا سيما بين الذين يتعاطون الخمر، فتحدث البغضاء لأدنى بادرة تصدر من واحد منهم، وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ المائدة/٩١؛ فأي مجتمع، أو أسرة تسقط في وحل هذه الرذيلة، تفتقد للجِد والصلاح والاستقامة والوعي، ويسودها الخصام والبغضاء، والاعوجاج، وإن بدت سعيدة.

ثانياً: تُجرّئ الخمر على ارتكاب الجرائم وتُغري بها، ولا سيما الزنا والقتل، ومن ثم سُميت أم الخبائث؛ لأنها تُسهّل الوقوع في كل الخبائث والمعاصي؛ لأنها تميت النفس اللوامة، وتخدّر الوجدان؛ فلا يشعر المدمن على الخمر بما في العمل من خطر، ولأحد أطباء ألمانيا كلمة شهيرة أصبحت كالمثل، وهي: (أغلقوا نصف الخمارات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والملاجئ والسجون)[2]؛ لأن ما ينتج عن السكر هو: المرض، وأبناء السفاح، والجريمة.

ثالثاً: الآثار السلبية لتعاطي الخمر لا تقف عند شاربها الخمر؛ وإنما تتعدى إلى غير شاربها؛ كالأسرة، والأقارب، ومن أغرب الأخبار عن شذوذ السكر الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء، قصة علي ﷺ مع عمه حمزة ﷺ، وهي أنه كان عند علي ﷺ شارفان[3]، وكان عمه حمزة ﷺ ثملاً قد شرب الخمر، فاعتدى حمزة على الشارفين بالسيف فجب أسنمتهما[4]، وبقر خواصرهما[5]، ثم أخذ من أكبادهما، فلما شاهد علي ﷺ ما جرى أفزعه ذلك وأخبر به النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ﷺ، فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فعلم النبي ﷺ أن حمزة ثملاً، ورجع حتى خرج من عنده، وكان ذلك قبل تحريم الخمر[6]، ولولا ما يتمتع به الرسول ﷺ من حلم، وعصمة، وعقل راجح، ولولا أدب علي ﷺ وفضله، ولولا بلاء حمزة ﷺ في إقامة الإسلام وقربه؛ لما وقفت هذه الحادثة عند الحد الذي وقفت عنده.

مضار الخمر على النفس الإنسانية:

أولاً: إثارة الشحناء والبغضاء بين من يمارسون هذه الرذيلة، وما يفضي ذلك إلى القتل والسلب والفسق والفحش، وهتك للأعراض، وما وُجدت رذيلة السكر إلا ووُجدت معها رذيلة الزنا.

---

(1) انظر: الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٥م، ص٩٧-١٠٠.

(2) هذه العبارة نقلاً عن: رشيد رضا، المنار، ٢٥٩/٢.

(3) **الشارف:** الإبل المسنة، أو الهرمة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٧٣/٩.

(4) **بعير أَجَبُّ:** بيّن الجَبَبُ أي مقطوع السنام، وجبّ السنام: قطعه. والجَبَبُ: قطع في السّنام، ٢٤٩/١.

(5) **بَقَر الخواصر:** أي شقّها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٤/٤.

(6) انظر للحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم: (٢٣٧٥)، ١١٤/٣.

ثانياً: إفشاء الأسرار، وما يترتب على ذلك من مخاطر؛ لا سيما إذا كانت الأسرار متّصلة بالحكومات وسياستها وشؤونها العسكرية، وعليها يعتمد الجواسيس في نجاحهم في المهام التي أوكلت إليهم.

ثالثاً: الخسة والمهانة لِمدمن الخمر في عيون الناس؛ لأن مِن عادة مدمن الخمر أن يأتي في كلامه وحركاته ما يجعله موضع السخرية بين الناس.

رابعاً: والخمر لها مضار وتبعات تعقبها على البدن، والنفس، والعقل، والمال، ولا يوجد إثم من الآثام كالخمر يدخل ضرره في كل شيء من الأفعال الأقوال.

فمن مضرات الخمر الصحية: إفساد المعدة، وفقد شهوة الطعام، وتغيير الخِلقة؛ فالسكارى يتسارع الهرم إلى أجسامهم؛ مثل: مرض الكبد والكلى، وعقولهم ؛مثل: فساد التصور والإدراك، وضعف القوة العقلية.

أما تأثير الخمر على الجهاز العصبي: فهي تفضي إلى الجنون وتهلك النسل؛ فابن مدمن الخمر لا يكون نجيباً، وابن ابنه يكون شراً من ابنه، وأضعف بدناً وعقلاً، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل كلياً، لا سيما إذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب[1].

([1]) انظر في أضرار الخمر: رشيد رضا، المنار، ٢/٢٥٩-٢٦٠، ٧/٥٠-٥٤، المراغي، تفسير المراغي، ٢/١٤٠-١٤٢، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٥/٢٣٤٥، سيد قطب، الظلال، ٥/٦٦٥، حجازي، التفسير الواضح، ١/٥٥٩.

المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا[1]:

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا:

أولاً: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا:

لقد تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربعة مواضع، الآية الأولى منها جاءت في سورة مكية، وهي سورة الروم، أما بقية المواضع فهي في سور مدنية، وهي سورة النساء، وسورة آل عمران، وسورة البقرة، وهذه الآيات حسب ترتيبها النزولي هي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم/٣٩.

هذه الآية الكريمة وردت في سورة الروم المكية، وقد نصّ على مكيّتها بلا خلافٍ بين العلماء عدد من المفسرين؛ منهم ابن عطية، والقرطبي[2]، أما بقية الآيات الكريمة فقد وردت في سور مدنية؛ أي بعد آية سورة الروم، وهذه السور هي النساء، وآل عمران، والبقرة.

وقد أثبتّ سابقاً مدنية سورتي النساء والبقرة[3]، أما سورة آل عمران فقد نصّ على مدنيتها بالإجماع ابن عطية، والقرطبي[4]، وبذلك تكون آية سورة الروم المكيّة هي الأولى التي نزلت بشأن الربا.

ثاني ما نزل في الربا: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء/١٦١.

وقد أشار إلى ذلك بعض المفسرين -وبخاصة المعاصرون منهم-، كالمراغي[5]، والزحيلي[6]، والصابوني[7]، حيث ذكر هؤلاء المفسرون آيات الربا مرتبة حسب نزولها التاريخي وذكروا آية النساء على أنها الآية الثانية في ترتيب النزول.

وكما ذكر ذلك الترتيب ووضع آية النساء الآية الثانية بعض الباحثين الذين صنّفوا في علوم القرآن[8]، أما حبنّكة الميداني فقد جعل آية النساء الثالثة نزولاً بعد آية سورة الروم، وآية آل عمران (الأضعاف المضاعفة)، وذكر أنه ظهر له ذلك بعد "تتبّع النصوص القرآنية بحسب مراحل التنزيل"[9].

---

(1) **الربا لغة:** الزيادة، والعلو، والارتفاع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٤/١٤، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٣٤٠. **أما اصطلاحاً** فهو في عُرف الشرع نوعان: ربا الفَضل، وربا النَّسَاء. **أما ربا الفضل فهو:** زيادة عين مال شُرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس، **وأما ربا النَّسَاء فهو:** فضل الحُلُول على الأجل، وفضل العين على الدَّيْن في المَكيلَيْن، أو المَوزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المَكيلَيْن، أو الموزونَين عند اتحاد الجنس، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣/٥.

(2) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٢٧/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/١٤، وقد استثنى بعض المفسرين من سورة الروم بعض الآيات قالوا إنها مدنية، وذلك لا يَشمل الآية التي نتحدث عنها، انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٧٩/٢٥، المراغي، تفسير المراغي، ٢٦/٢١.

(3) انظر: في مدنية سورة النساء: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٤/٢. مدنية سورة البقرة: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٨١/١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٥٥/١.

(4) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٩٦/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٤.

(5) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٦٠/٣.

(6) انظر: الزحيلي، التفسير المنير، ٩٢/٣.

(7) انظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٩٠/١.

(8) انظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٤٩.

(9) انظر: حبنّكة الميداني، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ص١٥٨.

أما الآية الثالثة، فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/١٣٠.

جاء في سيرة ابن هشام: أن مما نزل من القرآن في غزوة أحد، ستون آية من سورة آل عمران، من بين هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/١٣٠،[١] وبذلك يكون نزول هذه الآية في غزوة أحد؛ أي في العام الثالث الهجري[٢].

وقد نصّ كثير من المفسرين على أن هذه الآية الكريمة هي ثالث ما نزل في موضوع الربا، منهم محمد حجازي في كتابه الوحدة الموضوعية في القرآن، حيث ذكر المواضع التي جاء فيها ذكر الربا، وذكر أنه في المرحلة الثالثة نزلت هذه الآية[٣]، وممن ذكر أيضاً أنها نزلت بعد آيتي الروم، والنساء: المراغي[٤]، والزحيلي[٥]، والصابوني[٦]، والرومي[٧]، وممن ذكر أن هذه الآية نزلت قبل آيات البقرة؛ -أي أنها نزلت قبل النزول الأخير في موضوع الربا- ابن عاشور حيث استظهر أن نزول آية آل عمران (الأضعاف المضاعفة) قبل النزول الأخير في سورة البقرة، فكانت آية الأضعاف تمهيداً لآيات سورة البقرة، وأن النهي فيها لم يكن بالغاً ما في سورة البقرة[٨].

أما بالنسبة للتنزيل الرابع -وهو الأخير- بشأن الربا- فهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾البقرة/٢٧٥، إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٨١، وآيات الربا في سورة البقرة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم مطلقاً؛ بل هي آخر ما نزل خاصة في الأحكام[٩]، وقد بَحثت هذه المسألة –مسألة آخر ما نزل مطلقاً- في الفصل الأول من هذا البحث، وبيّنت أقوال العلماء في آخر ما نزل، وبينت الراجح من الأقوال بأن آخر ما نزل من القرآن مطلقاً آية الربا[١٠] كما في رواية الإمام البخاري ﷺ، وثمّة روايات أخرى تذكر أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٨١، وهذه الآية هي ختام آيات الربا، فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس ﷺ قوله: "آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١"[١١]، وقد رَوى البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قوله: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا"[١٢].

وهاتان الروايتان عن ابن عباس ﷺ، وهما قولاً واحداً كما؛ لأن آية (واتقوا يوماً) جاءت خاتمة آيات الربا فحريّ بهما أن يكونا قولاً واحداً؛ ولأن البخاري ﷺ ذكر في صحيحه: كتاب

---

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ١٠٦/٢-١٠٩. وانظر أيضاً: ابن حجر العسقلاني، العجاب، ٧٥٣/٢.
(٢) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠/٢.
(٣) انظر: حجازي، محمد محمود، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، دار الكتب الحديثة، مصر، (دون طبعة وتاريخ)، ص٢٧٢، وص٢٧٤-٢٧٥.
(٤) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٦٠/٣.
(٥) انظر: الزحيلي، التفسير المنير، ٩٢/٣.
(٦) انظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٣٩٠/١.
(٧) انظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٤٩.
(٨) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٥/٤.
(٩) انظر: رشيد رضا، المنار، ١٠١/٤، المراغي، تفسير المراغي، ٦٦/٤، وسيأتي بيان ذلك في الصفحات القادمة.
(١٠) انظر: ص١٠ من هذا البحث.
(١١) البيهقي، دلائل النبوة، أبواب كيفية نزول الوحي، باب آخر سورة نزلت وآخر آية نزلت، ١٣٧/٧.
(١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، حديث رقم: (٤٥٤٤)، ٣٣/٦.

التفسير: باب آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١، ثم ذكر في الباب حديث: (آخر آية نزلت آية الربا)[١]، وقال ابن حجر عن سبب ذلك: "ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه آخر: آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١ -إلى أن قال-: وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن"[٢].

وأشير هنا إلى التحريم القاطع للربا، والذي ذكره الرسول ﷺ في خطبة الوداع، في العام العاشر الهجري، ومما جاء فيها عن موضوع الربا:"**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع... وأول رباً أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب**"[٣].

آيات الربا في سورة البقرة نزلت دفعة واحدة:

وهذه الآيات[٤] على الأرجح أنها نزلت دفعة واحدة؛ فعن عائشة –رضي الله عنها-: "لمّا نزلت (الآيات من آخر سورة البقرة في الربا)، قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرّم التجارة في الخمر"[٥].

وعن عمر ﷺ: "وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً (**آيات الربا**)، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبيّنه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم"[٦].

وحينما رتّب الثعلبي في تفسيره أواخر ما نزل من القرآن جعل (آيات الربا) من آخر ما نزل، ثم آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١، وجعلها آخر آية نزلت على الإطلاق[٧].

ومن الملاحظ أن هذه الروايات تحدثت عن آخر ما نزل وهي آيات الربا، ذَكَرَتها هكذا: **(بصيغة الجمع)**، وقد رجّح السيوطي أن آيات الربا وآية (واتقوا يوماً) بالإضافة لآية الدّيْن نزلوا دفعة واحدة[٨]، وكذلك رجّح دروزة؛ لأن هذه الآيات تشكل فصلاً تامّاً منسجماً سبكاً وموضوعاً[٩]، وبذلك تكون هذه الآيات آخر ما نزل في شأن الربا، بل هي آخر ما نزل من القرآن الكريم مطلقاً، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) انظر:فضل عباس: إتقان البرهان، ١٢٥/١، انظر للحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، حديث رقم: (٤٥٤٤)، ٣٣/٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٥/٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

***وعباس بن عبد المطلب** بن هاشم، هو عم رسول الله ﷺ، توفي ﷺ عام: (٣٢)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ١٦٣/٣.

(٤) وهي الآيات: (٢٧٥-٢٨١) من سورة البقرة.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، حديث رقم (٤٥٤٠)، ٣٢/٦.

(٦) الطبري، جامع البيان، ٣٨/٦، وقال محقق الكتاب (أحمد شاكر) عن الرواية إن إسنادها ضعيف.

(٧) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٩٠/٢.

(٨) انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١٠٢/١، وقد عقّب الشيخ الزرقاني على كلام السيوطي بالجمع بين الروايات بقوله: "ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولاً هو قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٨١؛ وذلك لأمرين:

الأول: ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد وما تنوّه به من الرجوع إلى الله واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن، ولا ظلم؛ وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها.

الثاني: التّنصيص على أن النبي ﷺ عاش بعد نزولها تسع ليال فحسب، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله". الزرقاني، مناهل العرفان،٩٧/١-٩٨، بتصرف. وانظر لحديث التنصيص على أن النبي لم يعش سوى تسع ليال: الطبري، جامع البيان، ٤١/٦.

(٩) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤٩٣/٦.

مُستند ترتيب آيات الربا:

أولاً: بالنسبة للآية الأولى: فقد وردت في سورة الروم المكية، والآيات الأخرى وردت في سور مدنية، وبذلك فإن آية الروم هي الأولى نزولاً في موضوع الربا، لا سيما أن مطلع السورة نزل إما قبل الهجرة بخمس سنين، أو بسنة واحدة، وبما أن السورة مكية؛ فإن نزول هذه الآية في المدة المذكورة[1].

ثانياً: بالنسبة لآيات سورة البقرة فقد ثبت أنهن آخر ما نزل من القرآن مطلقاً، ولم ينزل بعدهن شيئاً، وبذلك فإنهن يشكلن آخر ما نزل في موضوع الربا، ويكون نزولهم في العام العاشر الهجري.

ثالثاً: أما آية سورة آل عمران فقد ثبت أنها نزلت في غزوة أحد؛ أي في العام الثالث الهجري.

رابعاً: لم يبق إلا آية سورة النساء، والتي اخترت أن تكون ثاني ما نزل، وإنما كان ذلك ترجيحاً ليس قطعياً؛ فلم أقف على تاريخ لنزولها من أقوال السلف، أو سبب للنزول يتضمن قرينة لوقت نزولها، وكان ذلك الاختيار للأسباب التالية:

- لأن ابتداء نزول سورة النساء بدأ مبكراً بعد الهجرة –على رأي كثير من المفسرين-[2]، فقد قرنت عائشة –رضي الله عنها- بينها وبين سورة البقرة بقولها: **"ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"**[3]، وغني عن البيان أن سورة البقرة من أوائل ما نزل في المدينة[4]، وقول عائشة السابق يشير إلى أن سورة النساء بدأ نزولها في المدينة مبكراً أيضاً، فربما كان نزول آية سورة النساء عن الربا قبل نزول آية آل عمران.
- ومما دفعني إلى هذا الاختيار أيضاً أنني تفحّصت أقوال المفسرين في ترتيب آيات الربا فلم أقف على ترتيب للآيات إلا عند المعاصرين منهم وجلّهم وضعوا آية سورة النساء في الترتب الثاني، باستثناء حبنكّة الميداني الذي جعلها الثالثة نزولاً.

---

(1) نزل مطلع سورة الروم في انتصار الفرس على الروم، والسورة أخبرت بأن الروم سينتصرون على الفرس بعد بضع سنين من هزيمتهم، وكان انتصار الروم يوم بدر، عام: (٢)هـ، وقيل يوم الحديبية (٦)هـ، وكان بعد هزيمتهم بسبع سنين على الراجح، وبما أن السورة كلها مكية؛ فبذلك يكون نزول هذه الآية قبل الهجرة بخمس سنين، أو سنة واحدة قبل الهجرة، انظر: الطبري، جامع البيان، ٦٦/٢٠-٧٢، أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٤١٦/٣، وقد رجّح دروزة أن تكون سورة الروم نزلت دفعة واحدة أو متتابعة، فإن صحّ ترجيحه يكون نزول هذه الآية في الوقت الذي نزل فيه مطلعها، وقد بحثت في كتب التفسير القديمة فلم أجد أحداً قال بهذا القول، وهو على ما يبدو اجتهاد له. انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤٢٨/٥.

(2) نقل ابن عطيه عن النقاش قوله: إن سورة النساء نزلت عند هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/٢، وانظر ايضاً: سيد قطب، الظلال، ٥٥٤/٤، دروزة، التفسير الحديث، ٨/٨، وذكر دروزة أن مضامين آية سورة النساء والتي قبلها تشير إلى أن نزولهم كان مبكراً، في وقت كان لليهود فيه قوة، ويستطيعون المجادلة والتحدي، انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٨١/٨.

***والنقاش هو:** محمد بن الحسن الموصلي ثم البغدادي، يكنّى بأبي بكر النقاش، مقرئ، ومفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، رحل إلى مصر وغيرها من البلاد، من مصنفاته شفاء الصدور في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، والموضّح في معاني القرآن، والقراءات بعللها، وقد ضعّفه جماعة من العلماء، توفي عام: (٣٥١)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٩٤.

(3) انظر لقول عائشة –رضي الله عنها-:البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦. أي دخول النبي ﷺ على عائشة –رضي الله عنها-، وكان ذلك في السنة الأولى أو الثانية للهجرة، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٤/٧.

(4) نقل ابن حجر الإجماع على أن سورة البقرة أول سورة بدأ نزولها في المدينة، وقال السيوطي إن في دعوى الإجماع نظر؛ لأنه قيل أول سورة نزلت في المدينة سورة المطففين، وقيل سورة القدر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٦٠/٨، السيوطي، الإتقان، ٩٦/١. على كل حال تبقى سورة البقرة من أوائل ما نزل في المدينة إن لم تكن أول ما نزل.

- كل ذلك يبقى ترجيحاً ليس قطعياً، وذلك على حسب القرائن المتاحة، والله – تعالى- أعلم بما أنزل.

ثانياً: مراحل تحريم الربا:

تحدّث كثير من العلماء والمفسرين –لا سيما المعاصرون منهم- أن الربا مرّ بعدة مراحل قبل التحريم الحاسم، شأنه شأن الخمر، وممّن تحدّث عن الأدوار أو المراحل التي مرّ بها تحريم الربا: المراغي ودراز[١]، وابن عاشور[٢]، وحجازي[٣] ودروزة[٤]، وأبو شُهبة[٥]، وحبنّكة[٦]، والزحيلي[٧]،والصابوني[٨]، والرومي[٩]، وغيرهم.

وهناك مذهبان عند علماء المسلمين في مسألة المرحلية في تحريم الربا؛ فمنهم من قال إن الربا مرّ بأربع مراحل حتى وصل للتحريم النهائي، ومنهم من قال بأن التحريم جاء باتّاً ونهائياً ولم يمرّ وفق مراحل كما هو الحال في تحريم الخمر[١٠].

أما عن المراحل التي مرّ بها تحريم الربا، فقد نقل المراغي في تفسيره عن دراز تلك المراحل وقد وصفها دراز بالمنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا، وهذه المراحل هي:

"المرحلة الأولى: ففيها الآية المكيّة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ الروم/٣٩[١١]، وهذه موعظة سلبية؛ أي أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم؛ ولكنه لم يقل إن الله ادّخر لآكله عقاباً، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافياً وحده في إيقاظ النفوس الحيّة، وتنبيهاً إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المُشرّع الحكيم.

المرحلة الثانية: وفيها الآية المدنية: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء/١٦١، فكانت هذه المرحلة درساً وعبرةً، قصّها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنصّ الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يَدَع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهيّ يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن.

---

(١) ذكر دراز مراحل تحريم الربا وقال إنها أربع مراحل، وقد نقل مقالة دراز الإمام المراغي في تفسيره انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٣/٥٩-٦١.

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/٨٥.

(٣) انظر: حجازي، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، ص٢٧٢-٢٨٠.

(٤) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤/٦٥٦.

(٥) انظر: أبو شهبة، محمد، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص٢٨-٣٦.

(٦) انظر: حبنّكة، قواعد التدبر الأمثل، ص١٥٧.

(٧) انظر: الزحيلي، المنير، ٣/٩١.

(٨) انظر: الصابوني، روائع البيان، ١/٣٨٩-٣٩١.

(٩) انظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن، ١/٢٤٩-٢٥٠.

(١٠) انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٢٧-٢٨. وممن قال بتحريم الربا دون المرور عبر مراحل، وكان تحريماً باتّاً ونهائياً: الباحث سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، مطبعة الشرق، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢، ص١٢٧.

(١١) قال القرطبي: إن الربا هنا يأتي بمعنى الربا الحلال، قال –رحمه الله-: "وثبت بهذا أنه –أي الربا- قسمان: منه حلال ومنه حرام –يقصد ما جاء في سورة البقرة-، قال ابن عباس: (وما آتيتم من ربا) يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/٣٦.

المرحلة الثالثة: النهي الصريح الجزئي عن الربا الفاحش، وهو الذي يتزايد حتى يصير (أضعافاً مضاعفة)، وهذا النهي جاء في الآية المدنية من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/١٣٠.

المرحلة الرابعة: والتي خُتم بها التشريع في الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدّيْن، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٧٨- ٢٨١"[١].

خلاصة مراحل تحريم الربا:

- **الأولى: مرحلة الموعظة السلبية: وهي مرحلة ما لا ثواب عليه ولا عقاب.**
- **الثانية: مرحلة التحريم بالتلويح والتعريض، لا بالنص الصريح.**
- **الثالثة: مرحلة التحريم الجزئي، وهي تحريم الربا الفاحش (الأضعاف المضاعفة).**
- **الرابعة: مرحلة النهي الحاسم للربا قليله وكثيره.**

هذه مراحل تحريم الربا؛ وإنما أدرجت آية سورة النساء معهن، مع أنها حكاية عن اليهود الذين حرّم الله عليهم الربا فأكلوه، للأسباب التالية:

١- هذه الآية فيها دليل على أن الله –تعالى- قد حرّم الربا على الأمم كلها، كما حرمه على الأمة الإسلامية[٢]، فهي –وإن كانت تحكي عن اليهود- ففيها تمهيد للتحريم على المسلمين.

٢- ثمّة آيات نزلت في شأن الكافرين؛ لكن فيها دعوة لأهل الإيمان بالتدبر والاعتبار[٣]؛ فهي في شأن الكافرين صراحة، ولكنها في شأن أهل الإيمان تلميحاً[٤].

٣- من عادات القرآن الكريم أن يذكر أحوال الكفار تغليظاً عليهم، وتعريضاً بتخويف المسلمين، لئلا يرتكبوا شيئاً من أحوال أهل الكفر[٥].

ثالثاً: وقت تحريم الربا:

من المفيد هنا أن أذكر أن هذا الرأي بالتدرج والمرحلية في تحريم الربا، هو رأي المعاصرين من العلماء والمفسرين، أما العلماء قديماً فلم يذكروا مسألة التدرج والمرحلية في تحريم الربا كما ذكروه في تحريم الخمر، وقد ذكروا أن تحريم الربا بدأ بآية: (الأضعاف

---

(١) انظر لكلام دراز والذي نقله المراغي: تفسير المراغي، ٣-٥٩-٦١، حيث لخّصت هذه المادة من الكتاب المذكور.

(٢) انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ٤١٥/٣.

(٣) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٣٠٢/٣.

***والزمخشري هو:** محمود بن عمر، المكنّى بأبي القاسم الزمخشري، الخوارزمي، عالم، نحوي، ولغوي، ومفسر، ونَسّابة، ومتكلم، كان معتزلياً، ويلقب بجار الله؛ لأنه جاور مكة فترة من الزمن، من مصنّفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، والمفصل في النحو، وغير ذلك، توفي -رحمه الله- عام: (٥٣٨)هـ، انظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص١٢٠-١٢١.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٧/١.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٨١/٣، وقد نقل ابن عاشور قول ابن عباس: "كل ما جاء في القرآن من ذم أحوال الكفار، فمراد منه أيضاً تحذير المسلمين من مثله في الإسلام"، ولم أجد لهذه العبارة تخريجاً في أي من كتب التفسير.

المضاعفة) من سورة آل عمران[1]، وممن ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني، حيث نبّه -بعد أن ذكر آيات الربا في سورة البقرة، وأنها من آخر ما نزل في شأن الربا- إلى أن المُراد بالآخرية في الربا هو تأخر نزول آيات الربا في سورة البقرة؛ أما حكم تحريم الربا فقد كان نزوله قبل ذلك بمدّة طويلة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/١٣٠[2]، وعلى قول ابن حجر إن الربا حُرّم في آية (الأضعاف المضاعفة) والتي كان نزولها في غزوة أحد[3]، التي كانت في العام الثالث الهجري[4]، وعلى هذا القول يكون تحريم الربا في هذا العام.

أما من ذكر أن الربا مرّ بأربع مراحل –وقد سبق ذكرهم- حتى انتهى إلى التحريم النهائي -والذي كان في سورة البقرة-، وبذلك يكون التحريم الحاسم نزل متأخراً؛ لأن تلك الآيات من آخر ما نزل من القرآن، وقد ذكر الرسول ﷺ أن ربا الجاهلية موضوع وذلك في حَجة الوداع[5]، والتي كانت في أواخر العام العاشر الهجري[6]، وبذلك يكون تحريم الربا نزل قبل وفاة النبي ﷺ بقليل[7]، والرسول ﷺ توفي في العام الحادي عشر من الهجرة[8]، وبذلك تكون آية (الأضعاف المضاعفة) مرحلة التحريم الجزئي لا الحاسم، على رأي من قال بالمرحلية في التحريم.

وبذلك يكون هناك رأيان في العام الذي حُرّم فيه الربا:

- العام الثالث للهجرة.
- العام العاشر للهجرة[9].

---

(1) **قال ابن عطية في تفسيره عن معنى (الأضعاف المضاعفة) وسبب ذكرها خاصة:** "وقوله (أضعافاً)؛ أي هو الربا الذي كانت العرب تضعّف فيه الدّيْن؛ فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُربي؟ وقوله: (مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلّت هذه العبارة المؤكدة على شَنعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرّم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب؛ إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور، وأيضاً فإن الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير ونحوه". ابن عطية، المحرر الوجيز، ٥٠٧/١، بتصرف. وابن عطية لم يذكر مسألة المرحلية؛ -لأنها آراء للمعاصرين- وهو بذلك يرى أن هذه الآية حرّمت الربا، خلافاً لمن قال إن التحريم جاء في آيات البقرة.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٥/٨.

(3) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ١٠٦/٢-١٠٩.

(4) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠/٢.

(5) انظر لحديث حجة الوداع: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(6) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠١/٢.

(7) أخرج الإمام أحمد في مسنده قول عمر ﷺ "إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة". ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم: (٢٤٦)، ٣٦١/١، وقال محقق المسند (شعيب الأرناؤوط) عن الرواية إنها في مرتبة الحسن، هذه الرواية تُشعر بأن آيات الربا نزلت قُبيل وفاة النبي ﷺ.

(8) انظر: الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، السيرة النبوية، ت: أسعد الطيب، دار الصابوني، حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٨٩.

***والدمياطي هو:** شرف الدين عبد المؤمن بن خلف، علاّمة، وحافظ، وحجة، أحد الأئمة الأعلام، توفي –رحمه الله- عام (٧٠٥)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٣/٨-٢٤.

(9) **قال ابن حجر العسقلاني:** إن "تحريم التجارة في الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة" العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٤/٨، وقد مرّ معنا سابقاً أن ابن حجر العسقلاني رجّح أن الخمر حُرّمت في العام الثامن الهجري، -مع أن ابن حجر رجّح أن الربا حُرّم فترة غزوة أحد كما ذكرت في الصُلب قبل قليل-، وقال الزحيلي: إن الربا حُرم في العام (٨)، أو (٩)هـ، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٦٩٨/٥.

رابعاً: أوجه الشبه بين مراحل تحريم الربا ومراحل تحريم الخمر:

إن المنهج التدريجي في تحريم الربا، يَتشابه ويَنطبق تماماً مع النهج التدريجي في تحريم الخمر؛ وذلك في عَدد المراحل، وأماكن النزول، وطابع كل مرحلة[١].

وهذه أبرز أوجه الشَّبه بين مراحل تحريم الربا، ومراحل تحريم الخمر:

١. وجود أربع مراحل في كلا الأمرين.
٢. المرحلة الأولى كانت مكية، والمراحل الثلاث الأخرى كانت مدنية.
٣. في المرحلة الأولى في الربا اكتفى الوحي بالموعظة السلبية (لا عقاب ولا ثواب)، وهذا يُشبه ما وقع في الخمر، حيث أومأ الوحي بأن السّكَر ليس من الرزق الحسن دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب.
٤. في المرحلة الثانية من الربا اكتفى الوحي بالتلميح دون التصريح؛ وذلك عن طريق ما قَصّه عن اليهود الذين حُرّم عليهم الربا فأكلوه فاستحقّوا العقاب، وكذلك الأمر في الخمر حينما وصفه بأنه إثم كبير.
٥. في المرحلة الثالثة النهي كان جزئياً في كلا الأمرين؛ ففي الربا نَهى عن الأضعاف المضاعفة؛ أي نهيٌ عن (الربا الفاحش)، والخمر نهيٌ في أوقات الصلاة فحسب.
٦. النهي الحاسم والنهائي كان في المرحلة الرابعة؛ ففي الربا نَهى عنه مهما كانت قيمته قليلاً كان أو كثيراً، وفي الخمر نهى عنه في كل الأوقات، سواءً كان وقت صلاة أو غيرها[٢]. وهذا النهي الحاسم في كلا الأمرين كان متأخراً إلى ما بعد العام الثامن الهجري.

المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا:

الفرع الأول: الفوائد التشريعية:

الفائدة التشريعية الأولى: الحُكم النهائي للربا: حرمته وإن كان معقوداً عليه قبل نزول التحريم:

بعد الحديث عن المراحل التي مرّ بها تحريم الربا، وانتهاء التشريع في حكم الربا بالتحريم النهائي والحاسم، والحكم النهائي يفيد أن الربا مُحرّم بالمطلق، سواء كان رباً قليلاً أو كثيراً، وجاء هذا الحكم في المرحلة الرابعة حيث حرّمت الربا تحريماً كليّاً وقاطعاً، لا فرق بين قليل أو كثير[٣].

وهذا ما تفيده آيات سورة البقرة التي تُمثل المرحلة الأخيرة من مراحل الحديث عن الربا، حيث قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/٧٥، وظاهر هذه الآية أن الله ﷻ أحلّ عموم البيع وحرم عموم الربا[٤] فالنصّ هنا يفيد "تحريم جميع أنواع الربا، مثل إباحة أنواع البيع"[٥].

---

(١) هذا مما نقله المراغي عن دراز، انظر: المراغي تفسير المراغي، ٥٩/٣.
(٢) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٣٥٩-٦١، وهذه النقاط من كلام لدراز نقله عنه الإمام المراغي.
(٣) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٣٩٠/١-٣٩١.
(٤) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٧٠٨/٢.
(٥) الزحيلي، المنير، ٩٣/٣. إلا أن هناك أنواعاً من البيوع نصّ الشارع على تحريمها؛ مثل: **البيع على البيع**: وهو بيع الرجل على بيع أخيه، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٥٠٧/٥، وما بعدها، فقد ذكر المؤلف أنواع البيوع=

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع عن الربا: **(إنه موضوع كله)**[1]، وقد شرح النووي عبارة الرسول ﷺ بقوله إنه –أي الربا-: "الزائد على رأس المال كما قال الله –تعالى-: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ البقرة/٢٧٩، وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وُضع الربا فمعناه وَضع الزيادة؛ والمراد بالوضع الرد والإبطال"[2].

أما عن حرمة أخذ الربا ولو كان معقوداً عليه قبل التحريم: فقد نزل تحريم الربا وكان بين بعض الناس عقود فيها ربا، ولكنها غير مقبوضة، فنزل حكم هذه المسألة في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة/٢٧٨، وهذه الآية الكريمة أبطلت الربا الذي كان معقوداً عليه قبل التحريم ولم يكن مقبوضاً، أما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٧٩: فهو تأكيد لإبطال الربا غير المقبوض وأخذ رأس المال الخالي من الربا[3].

أما بالنسبة لما قُبض من الربا قبل التحريم، فقد قال الله –تعالى- فيه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة/٢٧٥، فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أن من بَلَغه النّهي عن الربا فانْتَهى فله ما سلف؛ أي له ما أكل وأخذ ومضى من الربا قبل نزول التحريم، وقال النبي ﷺ يوم حجة الوداع: **"ألا كُلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيّ موضوع... وربا الجاهلية موضوع"**[4]، ولم يأمر الرسول ﷺ بردّ الربا المأخوذ في الجاهلية؛ بل عفا عمّا سلف، وأوكل أمر آكل الربا -بعد أكله له وقبل التحريم- إلى الله إن شاء عصمه وثَبّته عن أكل الربا والانتهاء عنه، وإن شاء خذله عن ذلك[5].

الفائدة التشريعية الثانية: الربا قبل التحريم؛ بين الإباحة والعفو:

يرى بعض العلماء -الذين تحدثوا عن مراحل تحريم الربا- أن الربا قبل التحريم كان مباحاً، مثل دراز في مقالته التي نقلها عنه المراغي، حيث قال إن التحريم كان "على مراتب متفاوتة في تدرج حكيم يتنقل من الإباحة التامة رويداً رويداً إلى الحظر الكُلّي، مارّاً بكل المراتب المتوسطة بينهما"[6].

وهناك من العلماء من يرى أن الربا كان في مرتبة العفو ولم يكن مباحاً، وقد عدّد الشاطبي ما اعتبره في مرتبة العفو؛ وممّا ذكره: "الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام"[7]، وممن ذهب إلى أن الربا كان في مرتبة العَفو وليس مباحاً: أبو زهرة، حيث ذكر أن ما يُحرّمه الشرع لا يكون مباحاً قبل التحريم؛ بل يكون في مرتبة العفو، وأمر مُرتكب ما حرّمه الشرع قبل التحريم إلى الله تعالى[8].

إذن المسألة هنا ما بين الإباحة والعفو، وإن كانت النفس تميل إلى أن الأمر كان معفوّاً عنه وليس مباحاً، -شأنه في ذلك شأن الخمر تماماً، وهو المرور بمرحلة العفو قبل نزول

=المحرّمة، كما أن هناك (رباً حلالاً) كما مرّ معنا -قبل قليل- من كلام الإمام القرطبي، حيث قسّم الربا إلى رباً حلال وآخر حرام، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦/١٤.

(1) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٨٣/٨.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٢/٣-٣٦٥.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم: (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(5) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٤/٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧٠٩/١.

(6) المراغي، تفسير المراغي، من كلام دراز، ٦٢/٣-٦٣.

(7) الشاطبي، الموافقات، ٢٧٦/١.

(8) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١٠٤٩/٢. وقد ذكرت سابقاً –حينما تحدثت عن الخمر- عن معنى مرتبة العفو، والفرق بينها وبين المباح، انظر (ص٦٠) من هذا البحث.

العقوبة، ثم مرحلة التحريم الحاسم[1]-؛ لأن الشريعة الغرّاء لا يمكن لها أن تُبيح أمراً ضرره زاد على نفعه، بل ضرره واضح ومشاهَد، وذلك لا يمكن أن يكون في زمان ولا في مكان، فما كان ضرره زائداً على نفعه وحَرّمته الشريعة بطريق التدرج؛ يكون معفوّاً عنه إلى حين نزول التحريم الكُلّي والنهائي، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

الفائدة التشريعية الثالثة: شبهة إباحة الربا القليل، والرد عليها:

بما ذُكر آنفاً، يكون الربا مُحرّم كلّه، مهما كان مقداره، ولا عبرة بمن قال إن الربا المحرم هو: (الأضعاف المضاعفة)، أو ما يطلق عليه (بالربا الفاحش)، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ آل عمران/١٣٠؛ فالربا القليل الذي لا يتجاوز الأضعاف المضاعفة –في عرف هؤلاء- مباح؛ لأن الآية حرّمت الأضعاف المضاعفة فحسب،

وفي النقاط التالية الردّ على هذا الافتراء -وهو إباحة الربا القليل- والذي ذهب إليه بعض ضعفاء الإيمان من مسلمي هذا العصر، بل من مفتيهم:

أولاً: هذه الآية تمثل خطوة انتقالية في التشريع، لم يختلف في ذلك محدّث ولا مفسّر ولا فقيه[2]، والذي يَعني المُشرع في تطبيق الشرائع هو دورها الأخير، والذي تمثله آيات سورة البقرة[3]، وما تُمثله تلك الآيات هي عُمدة الأحكام في هذه المسألة.

ثانياً: إن قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ آل عمران/١٣٠، جاء لِبيان الواقع الذي كان سائداً في الجاهلية[4]، وللتشنيع عليه، وبيان أنه ظلم وعدوان، ولم تأتِ عبارة (الأضعاف المضاعفة) في الآية لِتَكون قيداً أو شرطاً.

ثالثاً: الأضعاف المضاعفة في الآية ليس وصفاً تاريخياً لما كان سائداً عند العرب فحسب وإنما هو وصف ملازم للنظام الربوي، مهما كان سعر الفائدة الربوية قليلاً؛ لأن العملية الربوية ليست مفردة أو بسيطة؛ بل هي متكررة ومركبة، لذلك تنشئ مع الزمن والتكرار والتركيب الأضعاف المضاعفة، والنظام الربوي يحقق بطبيعته هذا الوصف مهما اختلف الزمان والمكان[5].

رابعاً: القول بإباحة الربا القليل هو خروجاً عن إجماع المسلمين، والذي انعقد على تحريم الربا بالكليّة، القليل والكثير في ذلك سواء.

خامساً: ثمّة آيات في القرآن الكريم حرّمت الربا بشكل قاطع، ولفظها جاء مطلقاً، ولم تُقيّد الربا بالقليل، وهي آخر ما نزل بشأن الربا مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/٧٥، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ البقرة/٢٧٨، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة/٢٧٦.

---

(1) انظر (ص٦٠) من هذا البحث، فقد تحدثت عن رأي العلماء في الخمر قبل التحريم النهائي، إن كان مباحاً أو معفواً عنه.

(2) المراغي، تفسير المراغي، من كلام دراز، ٦١/٣.

(3) انظر: المراغي، تفسير المراغي، من كلام دراز، ٦٢/٣، لذلك وجَبَ معرفة الآيات بترتيبها النزولي، لئلا تُحمل الخطوة المرحلية على أنها خطوة نهائية، والتي جاء فيها التحريم للربا بقليله وكثيره، ولِئلا تعتبر الخطوة الانتقالية مُخَصِّصة أو مقيّدة للخطوة النهائية؛ فتعتبر (الأضعاف المضاعفة) مخصص للتحريم الكلي، وهذا خطأ فادح في تفسير الآيات.

(4) كان الدّائن في الجاهلية يطلب دينه عند انقضاء الأجل؛ فإذا كان المَدِين غير قادر على قضاء دَيْنِه يَطلب التأخير في القضاء مقابل الزيادة في المال، ويفعل الدائن والمدين ذلك أي تأخير القضاء مقابل الزيادة في المال، وهذا ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية، انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠٤/٧.

(5) انظر: سيد قطب، الظلال، ٤٧٣؟٤.

سادساً: قول النبي ﷺ يوم حجة الوداع: **"ألا كُلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيّ موضوع... وربا الجاهلية موضوع"**[1]، وبذلك يكون الربا مُحرّم بالكليّة، وبِجميع أنواعه - بقليله وكثيره- بالنصوص القطعية[2].

سابعاً: وقد اعترض المرابون في عهد رسول الله ﷺ على تحريم الربا، فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾ البقرة/٧٥، وشبهتهم في ذلك: أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً، وهذا بهتان؛ لأن العمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة، نتيجة عوامل عديدة، منها الظروف الطبيعية، وشخصية البائع وغير ذلك، أما العمليات الربوية فمضمونة الربح على اختلاف الظروف، وهذا هو الفرق الرئيس، ومناط التحريم والتحليل؛ فكل عملية يُضمن فيها الربح هي عملية ربوية محرمة؛ بسبب ضمان الربح وتحديده سلفاً[3].

ثامناً: كل عملية ربوية حرام، سواءً كانت في الصورة التي عرفتها الجاهلية، أو استحدثت لها صورة جديدة؛ لأنها تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، وتتصف بصفة العقلية الربوية: عقلية الجشع، والفردية، والمقامرة، التي تريد الحصول على الربح بأية وسيلة[4].

بل لم يكتفِ الإسلام بحرمة الربا فحسب؛ بل حرّم الاقتراب من الربا، وحرّم كل معانيه وقد لَعَن الرسول ﷺ كل من له علاقة بالربا؛ آكله، وموكله، وكاتبه وشاهده[5].

وهذا الذي وصلنا إليه –من تحريم كل الربا- هو فائدة عظيمة من فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل؛ إذ لولا هذا العلم لَقُلب الوضع المنطقي والتاريخي لآيات الربا، ولَجُعل ما كان خطوة انتقالية يصبح خطوة نهائية، و"لَجُعل التشريع الإسلامي -بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق-، يرجع على أعقابه، ويتدلّى إلى وضع غير كريم"[6]، أو لَجعلت آية (الأضعاف المضاعفة) مقيِّدة لآية التحريم الكلي؛ فالمحرم هو الربا المضاعف لا مطلق الربا –على قول من يثير الشبهات- مع أن آية التحريم نزلت بعد آية الأضعاف بوقت كبير، فيجب أن تكون هي عمدة الحكم في موضوع الربا.

الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا:

الجانب التربوي الأول: عدم تنفير الناس من الدين بالتدرج في تحريم الربا:

لقد تعامل العرب قبل الإسلام بالربا، وكان منتشراً بينهم زمن الجاهلية وصدر الإسلام لا سيما في ثقيف وقريش[7]، حتى إنه تعاطاه أشرافهم[8].

ولعلّ سبب انتشار الربا بين العرب هم اليهود؛ فاليهود كانوا من سكان الجزيرة العربية، وكان لهم اليد الطّولى في انتشار الربا، وهم الذين: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [9] آل

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم: (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.
(2) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٣٩٢/١-٣٩٣.
(3) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٢٧/٣.
(4) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٢٥/٣.
(5) انظر للحديث: النَّسائي، سنن النَّسائي، كتاب الزينة، باب الموتَشِمات، حديث رقم: (٥١٠٤)، ١٤٧/٨، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح. وفي رواية جاءت بزيادة (إذا علموا ذلك) انظر للزيادة: سنن النَّسائي، نفس الكتاب والباب، ١٤٧/٨، حديث رقم: (٥١٠٢). وهذا يذكّرنا بِحُرمة الخمر، وكل ما له صلة بها، وذلك في حديث العشرة الملعونين في الخمر، والذي سبق ذكره (ص٥٧) من هذا البحث في موضوع الخمر.
(6) المراغي، تفسير المراغي، من كلام دراز، ٦١/١. بتصرف.
(7) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠٥/٢١.
(8) انظر: المصري، الجامع في أصول الربا، ص٢٢، وانظر أيضاً: الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٨٤/٢-٢٨٥، فقد ذكر مِن أشراف قريش من كان يتعامل بالربا.
(9) **قال القرطبي في تفسير هذه الآية:** "قيل: إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون: ليس علينا في الأميين سبيل: أي حرج في ظلمهم لمخالفتهم إيانا، وادّعوا أن ذلك في كتابهم، ويقال: إن اليهود كانوا قد استدانوا من الأعراب أموالاً، فلمّا=

عمران/٧٥، وقد استغلّوا حاجة العرب إلى المال، فبالغوا في الزيادة، حتى صارت أضعافاً مضاعفة بالنسبة لرأس المال، وقد انتشر وباء الربا في جميع الأوساط العربية، حتى تمكن من نفوس العرب جميعاً، وأصبح عادة منتشرة متأصّلة في المجتمع العربي[١].

ونوع الربا الذي كان منشراً بين العرب، هو المعروف (بربا الجاهلية) أو (ربا النّسيئة أو القروض)، وصورته: "كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المَديون واجداً لذلك المال، قال: زِد في المال حتى أزيد في الأجل، فربما جعله مائتين، ثم إذا حلّ الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها"[٢]، وهذا غالب ما كانت تفعله العرب؛ حيث كان يُقال لِلَغريم: أتقضي أم تُربي؟ فيزيد الغريم في المال، مقابل أن يَصبر الطالب عليه[٣]، وكان هذا هو الشّائع في الجاهلية[٤].

وبسبب الانتشار للربا، وتعلق العرب به، حتى أصبح جزءاً لا يتجزأ من معاملاتهم المالية، كان التحريم من خلال التدرج، ولم ينزل التحريم النهائي إلا متأخراً، وقد ترك الله – تعالى- ما كان مقبوضاً من الربا قبل التحريم النهائي، ولم يطلب استرداده؛ لأنه لا تحريم بغير نص، وبذلك تجنب التشريع الإسلامي إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة، لو جعل للتشريع أثراً رجعياً[٥].

الجانب التربوي الثاني: سرعة الاستجابة للتحريم الحاسم فور نزوله:

إن سنّة القرآن في معالجة الأمراض التي تأصّلت في الناس وتوارثتها الأجيال، أو معالجته لوضع اجتماعي واقتصادي معقد؛ ألّا يأخذ الناس بالعنف والمفاجأة؛ بل يَتلّطف بهم، ويتريّث في السير إلى الصلاح على مراحل، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيّسر التنفيذ والطاعة، حتى يصل إلى الغاية المرجوّة[٦].

وكما كان الأمر في شأن الخمر من التدرج في تحريمها؛ من الذم إلى التحريم النهائي، فكذلك الأمر في الربا؛ وذلك بسبب تأصُّل مثل هذه العادات في نفوس العرب منذ القِدم، فجاء العلاج متدرجاً لهذا المرض العضال المتفشي بين الناس؛ فكان بالتلويح والتعريض قبل النص والتصريح، وهذا ما وقع في المرحلة الثانية، فإن هذا الأسلوب بالتلميح والتعريض وضع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لِنهى سَيوجه إليهم قصداً في موضوع الربا[٧] وهذا من باب تهيئة النفوس لاستقبال الأمر الرباني الجديد، وقد كان من آثار هذه الطريقة في العلاج: أن استجاب الناس للتحريم بعد أن تهيأت نفوسهم لذلك، وكان شعارهم (سمعنا وأطعنا)، "وتقَبّل المؤمنون هذا التحريم، وقطعوا صلتهم به خوفاً من الله –تعالى- وطمعاً في رضوانه، فتم تحريم الربا نهائياً بعد تسع سنين من الهجرة"[٨].

=أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود: ليس لكم علينا شي؛ لأنكم تركتم دِينَكم فسقط عنا دَيْنكم، وادّعوا أنه حكم التوراة"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٨/٤.

(١) حجازي، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، ص٢٧١.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٦٣/٩.

(٣) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٧١/١.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٩/٣.

(٥) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٢٧,٣٣٠/٣.

(٦) انظر: المراغي، تفسير المراغي، من كلام دراز، ٥٩/٣، سيد قطب، الظلال، ٢٢٩/١.

(٧) انظر: المراغي، تفسير المراغي، من مقال دراز، ٦٠/٦.

(٨) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص٦٩.

وقد وردت آثار في سرعة الاستجابة لأمر الله –تعالى- بعد نزول تحريم الربا النهائي، ومن هذه الآثار:

الأول: أن قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة/٢٧٨، نزل في: "العباس بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان، وكانا قد أَسْلَفا[١] في التمر، فلما حضر الجذاذ[٢]، قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إن أنتما أخذتما حظّكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعِف لكما؟ ففعلا، فلما حلّ الأجل طلب الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما، وأنزل الله –تعالى- هذه الآية، **فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما**"[٣].

الثاني: كان رِباً بين ثقيف وبني المغيرة في الجاهلية، -وهم من قبائل العرب-، فلمّا دخلوا في الإسلام، طلبت ثقيف رباها من بني المغيرة، فقالت بنو المغيرة: (لا نؤدي الربا في الإسلام)، فلمّا سمعوا –أي المطالِبون بالربا- بنزول قوله الله –تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٧٧-٢٧٨، "**قالوا: نتوب إلى الله، ونَذَر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم**"[٤].

الثالث: قال بعض من كان يرابي حين سمع بالآية المذكورة -آية الحرب من الله ورسوله على آكل الربا-: "**بل نتوب إلى الله؛ فإنه ليس لنا يدان بحرب الله وحرب رسوله، فرضوا برأس المال وسلمّوا لأمر الله**"[٥].

وبذلك تتجلّى الحكمة الإلهية في معالجة هذا المرض الخطير، والتي أدّت إلى إنهاء الربا في المجتمع الإسلامي لفترات طويلة، ومما يدعو للأسف أن الربا عاد وانتشر في العصور المتأخرة في أكثر الأقطار الإسلامية؛ وذلك لأن الأمة قلّدت غيرها من الأمم في ذلك، أو لأن أُولي الأمر وأصحاب القرار فرضوا على الرعية التعامل بهذه الرذيلة المنكرة[٦].

الجانب التربوي الثالث: الأضرار الناجمة عن الربا:

أول ما أبدأ به هذا الجانب هو قول النبي ﷺ: "**ما أَحَدٌ أَكثَرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلّة**"[٧]؛ فكثير من الناس خُربت بيوتهم، وذهبت أموالهم بأكلهم الربا؛ لأن المُقترِضين يَسهل عليهم أخذ المال من غير عوض حاضر، ويُنفقونها في الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، ومن ثم يَستَدينون المزيد، فإذا حلّ وقت قضاء الدّيْن، لم يستطيعوا الوفاء؛ فيطلبون التأجيل مقابل الزيادة، ولا يزالون يؤجلون والدّيْن يزيد بالتأجيل حتى يستغرق كل أملاكهم قسراً، فيُصبحون فقراء مُعدمين[٨]؛ فعاقبة الربا دوماً إلى خراب ودمار، على مستوى الأفراد والجماعات والحكومات.

---

(١) **بيع السَّلَف أو السَّلَم:** وهو بيع الآجل بالعاجل، أي تسليم الثمن للبائع وتأخير تسليم المُثمّن للمشتري لأجل معين، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٦٠٣/٥.

(٢) **الجَذّ:** القطع، والاستئصال، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٩/٣.

(٣) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، ت: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٩٦، وقال محقق الكتاب عن الرواية إنها مرسلة.

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧١٦/١، أخرج الواحدي مثل هذا الأثر، وقال محقق الكتاب عنه إنه ضعيف، انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص٩٥.

(٥) الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٨٦/٢.

(٦) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٥٧/٣.

(٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب السَّلَف في كيل معلوم ووزن معلوم، حديث رقم (٢٢٧٩)، ٣٨٢/٣. وقال محقق الكتاب (شعيب الأرناؤوط) عن الحديث إن إسناده صحيح.

(٨) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٥٨/٣-٦٠.

والآن مع شيءٍ من التفصيل في أضرار الربا الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والخُلُقية:

أولاً: تركيز نفوذ المال والسلطة في أيدي فئة محدودة:

يؤدى النظام الربوي إلى تركيز السلطة والنفوذ في أيدي زمرة من المرابين، ويقوم هؤلاء بمداينة الأفراد والحكومات بالنظام الربوي، ثم تعود إليهم حصيلة جهد البشرية كلها على صورة فوائد ربوية، لم يبذلوا فيها أي جهد، مع أن الفوائد من تعب وجهد الناس، فالمال في الأرض كلها مصيره -في ظل النظام الربوي- إلى تلك الفئة القليلة؛ لأن الدائن المرابي يربح دائماً، بينما المدين معرّض للربح والخسارة، والمال يعود إلى الذي يربح دائماً.

ثانياً: إحداث الأزمات الاقتصادية في العالم:

ومن التأثيرات السلبية العميقة للنظام الربوي: أنه جَعل عجلة الاقتصاد العالمي تسير وفق مصالح الفئة المرابية المحدودة، وهذه المصالح ليست مصالح للبشرية، وإنما مصالح شرذمة قليلة، وذلك أفضى إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد، وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم كل خيوط الثروة العالمية.

ومن ذلك أيضاً أن النظام الربوي جعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة، فالمرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، فيحبس المال حتى يزيد اضطرار التجّار والصنّاع إليه؛ فيرتفع سعر الفائدة ويستمر في رفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم في هذا المال؛ لأنه لا يعود عليهم بما يوفون به الفائدة الربوية، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تعمل فيها الملايين، وتضيّق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء، وعند ما يصل الأمر إلى هذا الحد، يجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، فيعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً، فيُقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء من جديد، وهكذا يحدث دوماً، فتقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية.

ثالثاً: مصادرة أموال الناس باسم الفوائد الربوية:

النظام الربوي يجني أموال الناس عن طريق السلع الاستهلاكية؛ وذلك بارتفاع أثمان هذه السلع من المصانع، والتي تفعل ذلك لأجل سداد الفوائد الربوية، وفي نهاية المطاف من يُغرَّم ثمن هذه الفائدة الربوية هو المستهلك الفقير، من خلال ارتفاع أثمان السلع.

حتى الديون التي تقترضها الحكومات لأجل المشروعات والإصلاحات، أو لأجل رفاهية الحكام، فإنها تُدفع من جيوب الرعايا عن طريق رفع الضرائب المختلفة من أجل سداد الديون الربوية، وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، ويتحول إلى استعمار وحروب لأجل سداد الديون الربوية المتراكمة والمضاعفة.

رابعاً: إفساد الضمير، والخُلُق، والشعور:

إن التعامل الربوي يفضي إلى إفساد الضمير والخُلُق، ويفسد شعور الفرد تجاه إخوانه ومجتمعه؛ بل ويفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الطمع والأثرة، والنظام الربوي يُعد الدافع الأول لاستثمار رأس المال في أحط وجوه الاستثمار؛ كالأفلام الهابطة، والصحافة المنحطة، والمراقص والملاهي، وسائر الحرف التي تحطم أخلاق البشر، كل ذلك لأجل استطاعة رأس المال المُستدان بطريق الربا أن يربح ربحاً مضموناً، لِيؤدي ما عليه من فائدة ربوية، وليس في وارد صاحب المال المستدان بالربا أن ينشئ مشروعات نافعة للبشرية؛ بل همه إنشاء المشروعات الأكثر ربحاً، ولو كان في أحط الوجوه.

ومن ذلك -أيضاً- إفساد تصور كثير من الناس بأن النظام الربوي هو الأساس للتنمية الاقتصادية، والتطور الصناعي والعمراني، وأن من حسنات هذا النظام كان التطور في الغرب، هذا التأثير أصاب شريحة واسعة من الناس بما يملكه أصحاب هذا الاتجاه من وسائل إعلامية مؤثرة، ومنتشرة، فأصحاب النظام الربوي لا يملكون المال فحسب؛ بل يملكون معه النفوذ الهائل، ووسائل التأثير الإعلامية، فيستغلون ذلك في إفساد تصورات الناس، وفي إنشاء أوضاع، وأفكار، ومشروعات، تمكّنهم من زيادة استغلال حاجة الناس وفقرهم.

خامساً: إفساد النواحي النفسية، والاجتماعية عند الناس:

من أضرار الربا على الإنسان من الناحية النفسية أنه يولّد فيه حب (الأثرة)؛ فيصبح الإنسان لا تَهمّه إلا مصلحته ونفعه، ويتحول (المرابي) إلى وحش مفترس، لا يَهمّه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، ومن ثم تختفي الروابطَ الإنسانيَة، والأخلاق الحميدة كالإيثار الذي حلّ محله الأثرة وحب الذات.

ومن ذلك أنه يولّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والتعاون في نفوس البشر، ويفكّك الروابط الإنسانية، وذلك نتيجة لاستبدال الإيثار بالأثرة، وهذا من التجليّات التي يُحدِثها النظام الربوي.

سادساً: تقسيم الناس إلى طبقتين مُتمايزتَين:

الأولى: طبقة مُترفة ومتنعّمة، وتتمتع بعرق جبين الآخرين، وتعيش على تعبهم.

الثانية: طبقة مُعدمة، تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وتأكل تعبها الطبقة المُترفة، وبهذا التقسيم بين الناس تنشأ الصّراعات بينهم، ويُعتبر الربا من أعظم أسباب تكدّس الثروات في أيدي فئة قليلة من البشر، وهو سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات؛ حيث كثرت الفتن، وازدادت الثورات الداخلية[1].

([1]) انظر في أضرار الربا: سيد قطب، الظلال، ٣٢٠/٣ وما بعدها، الصابوني، روائع البيان، ٣٩٥/١-٣٩٦.

المبحث الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال:

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال[1]:

الحديث عن أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال سيختلف قليلاً عن الحديث عن أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر والربا؛ لأن آيات الخمر والربا أقل بكثير من آيات القتال؛ فهي – كما سبق- أربع آيات لكل منهما؛ أما آيات القتال فهي كثيرة للغاية، وقد شَغلت حيّزاً كبيراً يكاد يبلغ نصف القرآن المدني، وفي هذا دلالة على أن موضوع القتال كان من أهم أدوار السيرة في العهد المدني أو لعلّه أهمها[2].

لذلك سيكون الحديث عن القتال بآياته التي ذُكر فيها، أو بطائفة كبيرة من الآيات كما هو الحال في سورة آل عمران، حيث نزل فيها عشرات الآيات تتحدث عن غزوة أحد، أو بسور كاملة، كما هو الحال في سور: الأنفال ومحمد ﷺ والتوبة، حيث كان نزولهم دفعة واحدة، فالأنفال والتوبة نزلتا كاملتين، وكل واحدة منهما تحدثت عن معركة؛ فالأنفال كان حديثها عن غزوة بدر؛ والتوبة كانت حديثاً عن غزوة تبوك، أما سورة محمد ﷺ فقد ذُكر فيها مشروعية القتال، كما سيتبين معنا كلّ في موضعه.

أول ما نزل في القتال:

لقد اختلف العلماء قديماً في أول ما نزل في شأن القتال؛ فقال بعض علماء السلف: إن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩، وقال بعضهم: إن أول آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠.

أدلة القولين:

أولاً: من قال إن آية (الإذن) بالقتال هي أول ما نزل:

وممن قال إن آية سورة الحج هي الأولى نزولاً بما يخصّ القتال: عبد الله عباس ﷺ - والذي سأذكر حديثه بعد قليل-، وقَتادة[3]، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومن العلماء ابن العربي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، وابن قيم الجوزية[4]، وغيرهم، حيث استندوا في

---

(1) **القتال لغة:** القتل، يُقال قتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو علّة، وأصله: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتُبر بفعل شخص يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٤٧/١١، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٦٥٥-٦٥٦.
الجهاد لغة: الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد: الوسع.. والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣٢/٣-١٣٣، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٠٨. **الجهاد اصطلاحاً هو:** "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"، الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٧. وعند الحديث عن القتال والجهاد عند الفقهاء، نجد أنهم يعبّرون عن القتال بالجهاد، فحصروا الجهاد بالقتال وهذا الذي يُفهم عند إطلاق اللفظ، وهذا الذي اعتنت به كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ٢٤٦/١.

(2) انظر: دروزة، محمد عزت، سيرة الرسول صورة مقتبسة من القرآن، بيروت، المكتبة العصرية، (دون طبعة وتاريخ)، ٢٧٣/٢.

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، ٦٤٥/١٨.

(4) انظر أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، علّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٤٤/١، الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٢٩/٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٨/١٢، ولكن في تفسير آية سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله..) ذكر خلاف ذلك، واعتبر أن آية سورة البقرة هي الأُولى نزولا، وسيأتي بحث ذلك في الصفحات القليلة القادمة، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٣٤/٥، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد=

قولهم لحديث ابن عباس ﷺ، حيث قال: "لمّا أُخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر ﷺ: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيهلِكُنّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩، فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس ﷺ: فهي أول آية نزلت في القتال"[١]، وقد وصف ابن كثير هذا الرأي بأنه الأشهر، وبه ورد الحديث[٢].

ومن أدلة القائلين بأوليّة نزول آية الحج: إن الله أذِن بالقتال بعد أن نَهَى عنه في أكثر من سبعين آية[٣]، وإن الإذن لا يكون إلا بعد المنع؛ كما أن أسلوب الآيات يُشعر بأنها أول ما نزل في شأن القتال، وترجيح آية الإذن يؤيده العقل والنقل، أما الآية الثانية (آية سورة البقرة) فهي إلى تنظيم شؤون القتال أقرب، والتنظيم لا يكون إلا بعد الإذن[٤].

ثانياً: من قال إن آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة/١٩٠، هي أول ما نزل بشأن القتال:

أخرج الطبري في تفسيره عن الربيع بن أنس[٥] في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠،قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة"[٦].

وقد وصف أبو حيان في تفسيره أن هذا الرأي هو رأي أكثر علماء التفسير، وأن هذه الآية هي أول آية نزلت تأمر بالقتال، أمر الله –تعالى- فيها بقتال من قاتل، والكفّ عن من كف[٧].

ومن أدلة القائلين بأولية (آية البقرة) ما قاله ابن حجر العسقلاني، -بعد أن رجّح رواية الربيع بن أنس والتي تقضي بأن آية سورة البقرة هي الأسبق في النزول- قال: "قلت: الكلبي[٨]

=المعاد في هدي خير العباد، (دون تحقيق)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦٣/٣.

***وابن قيم هو: محمد بن أبي بكر الزرعي** ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، علّامة حنبلي، وفقيه أصولي، ومفسّر نحوي، توفي –رحمه الله- عام: (٧٥١)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٨٧/٨.

(١) النّسائي، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (٣٠٨٥)، ٢/٦. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة الحج، حديث رقم: (٣١٧١)، ١٧٧/٥. أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند بين هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: (١٨٦٦)، ٣٥٩/٣، وقال مخرّجو المسند عن إسناد هذا الحديث: إنه صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٤٢/١.

(٣) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٢٩/٢٣.

(٤) انظر: أبو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ، ٧٥/٢.

(٥) ***هو الربيع بن أنس** البكري، ويقال الحنفي البصري، توفي عام (١٣٩)هـ، وقيل عام (١٤٠)هـ، انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢٣٨/٣.

(٦) الطبري، جامع البيان، ٥٦١/٣-٥٦٢.

(٧) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٢٤١/٢.

(٨) ***الكلبي** هو صاحب راوية ابن عباس والتي تقول إن نزول آية سورة البقرة كان في صلح الحديبية والتي سيأتي ذكرها، والكلبي هو هشام بن محمد بن السّائب الكلبي، الإخباري النسّابة، صاحب المصنّفات في التاريخ والأخبار، وكان حافظاً علّامة، إلا أنه متروك الحديث، وفيه رفض" انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٢٧/٣.

وقد وصف الإمام السيوطي روايات التفسير عن ابن عباس ﷺ التي جاءت من طريق الكلبي بأنها من أوْهى الطرق، انظر: السيوطي، الإتقان، ٢٣٩/٤.

وقال ابن تيمية –رحمه الله- مُعرّفاً الرافضة: "ومن زمن خروج زيد –أي زيد بن علي- افترقت الشيعة إلى رافضة، وزيدية؛ فإنه لما سُئِل –أي زيد- عن أبي بكر، وعمر، فترحّم عليهما رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسُمّوا رافضة لرفضهم إياه، وسُمّي من لم يرفضه من الشيعة (زيدياً)؛ لانتسابهم إليه". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٣٥/١.

***وابن علي:** هو الإمام زيد بن علي بن الحسين، استشهد، وصُلب -رضي الله عنه-، بالكوفة، وكان قد بايعه خلق كثير، وحارب متولي العراق يومئذ لهشام بن عبد الملك -وهو الخليفة الأموي، توفي عام (١٢٥)هـ-، ولما خرج زيد يدعو إلى طاعته جاءته طائفة وقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- حتى نبايعك، فقال: بل أتبرأ ممّن تبرأ منهما؛=

ضعيف لو انفرد؛ فكيف لو خالف، وقد خالفه الربيع بن أنس وهو أَوْلَى بالقبول منه... وسياق الآيات يشهد لِصحة قوله... فَوَضح أنها سابقة، لكن سيأتي في سورة الحج عن أبي بكر الصديق ﷺ: أول آية نزلت في الإذن في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج/٣٩، قلت –أي ابن حجر-: ويمكن الجمع"[١].

وقال القرطبي: "فلما هاجر –أي النبي ﷺ- إلى المدينة أمر بالقتال؛ فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ: أن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج/٣٩، والأول أكثر، وأن آية (الإذن) إنما نزلت في القتال عامّة لمن قاتل، ولمن لم يقاتل من المشركين"[٢].

فعدّ الإمام القرطبي أن آية (سورة البقرة) هي الأسبق في النزول، أما آية (الإذن) فهي أعم من آية (سورة البقرة).

مناقشة الأقوال:

كما مرّ آنفاً، فقد اختلف علماء السلف في أي الآيتين كان نزولها أولاً، وكما ذكر ابن كثير أن رواية نزول آية (الإذن) هي الأشهر، وبها ورد الحديث –كما قال-، فقد وصف أبو حيان أن رأي أكثر علماء التفسير على أن آية (سورة البقرة) هي الأولى نزولاً، وفي مناقشة هذين القولين، وبالرجوع إلى روايات نزول الآيتين نصل إلى الصواب بإذن الله -تعالى-.

آية سورة الحج: فآية (الإذن) وردت في سورة الحج، وسورة الحج اختلف العلماء في كونها مكية أو مدنية؛ فَذَكر ابن كثير أنها مكية[٣]، والسيوطي ذكر أنها مدنية[٤]، أما ابن عطية فقد نقل في تفسيره عن جمهور المفسرين أن سورة الحج مختَلطة؛ فيها مكي ومدني، واعتَبر أن هذا هو القول الأصح[٥]، ومعنى مختلطة: أي لا يُعرف المكي بعينه، والمدني بعينه[٦].

أما الآية بعينها؛ فقد ذكر ابن عباس ﷺ سبب نزولها، حيث قال: "لمّا أُخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر ﷺ: "أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيهلِكُنّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩، فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس ﷺ: "فهي أول آية نزلت في القتال"[٧].

وقد أخرج البيهقي عن مجاهد ﷺ، في قول الله –تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج/٣٩، قال: "خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة إلى المدينة، فأتبعهم كفار قريش، فأذن الله لهم في قتالهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقاتَلوهم"[٨].

=فقالوا: إذن نرفضك، فسُمّوا رافضة من يومئذ، وسميت شيعته زيدية، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب ٩٢/٢-٩٣، وانظر لترجمة هشام بن عبد الملك: نفس المصدر، ١٠٢/٢.

(١) ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، ٤٦٦/١، ولعل ابن حجر أراد الجمع بين الروايات حينما يصل لآية (الإذن) من سورة الحج، لكن كتاب العجاب -الذي بين أيدينا- لم يصلنا منه إلّا إلى الآية (٧٨) من سورة النساء.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٧/٢، وذكرت فيما سبق أن القرطبي في تفسيره لآية (سورة البقرة) ذكر أنها أول ما نزل، وعندما فسّر آية (الإذن)، ذكر أنها أول ما نزل أيضاً، لكن ربما كان ذلك باباً للجمع والتوفيق بين الروايات كما سيأتي بعد قليل تحت عنوان التوفيق بين الأقوال.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٨٩/٥.

(٤) انظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (دون تحقيق، طبعة، وتاريخ)، ٣/٦، وقد ذكر أن ذلك مروي عن ابن عباس ﷺ وغيره.

(٥) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٠٥/٤.

(٦) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٨٠/١٧.

(٧) النّسائي، سنن النّسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (٣٠٨٥)، ٢/٦، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح الإسناد.

(٨) البيهقي، دلائل النبوة، كتاب جماع أبواب المبعث، باب مبتدأ الإذعان بالقتال، ٥٧٩/٢.

فهذه الآية نزلت عَقِبَ هجرة النبي ﷺ كما هو واضح من رواية ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما-[1].

وقد ذكر القرضاوي أربعة أسباب لتقديم رواية ابن عباس[2] ﷺ والتي تقضي بأن آية (الإذن) هي الأسبق نزولاً، وهذه الأسباب هي:

"أولاً: صحّة سندها، فإن آفّة أكثر ما ورد من روايات السلف في التفسير: أنه غير صحيح السند.

ثانياً: أنها عن ابن عباس ﷺ، وهو المقَّدم على غيره في التفسير.

ثالثاً: أنها أقرب إلى المنطق؛ فإنها اشتملت على الإذن بالدفاع بعد الحظر، وآية البقرة فيها الأمر بالقتال، والمعقول أن يكون الإذن والإباحة أولاً، ثمّ يكون الأمر بعد ذلك.

رابعاً: أن الرواية تقول: إن الآية نزلت عَقِب خروج النبي من مكة، أما آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، فلا شك أنها نزلت بعد ذلك، بعد استقرار الجماعة الإسلامية في المدينة، وبعد أن وقع منهم ما وقع في الشهر الحرام، فالمعقول أن تكون آية سورة الحج قبل آية سورة البقرة"[3].

آية سورة البقرة: وغني عن البيان أن سورة البقرة مدنية النزول[4]، وعن سبب نزول آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، ورَدت روايتان، هما:

الأولى: قال الربيع بن أنس ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله، ويكفّ عمن كفّ عنه، حتى نزلت (براءة)"[5].

الثانية: قال ابن عباس ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، "نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صُدّ عن البيت هو وأصحابه، نَحَر الهديَ بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامَه، ثم يأتي القابل على أن يُخلوا له مكة ثلاثة أيام، فَيَطوف بالبيت ويفعل ما شاء، وصالحهم رسول الله ﷺ؛ فلما كان العام المقبل تجهّز رسول الله ﷺ وأصحابه لِعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكَرِه أصحابه قتالهم في الشهر الحَرَام في الحَرَم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، يعني قريشاً"[6]، وصلح الحديبية كان في أواخر العام السادس الهجري[7]، فيكون بذلك –حسب هذه الرواية- أن آية (سورة البقرة) متأخرة في النزول إلى وقت الحديبية؛ أي في العام السادس الهجري.

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٨/١٢.

(2) والمقصود هنا تقديم رواية ابن عباس، والتي تقول: إن أول ما نزل آية (الإذن)، على الرواية التي تقول إن أول ما نزل هي آية (سورة البقرة)، وهي عن أنس بن الربيع، والتي تقدّم ذكرها.

(3) القرضاوي، فقه الجهاد، ٢٤٧/١-٢٤٨.

(4) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٨١/١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٥٥/١.

(5) الطبري، جامع البيان، ٥٦١/٣-٥٦٢.

(6) الواحدي، أسباب النزول، ص٥٥، وانظر أيضاً: السيوطي، جلال الدين، لُباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (دون طبعة، وتاريخ)، ص٢٦. بتصرف.

(7) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٠٨/٢.

التوفيق بين الأقوال:

ذكرت -فيما سبق- الروايات التي تقول بأن آية (الإذن) هي الأسبق نزولاً، والروايات التي تقول إن آية (سورة البقرة) هي الأسبق في النزول، وذكرت -أيضاً- أن القرطبي ذكر في تفسير آية (وقاتلوا) في سورة البقرة أن: "هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال"[1] وعندما فسّر آية (الإذن) من سورة الحج ذكر أنها "أول آية نزلت في القتال"[2]، ومن الواضح هنا أن القرطبي في آية (سورة البقرة) عبّر بقوله إنها أول آية نزلت في (الأمر بالقتال)، أما في تفسير آية (الإذن) اكتفى بقوله أول آية نزلت في القتال، دون ذِكره لكلمة (الأمر) كما قال عند حديثه عن آية (سورة البقرة)، وهذا يقودنا إلى الجمع بين الرواية التي تقول: إن آية (الإذن) هي أول ما نزل، والرواية التي تقول: إن آية (وقاتلوا) هي أول ما نزل.

وَوجه التوفيق هنا: هو القول بأن آية الإذن هي أول ما نزل في القتال (مطلقاً)، أما آية وقاتلوا (أول أمر نزل بالقتال)، لا سيما أن هناك آيات أخرى تأمر بالقتال مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ التوبة/٣٦، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ البقرة/٢١٦، فهذه آيات تأمر بالقتال، لكن الأولى نزولاً من حيث الأمر هي (وقاتلوا)، أما الأولى مطلقاً فهي (الإذن)، لا سيما أن رواية (وقاتلوا) قالت إن الرسول كان يقاتل من قاتله ويكفّ عمن كف عنه، فهي أمر بالقتال لمن قاتل المسلمين، أما (الإذن) فهو إذن بالقتال فحسب، ولا يأتي الإذن إلا بعد المنع؛ فكان المنع أولاً، ثم الإذن، ثم الأمر.

وقد ذكر ابن القيم أنه كان الإذن أولاً، ثم فرض القتال ضد من قاتل دون من لم يقاتل من المشركين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠[3]،

وقد وفقّ الجصّاص بين تلك الروايات، ولكن جعل آية (سورة البقرة) هي الأسبق نزولاً، فقد نزلت في إباحة قتال من قاتل من المشركين، والثانية في (الإذن) في القتال عامة، ضد من قاتل، ومن لم يقاتل من المشركين[4]؛ أي أن الإذن جاء لإباحة القتال ضد المشركين عامّة، أما آية البقرة فكانت لإباحة القتال ضد من قاتل من المشركين فحسب.

هذا ما وُفّقت إليه بعد الاطلاع على الروايات وكتب التفسير، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثاني ما نزل في القتال:

كان الحديث في الفقرات السابقة عن أول ما نزل في شأن القتال، وكان ثمّة خلاف بين العلماء حول الآية الأسبق نزولاً، وظهر -والله أعلم- أن آية (الإذن) هي الأسبق في النزول، **أما الآية الثانية في النزول، فهي قوله تعالى:** ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، والتي أمَرَت بالقتال بعد الإذن،[5]؛ فالقتال لم يكن مأذوناً به

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٣٤٧/٢.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٦٨/١٢.

(3) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٦٤/٣.

(4) انظر: الجصّاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٠٥هـ، ٣٢٠/١.

***والجصاص هو:** أحمد بن علي الرازي، يُكنى بأبي بكر، فقيه، شيخ الحنفية ببغداد، وكانت له رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين، وقد عُرض عليه القضاء فامتنع، توفي عام (٣٧٠)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٧٧/٤.

(5) ربما نزل مع هذه الآية آيات أخرى، هي من قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة/١٩١-١٩٥، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور، ودروزة، وغيرهم من المعاصرين؛ لأن فحوى الآيات يلهم أنها نزلت دفعة واحدة، كما أنه يستبعد في القرآن أن تكون آيات معطوفة على بعضها وفي نفس السياق ثم يكون نزولها مفرّقاً، وقد طالعت كتب التفسير=

إلى أن نزلت آية (الإذن)، ثم نزلت بعدها هذه الآية، وهي قتال المبادئين بقتال المسلمين[1]، وهي الآية الثانية نزولاً في شأن القتال، كما مر في مناقشة الخلاف في أول ما نزل بما يغني عن إعادته.

ثالث ما نزل في شأن القتال:

بعد أن تتبعت آيات القتال في سور القرآن الكريم؛ تبيّن لي –والله أعلم- أن ثالث ما نزل بشأن القتال هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/٢١٦، وهذه الآية الكريمة مع الآيتين اللتين جاءتا بعدها؛ ربما كان نزولها دفعة واحدة، أو كان نزولها متتابعاً، وهاتان الآيتان هما: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/٢١٧-٢١٨.

أما عن وقت نزول هذه الآيات فيتضح من روايات أسباب النزول، حيث جاء في رواية عن ابن عباس ﷺ سبب نزول آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ البقرة/٢١٦، إنه: "لمّا فَرَضَ الله الجهاد على المسلمين، شَقَّ عليهم، وكرهوا، فنزلت هذه الآية"[2].

وذلك أن الله -تعالى- عندما أمر بالجهاد، كره المسلمون الخروج؛ ولم تكن كراهيتهم للخروج إلا لما يُشكّل الجهاد من مشقّة؛ فهي كراهية طباع البشر للقتال؛ لأن النفس بطبيعتها تنفر من مشقّته، لا أنهم كرهوا أمر الله –تعالى[3].

وتشير رواية ابن عباس ﷺ إلى أن القتال كان قد فُرض على المسلمين، وشَقّ عليهم، ثم نزلت هذه الآية؛ أي أن فَرْض القتال كان في آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، –وهي الثانية في النزول- وكان قبل نزول هذه الآية، وإن كان نزول كل هذه الآيات في وقت مبكّر بعد الهجرة في المدينة[4] –كما سيأتي- عند ذكر سبب نزول باقي الآيات.

=بالمأثور فلم أقف على رواية من السلف، أو من كتب التفسير القديمة تؤيد هذا القول، فالبعض كما ذُكر في الصلب يرى أن هذه الآيات نزلت في عام الحديبية (٦)هـ، فلعلّ هذا القول اجتهاد من ابن عاشور ودروزة، والله أعلم، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠٣/٢-٢٠٤، دروزة، التفسير الحديث، ٣٢٧/٦-٣٢٨.

(1) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣١٩/٢.

(2) لم أجد لهذه الرواية عن ابن عباس ﷺ أثراً في كتب أسباب النزول، وإنما وجدتها في بعض كتب التفسير وبدون سند يذكر، وهذه الكتب هي: أبو الفرج الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٨٠/١. أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ٣٧٩/٢. الزحيلي، المنير، ٢٥٨/٢.

(3) انظر: السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، (دون تحقيق، ودار نشر، ومكان نشر، وطبعة، وتاريخ)، ١٤٢/١، الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ١١٢/٢-١١٣.

***والسمرقندي هو:** نصر بن محمد السمرقندي، الملقب بإمام الهدى: علّامة، من أئمة الحنفية، توفي –رحمه الله- عام (٣٧٣)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٧/٨.

(4) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٨٠/٦.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة/٢١٧:

جاء في كتب التفسير وكتب أسباب النزول، أن هذه الآية نزلت في الصحابي عبد الله بن جحش[١] ﷺ عندما أرسله الرسول ﷺ في سرية نخلة[٢]، وما كان من قتل عمرو بن الحضرمي[٣] –وهو من المشركين- في هذه السرية، وكان ذلك في الشهر الحرام[٤]، وقول قريش إن النبي ﷺ وأصحابه قد استحلّوا الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وقول الرسول ﷺ لعبد الله ابن جحش ﷺ وأصحابه: (إنه لم يأمرهم بقتال)، وما كان من شأن المسلمين من تعنيفهم لأصحاب السرية لِما وقع منهم، فانزل الله ﷻ قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة/٢١٧[٥].

ولا خلاف بين المفسرين جميعًا أن هذه الآية نزلت على رسول ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتِله في سرية نخلة[٦] والتي كانت في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة[٧]، فيكون بذلك نزول هذه الآية قبل غزوة بدر الكبرى بشهرين.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/٢١٨.

قال الطبري: "وهذه الآية أيضًا ذُكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه، عن عروة بن الزبير قال: أَنزَل الله ﷻ القرآن بما أَنزَل من الأمر، وفرّج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه -يعني في قتلهم ابن الحضرمي- فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن، طمعوا في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/٢١٨"[٨].

ومن أسباب نزول هذه الآية قول بعض الناس عمّا وقع في سرية نخلة: "إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/٢١٨"[٩].

---

(١) هو الصحابي الجليل: ***عبد الله بن جحش الأسدي**، ابن عمة رسول الله ﷺ، أمّره رسول الله ﷺ على سرية، وقيل إنه أول أمير أمّره الرسول، وكانت غنيمته أول غنيمة غنمها المسلمون، شهد بدراً، قتل ﷺ يوم أحد، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ١٩٤/٣.

(٢) **نخلة:** موضع على الطريق بين مكة والطائف، كانت تسير فيها القوافل، وهي آخر السرايا قبل غزوة بدر الكبرى انظر: الحربي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٤، ص٣١٧، أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١١٧/٢.

(٣) واسمه كما ورد في سيرة ابن هشام: عبد الله وقيل مالك بن عبّاد بن أشرس الكندي، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠٢/١-٦٠٣.

(٤) بعض كتب التفسير تذكر أن ما وقع في سرية نخلة كان في جمادى الآخرة، أو آخر يوم فيه، أي قبل دخول شهر رجب، وكان ذلك قبل معركة بدر بشهرين، أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٣/٣، ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، ٥٤١/١.

(٥) انظر للرواية كاملة في سبب نزول الآية: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠١/١-٦٠٥، الطبري، جامع البيان، ٣٠٢/٤-٣٠٥، الواحدي، أسباب النزول، ٦٧-٧١.

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٠١/٤-٣٠٢.

(٧) انظر: أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١١٩/٢.

(٨) الطبري، جامع البيان، ٣١٩/٤، وذكر ابن هشام أن الآيتين: (٢١٧-٢١٨) من سورة البقرة نزلتا في شأن سرية نخلة، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠٤/١-٦٠٥.

(٩) ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، ٣٥٨/١.

وقال ابن حجر: "فلمّا أكثر الناس في ذلك –أي في لوم أصحاب سرية نخلة- أنزل الله على رسوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ البقرة/٢١٧، إلى آخر الآيات، فلمّا نزل القرآن بهذا فرّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه"[١].

وهذه الآيات من سورة البقرة[٢] ربما نزلت دفعة واحدة، أو متفرّقة لكنها متتابعة؛ لأن روايات أسباب نزولها مجتمعة تؤكد على ترابطها، وأنها في سياق واحد، وهو سرية نخلة، وكلام ابن حجر -في العبارة السابقة- يُشعر أن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة، وذلك عند قوله: (إلى آخر الآيات) عندما ذكر سبب نزول آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾البقرة/٢١٧.

وقد رجّح محمد عبده[٣] فيما نُقل عنه في تفسير المنار، أن تكون الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة، دفعة واحدة [٤]، وقد وصف دروزة أن هذا الترجيح هو ترجيح وجيه[٥]؛ لأن اتصال الآيتين موضوعياً بالآية السابقة ظاهر[٦].

وقد عدّ ابن عاشور أن آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة/٢١٧ أنها نزلت بعد الآية التي قبلها، قال: "والأظهر عندي: أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي قبلها، وأنها تكملة وتأكيد لآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة/١٩٤"[٧].

ومهما يكن من أمر؛ فإن نزول الآيات المذكورة في سورة البقرة، كان قبل غزوة بدر الكبرى، وسواء كان نزول هذه الآيات دفعة واحد أو متفرقات، فالنتيجة واحدة: وهي أنهنّ ثالث ما نزل في شأن القتال.

رابع ما نزل في القتال:

تحدثت في الفقرات السابقة عن أول، وثاني، وثالث ما نزل في القتال، وقد ترجّح أن آية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج/٣٩؛ هي أول ما نزل في القتال، وآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، هي ثاني ما نزل في القتال، أما آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ البقرة/٢١٦؛ فكانت ثالث ما نزل في شأن القتال، أما الآن فسيكون الحديث عن رابع ما نزل في القتال، وسيختلف الحديث هنا عن الحديث في الآيات السابقة؛ لأن الأمر هنا يتعلق بسورة كاملة، وليس عن آية واحدة، أو بضع آيات.

وهذه السورة هي: (**سورة الأنفال**)؛ والتي جاء فيها ذِكر الخروج إلى غزوة بدر، والأمر بالاستعداد لحرب الأعداء[٨].

فسورة الأنفال –إذن- نزلت في غزوة بدر الكبرى؛ أي كان نزولها في العام الثاني الهجري[٩]، وعن وقت نزولها: جاء عن سعيد بن جبير[١٠]، قال: "قلت لابن عباس ﷺ: سورة

---

(١) ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، ٥٤٢/١.
(٢) الآيات: (٢١٦-٢١٨).
(٣) ***هو محمد عبده** بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، توفي عام (١٣٢٣)هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٥٢/٦-٢٥٣.
(٤) انظر: رشيد رضا، المنار، ٢٤٨/٢.
(٥) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٧٩/٦.
(٦) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٨٤/٦.
(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٢٤/٢.
(٨) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٧/٩.
(٩) وتحديداً في شهر رمضان، انظر: أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١٢٤/٢.
(١٠) ***هو التابعي الجليل سعيد بن جبير** الوالبي، الكوفي المقرئ، المفسّر، الفقيه، المحدث، أحد الأعلام، وأكثر روايته عن ابن عباس ﷺ، قُتل –رحمه الله- عام (٩٥)هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٨٢/١، وما بعدها.

الأنفال، قال: نزلت في بدر"[1]، وهو الأمر المُتفق عليه عند أهل الأثر كلهم[2]، ونزولها عَقِب غزوة بدر يكاد يكون أمراً يقينياً، كما يُلهم ذلك فحوى الآيات[3].

كما أن سورة الأنفال تسمّى (سورة بدر)[4]، و(سورة الجهاد)[5]؛ وذلك لأنها نزلت في غزوة بدر، وهي ثاني السور نزولاً في المدينة بعد أن ابتَدأ نزول سورة البقرة[6].

سبب نزول سورة الأنفال: أما عن سبب نزول سورة الأنفال؛ فقد ذَكَرت قبل قليل حديث ابن عباس ﷺ أنها نزلت في بدر، وثمّة حديث آخر يرويه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، قال سعد ﷺ: "لما كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت: يا رسول الله: إن الله قد شَفى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هَب لي هذا السيف، فقال: هذا ليس لي ولا لك، فقلت: عسى أن يُعطى هذا من لا يُبلي بلائي، فجاءني الرسول فقال: إنك سألتني وليس لي، وإنه قد صار لي وهو لك، قال: فنزلت:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الأنفال/١"[7].

سورة الأنفال نزلت دفعة واحدة:

يرجّح أكثر العلماء أن سورة الأنفال نزلت دفعة واحدة، وذلك عَقِب غزوة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: "فلما انقضى أمر بدر، أنزل الله ﷻ فيه من القرآن الأنفال بأسرها"[8]، وجاء في فتح الباري أن: "جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر"[9].

"وكان ابتداء نزولها قبل الانصراف من بدر؛ فإن الآية الأولى منها نزلت والمسلمون في بدر قبل قسمة مغانمها... والظاهر أنها استمر نزولها إلى ما بعد الانصراف من بدر"[10].

ويرى بعض المفسرين أن في سورة الأنفال آيات مكية[11]، وقد شكّ كثير من المفسرين في هذا القول، وفي روايته التي استند إليها أصحابه؛ لأن آيات السورة منسجمة في سياقها

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (ويسألونك)، حديث رقم: (٤٦٤٥)، ٦١/٦.

(2) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٥/٩. وقال البقاعي: "ولا خلاف أن هذه السورة نزلت في يوم بدر وأمر غنائمه"، البقاعي، إبراهيم بن عمر، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، (دون تحقيق)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ١٤٤/٢.

والبِقاعي هو: الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البِقاعي، إمام شافعي، محدث ومفسر ومؤرخ، توفي عام ٨٨٥هـ، انظر: ابن رجب الحنبلي، شذرات الذهب، ٥٠٩/٩.

(3) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٧/٧.

(4) انظر: السيوطي، الإتقان، ١٩٢/١.

(5) انظر: البقاعي، مصاعد النظر، ١٤٤/٢.

(6) قال ابن عاشور عن سورة الأنفال: "نزلت هذه السورة بعد سورة البقرة، ثم قيل هي الثانية نزولاً بالمدينة، وقيل نزلت البقرة ثم آل عمران ثم الأنفال، والأصح أنها ثانية السور بالمدينة نزولاً بعد سورة البقرة"، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٦/٩. **والمقصود بأولية النزول:** هو نزول بداية السورة، ولا يُشترط انتهاؤها ليبتدئ نزول التالية لها، قال ابن عاشور: "إن نزول سورة بعد أخرى، لا يُفهم منه أن التالية تنزل بعد انقضاء نزول التي قبلها؛ بل قد يُبتدأ نزول سورة قبل انتهاء السورة التي ابتُدئ نزولها قبل"، نفس المصدر السابق والجزء والصفحة.

(7) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الأنفال، حديث رقم: (٣٠٧٩)، ١١٩/٥، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(8) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٦٦/١.

(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٦/٧.

(10) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٥/٩.

(11) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ١٨٦/٢، وكان ذلك نقلاً عن بعض أهل العلم، وهي من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنفال/٣٠، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ الأنفال/٣٦، وقد ذكروا في ذلك رواية ضعيفة، وقد ردّ كثير من العلماء تلك الرواية، انظر للرواية الضعيفة وردها: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٣/٤-٤٤، وانظر للرواية الصحيحة والتي تثبت مدنية هذه الآيات: البيهقي، دلائل النبوة، أبواب المبعث، باب: مكر المشركين برسول الله ﷺ، ٤٦٨/٢. ويقول الثعلبي عن المكر وذكره في الآية: "وهذا القول والمكر كان بمكة، ولكن الله تعالى ذَكَّرهم ذلك بالمدينة"، الثعلبي، الكشف والبيان، ٣٤٨/٤.

موضوعاً وسبكاً، وهي متسلسلة السياق، ونزلت دفعة واحدة، أو على دفعات متتابعة عَقِب غزوة بدر[1].

القتال وشؤونه من أغراض سورة الأنفال:

نزلت سورة الأنفال عَقِب غزوة بدر؛ والسورة الكريمة فيها كثير من آيات القتال، وتدبير شؤونه، وما يترتب عليه من آثار كالغنائم، حيث ابتدأت السورة ببيان أحكام الأنفال (الغائم)، وأمرت بطاعة الله ورسوله في مسألة الغنائم، وذكرت السورة الكريمة الخروج إلى غزوة بدر، وخوف المسلمين من عَدَد عدوهم، وما لقي المسلمون في هذه الغزوة من نصر وتأييد من الله -تعالى-[2].

هذه بعض أغراض سورة الأنفال، والتي تَحَدّثَت عن القتال وشؤونه، وذَكرتها في رابع ما نزل في القتال، وذلك حَسَب التتبّع الزماني لِنزول آيات القتال، وسأذكر الآن طائفة من آيات القتال الواردة في سورة الأنفال:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال/٦٠-٦١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال/٦٥-٦٦.

خامس ما نزل في القتال:

بعد الحديث عن سورة الأنفال، وأنها رابع ما نزل في القتال؛ حيث نزلت عقب غزوة بدر، أتحدث الآن عن خامس ما نزل في شأن القتال، وهو ما أنزله الله ﷻ على نبيه ﷺ بعد غزوة أحد، والتي كانت في العام الثالث الهجري[3]؛ أي بعد عام من غزوة بدر.

وكان ذلك في سورة (آل عمران) المدنية[4]، والتي نزلت بعد سورة الأنفال[5]، وفي سورة آل عمران ثلاثة فصول، أَحَد هذه الفصول كان حديثاً عن معركة وقعت بين الرسول ﷺ والمشركين، وأكثر المفسرين على أن هذه المعركة هي غزو أُحُد[6].

قال ابن هشام في سيرته: "فكان مما أنزل الله تبارك وتعالى في يوم أحد من القرآن ستون آية من آل عمران، فيها صفة ما كان في يومهم ذلك، ومعاتبة من عاتب منهم"[7]، ثم شرع ابن هشام بتفسير غريب الآيات مبتدئاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران/١٢١، ومنتهياً بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

---

(1) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٧/٧.
(2) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٧/٩.
(3) وتحديداً في شهر شوال، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠/٢.
(4) نصّ على مدنيتها بالإجماع كثير من العلماء، انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٩٦/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤٣/٣.
(5) انظر: السيوطي، الدر المنثور، ١٤١/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤٤/٣، درروزة، التفسير الحديث، ١٠٦/٧.
(6) دروزة، التفسير الحديث، ١٠٥/٧-١٠٦.
(7) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ١٠٦/٢.

مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ آل عمران/١٧٩، وهي الآيات التي نزلت في شأن غزوة أحد[١].

ومما يدلّل على ذلك: قول ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وقتادة، إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران/١٢١، نزل يوم أحد، وهذا ترجيح الطبري أيضاً؛ لأنه ورد في الآية التي تليها قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران/١٢٢، ولا خلاف أن الطائفتين المذكورتين في الآية هما: بنو سَلِمة، وبنو حارثة من الأنصار، قد همّوا بالرجوع مع المنافقين في معركة أحد، وضعُفا عن لقاء العدو، ولكن عصمهم الله من ذلك[٢].

فيكون نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران/١٢١، يوم أحد، إضافة للآيات التي تلتها كذلك كما ذكر ابن هشام في سيرته، وذكر البغوي عن هذه الآية إلى ما يقارب آخر سورة آل عمران أنها نزلت في معركة أحد[٣].

وقد جاء في المنار عن الآيات ذاتها أنها نزلت في شأن غزوة أحد[٤]، وقد أشار دروزة إلى أن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة بعد الانتهاء من غزوة أحد[٥].

نزول سورة الصف:

ثم ذكر المفسرون أن هناك ما نَزَل بعد غزوة أحد يَحثّ على القتال، ولكن في سورة أخرى، هي سورة الصف المدنية[٦]؛ فقد جاء فيها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ الصف/٢-٤.

ونقل الواحدي عن المفسرين قولهم: "كان المسلمون يقولون: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله -تعالى- لَبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فدلّهم الله -تعالى- على أحب الأعمال إليه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ الصف/٤، فابْتُلوا يوم أحد بذلك، فولّوْا مدبرين، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف/٢[٧]، وبمثل ذلك قال السمرقندي، والبغوي، وابن عطية[٨]، وفحوى ما ذهبوا إليه أن هذه الآيات نزلت في قوم فرّوا أثناء معركة أحد.

وقال الطبري في سبب نزول هذه الآيات: إنها "أُنزلت توبيخاً من الله لِقوم من المؤمنين، تمنّوا معرفة أفضل الأعمال، فعرّفهم الله إياه؛ فلمّا عرفوا قصّروا، فَعُوتِبوا بهذه الآية"[٩]، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس ﷺ قوله: "كان ناس من المؤمنين قبل أن يُفرض الجهاد يقولون: لَوَدِدنا أن الله دَلّنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه: إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرّوا به؛ فلما نزل الجهاد، كَره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

---

(١) قال دروزة: إن جمهور المفسرين على أن الآيات (١٢١-١٧٩) من سورة آل عمران قد احتوت إشارات إلى مشاهد وظروف ونتائج وقعة أحد، انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٢٢٤/٧.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٦٠/٧-١٦٨، وانظر أيضاً: مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار، حديث رقم: (٢٥٠٥)، ١٩٤٨/٤، فقد اخرج حديثاً مثل ما رواه الطبري، دون ذكر أن مناسبة الآية في معركة أحد.

(٣) البغوي، معالم التنزيل، ٤٩٩/١.

(٤) رشيد رضا، المنار، ٧٨/٤.

(٥) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٢٤٥/٧، ٢٧١.

(٦) سورة الصف مدنية عند الجمهور، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٧٢/٢٨.

(٧) الواحدي، أسباب النزول، تحقيق زغلول، ص٤٤٦-٤٤٧، وقال محقق الكتاب عن الرواية إن فيها انقطاع في السند.

(٨) انظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٤٢/٣، البغوي، معالم التنزيل، ٧٩/٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٠١/٥.

(٩) الطبري، جامع البيان، ٣٥٠/٢٣.

تَفْعَلُونَ﴾ الصف/٢، -وفي رواية أخرى عن ابن عباس-، قال: كان قوم يقولون: والله لو أنّا نعلم ما أحب الأعمال إلى الله؟ لَعَمِلناه، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ الصف/٢-٤، فدّلهم على أحب الأعمال إليه"[١].

ووجه الدلالة في ذلك: أن سورة الصف نَزَلت بعد أن أُمر المسلمون بالجهاد، بآيات غير آيات سورة الصف، وكانوا قد وَعَدوا بالجهاد، ثم كَرِهوه، وما رواه ابن عباس ﷺ أوضح وأوفق بنظم الآية، والاستفهام في الآية للتوبيخ واللوم على من تَقَاعَد عن الجهاد وكَرِهه، وهذا المناسب لِقوله تعالى بعد آية الاستفهام: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف/٣ [٢].

ونزلت سورة الصف كاملة، ودليل ذلك ما ذكره الواحدي في إحدى روايات أسباب نزول السورة، عندما ذكر أن بعض أصحاب رسول الله قالوا: "لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله- تبارك وتعالى- عملناه، فأنزل الله –تعالى-: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الصف/١، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ الصف/٤، **إلى آخر السورة**، فقرأها علينا رسول الله"[٣].

نزول سورة محمد ﷺ:

ومما نزل أيضاً في هذه الفترة الزمنية؛ -أي بعد غزوة أحد- سورة محمد ﷺ، والتي تسمّى بسورة (القتال)[٤]؛ لأنه ذُكر فيها مشروعية القتال ولفظه، وكلمة القتال جاءت في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ محمد/٢٠؛ فتكون تسمية هذه السورة بسورة القتال تسمية قرآنية، ومعظم ما في سورة محمد ﷺ تحريض على القتال، وترغيب في ثواب الجهاد[٥].

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد/٤، نزل بعد معركة بدر، فإن الله –سبحانه- عاتب المؤمنين على الإكثار من الأسرى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء، والتّقليل من القتل[٦]، وقد قيل إن سورة محمد ﷺ نزلت بعد يوم بدر، وقيل إنها نزلت في غزوة أحد[٧]، وقد رجّح دروزة أن تكون السورة نزلت كاملة أو متتابعة حتى تمّت[٨].

وعن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد/٤، قال قتادة: "ذُكر لنا أن هذه الآية أُنزلت يوم أحد ورسول الله ﷺ في الشِّعب، وقد فشت فيهم الجراحات والقتل، وقد نادى المشركون يومئذ: أُعلُ هُبل، فنادى المسلمون: الله أعلى وأجل، فنادى المشركون: يوم بيوم، إن الحرب سجال، إن لنا عُزّى، ولا عُزّى لكم، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر لهاتين الروايتين وروايات أخرى: الطبري، جامع البيان، ٢٣/٣٥٠-٣٥٤. **فيمن نزلت آية (كبر مقتاً):** قيل بقوم مؤمنين تمنّوا أن يفرض عليهم الجهاد، فلمّا فرض كره بعضهم ذلك، وقيل: هم قوم من أصحاب النبي ﷺ كانوا يفتخرون بأفعال ادّعوا أنهم فعلوها وهم لم يفعلوها، وقيل هذا توبيخ من الله لقوم من المنافقين، كانوا يَعِدُونَ المؤمنين بالنصر وهم كاذبون، وقد رجّح الطبري القول الأول؛ لأنه سماهم بالمؤمنين، ولم يصفهم بالكاذبين، انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣/-٣٥٤-٣٥٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٧٢/٢٨.

(٣) الواحدي، أسباب النزول، تحقيق زغلول، ص٤٤٦-٤٤٧، وقال محقق الكتاب عن الرواية إنها صحيحة.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٣/١٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧١/٢٦-٧٢.

(٦) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٠٧/٧.

(٧) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧١/٢٦.

(٨) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٢٩٨/٨.

"الله مولانا ولا مولى لكم، إن القتلى مُخْتَلِفة، أما قتلانا فأحياء يرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يعذبون"[1].

وبمثل ذلك روى البخاري أن أبا سفيان[2] –وكان على الشرك حينئذٍ-: قال يوم أحد: "يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال[3]، ثم قال: أعلُ هبل، أعلُ هُبَل[4]، قال النبي ﷺ: **(ألا تجيبوا له)**، قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: **(قولوا: الله أعلى وأجل)**، قال: إن لنا العُزَّى[5] ولا عُزَّى لكم، فقال النبي ﷺ: **(ألا تجيبوا له)**، قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: **(قولوا الله مولانا، ولا مولى لكم)**"[6].

ومما ذكره ابن هشام عن معركة أحد، قول أبي سفيان: "إن الحرب سِجال يوم بيوم، أُعلُ هبل، فقال رسول الله ﷺ: قم يا عمر فأجبه، فقل: الله أعلى وأجل، لا سَوَاء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار"[7].

ووجه الدلالة في هاتين الروايتين أنهما ذكرا رواية شبيهة برواية الطبري، لكن دون ذكر آية سورة محمد ﷺ، وبجمع الروايات وفهمها في سياق واحد، يظهر أن حديثهم عن الآية في معركة أحد، والله -تعالى- أعلم[8].

ثم بعد ذلك نزلت آيات تأمر بالقتال وتنظّم، شؤونه في سور: الممتَحَنة، والنساء، والتوبة:

ما جاء في سورة الممتَحَنة: وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة/٨-٩.

---

(1) الطبري، جامع البيان، ١٥٩/٢٢.

(2) ***هو صخر بن حرب** بن أمية، القرشي الأموي ،يُكنى بأبي سفيان، أسلم ليلة الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنين والطائف، وفقئت عينه يوم الطائف، والأخرى يوم اليرموك، توفي عام (٣١)هـ، وقيل (٣٢)، وقيل (٣٤)، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٩/٣.

(3) **يقال الحرب سِجال** أي: يوم على هؤلاء، وآخر على هؤلاء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٥/١١.

(4) **هبل:** الصنم الذي كانت تعبده قريش، وكان في الكعبة، ابن منظور، لسان العرب، ٦٨٨/١١.

(5) **العُزّى:** اسم لأحد الأصنام التي كانت تعبدها قريش، ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٨/٥.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم: (٣٠٣٩)، ٦٥/٤.

(7) ابن هشام، السيرة النبوية، ٩٣/٢-٩٤.

(8) **ومما نزل بعد ذلك: سورة الحشر كاملة**؛ نزلت في غزوة بني النضير، والتي كانت في العام (٤هـ)، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ١٩٠/٢-١٩٢، والتي فيها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحشر/٢. و بعضٌ من سورة الأحزاب: نزل في غزوة الخندق، وغزوة بني قريظة في العام (٥هـ)، سيرة ابن هشام، ٢١٤/٢-٢٣٣، وما نزل بشأن هاتين الغزوتين من الآيات من سورة الأحزاب كان من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ الأحزاب/٩، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ الأحزاب/٢٧. انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢٤٥/٢-٢٥٠، وسورة الفتح: والتي كان نزولها في العام (٦هـ) أثناء عودة النبي ﷺ من الحديبية وقبل غزوة خيبر، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤١/٢٦ ١. وفيها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح/١٧.

وسورة الممتحنة سورة مدنية عند الجميع[1]، نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة[2]، حينما أرسل كتاباً إلى مشركين بمكة، يخبرهم فيه عن بعض أمر النبي ﷺ[3]، وقد اختلف العلماء في وقت إرسال كتاب حاطب إلى أهل مكة، فقال بعضهم: إن ذلك كان "عند تجهز رسول الله ﷺ للحديبية، وقالت جماعة: كان كتاب حاطب إلى أهل مكة عند تجهز رسول الله ﷺ لفتح مكة، وهو ظاهر صنيع جمهور أهل السّيَر، وصنيع البخاري، ودرج عليه معظم المفسرين"[4].

فيكون نزول هذه السورة إما في عام الحديبية وهو العام السادس الهجري[5]، أو عام فتح مكة، وهو العام الثامن الهجري[6]، والله أعلم.

في سبب النزول قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/٨:

عن أسماء –رضي الله عنها-[7]، قالت: "قَدِمَت أمي -وهي مشركة-، في عهد قريش ومدّتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ، مع ابنها، فاسْتَفْتَيت النبي ﷺ، فقلت: إن أمي قَدِمَت وهي راغبة؟ أَفَأَصِلها؟ **قال: نعم، صِلي أمك**"[8].

وفي حديث آخر عن أسماء –أيضاً-، قالت: "أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصِلُها؟ **قال: نعم**؛ فأنزل الله –تعالى- فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/٨"[9]، وعهد قريش كان ما بين الحديبية والفتح[10]؛ أي بين العام السادس، والعام الثامن من الهجرة، وقد رجّح دروزة أن تكون الآيتان نزلتا دفعة واحدة[11].

ما نزل بشأن القتال في سورة النساء:

سورة النساء مدنية النزول[12]، ولا بدّ أن ابتداء نزولها كان قبل فتح مكة[13] لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٩/١٨.

(2) ***هو الصحابي: حاطب بن أبي بلتعة**، شهد بدراً، والحديبية، توفي ﷺ عام: (٣٠)هـ انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٦٥٩/١.

(3) انظر لقصة حاطب كاملة: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، حديث رقم: (٤٨٩٠)، ١٤٩/٦.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٠/٢٨.

(5) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٠٨/٢.

(6) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٨٩/٢.

(7) ***هي الصحابية: أسماء بنت أبي بكر** الصديق القرشية التيمية، الملقّبة بذات النّطاقين، وهي أخت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-، وكانت أسماء أسنُّ من عائشة، وهي أختها لأبيها، توفيت -رضي الله عنها- عام (٧٣)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٧/٧.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث رقم: (٥٩٧٩)، ٤/٨.

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، حديث رقم: (٥٩٧٨)، ٤/٨. قال ابن حجر: "إنها قَدِمَت - أم أسماء- طالبة في برِّ ابنتها لها، خائفة من ردّها إياها خائبة... وقولها راغبة: أي في شيء تأخذه وهي على شِركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصِلَها"، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٣٤/٥. بتصرف.

(10) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٣٤/٥.

(11) دروزة، التفسير الحديث، ٢٧٥/٩.

(12) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٤/٢، السيوطي، الدر المنثور، ٤٢٣/٢. وقالت عائشة –رضي الله عنها-: **"ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"**، وقال ابن حجر معقباً على قول عائشة: **"أي بالمدينة؛ لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً"**. انظر لقول عائشة –رضي الله عنها-:البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: (٤٩٩٣)، ١٨٥/٦. ولقول ابن حجر: فتح الباري، ٤٠/٩.

(13) كان فتح مكة في شهر رمضان من العام (٨هـ)، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٨٩/٢.

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء/٧٥، يعني مكة[١]، و(المستضعفون) في هذه الآية: قال ابن عباس ﷺ: "هم أناس مسلمون كانوا بمكة، لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا، فعذرهم الله، فهم أولئك، وقوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء/٧٥، فهي مكة"[٢].

وفيها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ النساء/٧٧، وفي سبب نزول هذه الآية: قال ابن عباس ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، كنّا في عِزّ ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذِلة، فقال: إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلمّا حوَّله الله إلى المدينة، أُمر بالقتال فكفّوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ النساء/٧٧[٣].

وقد أسلفت سابقاً أن القتال فُرض في معركة بدر في العام الثاني الهجري، فيكون نزول هذه الآية بعد فرض القتال، وفي هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن، وهي آية الكلالة[٤]، ويرى سيد قطب أن ابتداء نزول سورة النساء كان بعد غزوة أحد وامتدّ نزولها إلى ما بعد العام الثامن الهجري[٥].

لذلك كان نزول هذه السورة -بما فيها من آيات قتال- ما بعد معركة بدر، أو أحد، وطالت مدّة نزولها إلى نهاية الفترة المدنية

ومن آيات القتال التي نزلت في سورة النساء:

قوله تعالى:﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء/٧٤.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء/٧٦.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ النساء/٨٤.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١٧/٥.
(٢) الطبري، جامع البيان، ٥٤٥/٨.
(٣) الطبري، جامع البيان، ٥٤٩/٨.
(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء/١٧٦، انظر: السيوطي، الإتقان، ١٠١/١.
(٥) سيد قطب، الظلال، ٥٤٤/٤، ومعركة أحد في العام الثالث الهجري، سيرة ابن هشام ٦٠/٢. وكذلك يرى دروزة أن من سورة النساء ما نزل مبكّراً –أي بالمدينة-، ومنها ما نزل متأخراً، انظر: دروزة: التفسير الحديث، ٨/٨.

نزول سورة التوبة[1]:

بعد الحديث عن آيات القتال في سور شتى، أنتقل الآن إلى الحديث عن آخر آيات القتال نزولاً، وهذه الآيات نزلت في سورة التوبة المدنية[2]، وهي من أواخر ما نزل على النبي ﷺ[3]، وقد قال البراء ﷺ: "آخر سورة نزلت براءة"[4]، وفي حديث آخر: "آخر سورة نزلت كاملة براءة"[5]، وهي عند جمهور المفسرين نزلت دفعة واحدة[6].

وأما عن وقت نزولها؛ فقد نزلت في غزوة تبوك[7]، وغزوة تبوك كانت في شهر رجب من العام التاسع للهجرة[8]، وأكثر الأقوال على أن نزول سورة التوبة كان قبل خروج أبي بكر ﷺ من المدينة[9]؛ أي قبل خروج أبي بكر أميراً على الحج، والذي كان في العام التاسع الهجري[10]، وعند الطبري رواية تفيد: أن صدر سورة براءة نزل بعد خروج أبي بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج، فبعث النبي ﷺ علياً ﷺ ليَلحق بأبي بكر وينادي يوم الحج الأكبر[11] بأربعة أمور هي: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته[12].

على أية حال؛ فقد نزلت سورة التوبة في العام التاسع الهجري، نزلت في زمن غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ[13]، وهي آخر السور نزولاً عند الجميع[14].

---

(1) **من أسماء هذه السورة الكريمة:**
سورة براءة: وهي تسمية لها بأول كلمة منها، **وسورة التوبة:** لأنه وردت فيها توبة الله –تعالى- عن الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، وأيضاً تسمى بالمُقَشقِشَة، والفاضحة، وسورة العذاب، ولها أسماء أخرى. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩٥/١٠-٩٧

(2) انظر في مدنية سورة التوبة: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦١/٨، وقال إن سورة التوبة مدنية بالاتفاق، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠١/٤، وقال ابن عطية في تفسيره: إن سورة التوبة مدنية إلا آخر آيتين؛ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ التوبة/١٢٨-١٢٩، انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/٣.

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠١/٤.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب براءة من الله ورسوله، حديث رقم: (٤٦٥٤)، ٦٤/٦.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، حديث رقم: (٤٣٦٤)، ١٦٧/٥.
وقال ابن حجر معقّباً على هذين الحديثين: إن المراد بالآخرية في نزول سورة براءة هو بعضها أو معظمها، وقال إن في السورة آيات كثيرة نزلت سنة وفاة النبي –عليه الصلاة والسلام-، وإن أول سورة التوبة نزل عَقِب فتح مكة، وذلك في العام الذي حج أبي بكر الصديق وهو العام التاسع من الهجرة، وقال ابن حجر –أيضاً- إن غالب سورة براءة نزل في غزوة تبوك، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٦/٨.

(6) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩٧/١٠. وقال ابن كثير: "وأول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ، لما رجع من غزوة تبوك وهمّ بالحج"، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠٢/٤، ومعنى هذا القول: إن ابن كثير لا يرى أن سورة التوبة نزلت دفعة واحدة، كما نقلت ذلك أيضاً عن ابن حجر في الفقرة السابقة، وكذلك يرى دروزة، انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٣٨/٩.

(7) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦١/٨

(8) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥١٥/٢.

(9) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩٨/١٠.

(10) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥٤٣/٢.

(11) **يوم الحج الأكبر:** قال ابن عباس ﷺ: هو يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: هو يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وقال مجاهد: هو أيام الحج كلها لا يوم بعينه، ورجّح الإمام الطبري قول علي ﷺ، وهو يوم النحر، انظر لهذه الأقوال: الطبري، جامع البيان، ١١٧/١٤-١٢٧.

(12) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٠٨/١٤. وانظر أيضاً: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، حديث رقم: (٣٠٩٢)، ١٢٧/٥، وقال الترمذي عن الحديث إنه حسن صحيح.

(13) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥٥٤/٢

(14) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩٧/١٠. مع أن ثمّة علماء يقولون: إن آخر ما نزل من السور كاملة سورة النصر، انظر: القرطبي، الجامع لأحاكم القرآن، ٢٢٩/٢٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٠٩/٨، دروزة، التفسير الحديث، ٣٤١/٩، وانظر (ص١٣٣) من هذا البحث.

وهذه طائفة من آيات القتال في سورة التوبة تمثّل لبعض أغراضها:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/٥، وهذه الآية في تحديد مدة العهود التي بين النبي ﷺ وبين المشركين، وما يتبع ذلك من حالة حرب وأمن.

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/٢٩، وهذه من أغراض السورة، وهي إعلان الحرب على أهل الكتاب من العرب؛ حتى يعطوا الجزية، وإنهم ليسوا بعيداً من أهل الشرك، وأن الجميع لا تنفعهم قوتهم ولا أموالهم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ التوبة/٣٨، في هذه الآية تحريض للمسلمين على سرعة الاستجابة للنفير إلى القتال في سبيل الله [١].

هذه الآيات –وغيرها- تتحدث عن القتال وشؤونه، وهي آخر ما نزل بشأن القتال، وكان ذلك في آخر غزوة غزاها الرسول ﷺ -كما مرّ سابقاً-.

المطلب الثاني: مراحل فرض القتال:

حينما بُعث النبي ﷺ لقومه وأُمر بتبليغ دعوته للناس كافّة، قابله كثير منهم بالصدّ والعدوان؛ فلم يُؤمر النبي ﷺ بالدفاع والقتال، وإنما أمِر بالصّبر والصّفح، وبجهاد المشركين بالقرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ الفرقان/٥٢، ومعنى قوله تعالى (جهاداً كبيراً): أي دعوة للنبي ﷺ لِجهاد الكفار بالقرآن الكريم كما ذهب لذلك ابن عباس ﷺ، وقيل -أيضاً- أن يكون الجهاد بالإسلام[٢]، وهناك قول آخر: وهو أن يكون جهاد الكفار بالسيف؛ وذلك مُستبعد؛ لأن السورة مكيّة ونزلت قبل الأمر بالقتال[٣]؛ فالقتال –إذن- لم يُفرض في فترة الدعوة المكية، بل مرّ عبر مراحل حتى وصل إلى مرحلة الفرض في الفترة المدنية، وهذا ما سأتحدث عنه في الفقرات التالية، وهي مراحل فرض القتال.

لقد تحدث كثير من العلماء عن مراحل فرض القتال، ومن هؤلاء العلماء ابن قيم الجوزية، حيث قال تحت عنوان: (فصل في الإذن بالقتال): "والله –سبحانه- يأمرهم –أي المؤمنين- بالصّبر والعفو والصّفح، حتى قَويت الشّوكة، واشتدّ الجناح، فأذِن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩ –إلى أن قال تحت عنوان: (فصل في فرض القتال)-:

---

(١) **انظر لأغراض سورة التوبة كاملة:** ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠/٩٩-١٠١. وقال دروزة: "في هذه السورة فصول عديدة ومتنوعة، إلا أنها يجمعها طابع عام واحد؛ هو الحث على الجهاد والحملة على المنافقين والكافرين والمشركين، والثناء على المؤمنين المخلصين -ومن فصولها- حثٌ على قتال أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يَدينون دين الحق؛ حتى يعطوا الجزية، ويخضعوا لسلطان الإسلام... وأكثر فصول السورة معقودة على غزوة تبوك وظروفها وأحداثها". دروزة، التفسير الحديث، ٩/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٩/٢٨١.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٥٨.

ثم فَرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال –تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة/١٩٠، ثم فَرض عليهم قتال المشركين كافّة"[١].

وبذلك يكون القتال مرّ بأربع مراحل،[٢] هي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة حظر القتال، والأمر بالعفو والصفح، ، وكان ذلك في الفترة المكية من دعوة الرسول ﷺ، ولا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة؛ وذلك بآيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فصلت/٣٤، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ المائدة/١٣، فهذه الآيات الكريمة وأمثالها مما نزل قبل الهجرة أمرت المسلمين بالصفح وعدم قتال المشركين[٣].

وعن ابن عباس ﷺ: "أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وأصحاباً له أتَوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله: إنّا كنّا في عزّ ونحن مشركون، فلمّا آمنّا صرنا أذلّة، فقال: **"إني أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا"** فلما حوّلنا الله إلى المدينة، أُمرنا بالقتال، فَكَفّوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء/٧٧"[٤].

إذن، كانت هذه المرحلة هي مرحلة حظر القتال، والأمر يقتصر على الصفح والعفو، وكان ذلك قبل الهجرة؛ أي على امتداد الفترة المكّية.

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال، وهي بداية الفترة المدنية، وقد نزل فيها قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/٣٩.

وقد نزلت هذه الآية الكريمة بالإذن في القتال في المدينة، بعد أن نهى الله ﷻ عن القتال في أكثر من سبعين آية، ومعنى قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الحج/٣٩، أي أن الله أذِن لهم في القتال لأنهم مظلومين، وهم أصحاب رسول الله ﷺ[٥]، "كان مشركو مكة يؤذونهم أذىً شديداً، وكانوا يأتون رسول الله ﷺ من بين مضروب ومَشجوج يتظلّمون إليه، فيقول لهم اصبروا فإني لم أُومر بقتال، حتى هاجر فأنزل الله تعالى هذه الآية"[٦]، وهي أول آية أُذن فيها بالقتال.

ومرحلة الإذن –هذه- كانت خاصة بالمهاجرين دون الأنصار[٧]، ومدة هذه المرحلة من الهجرة إلى غزوة بدر[٨]، وهي للإذن وليست للفرض.

المرحلة الثالثة: مرحلة فرض القتال، وهي ضد البادئين بالقتال فحسب؛ أي فرض القتال ضد من قاتل دون من لم يقاتل.

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦٢/٣-٦٤، ٨٣/٥. وقال الراغب: "أمر أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة، ثم أذِن له في القتال، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب، وذلك كان أمراً بعد أمر، على حسب مقتضى السياسة"، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ٢٤٢/٢.

(٢) انظر لمراحل فرض القتال: أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن السنة، ٨٧/٢ وما بعدها، العمري، أحمد جمال، أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص١٣٢ وما بعدها، القرضاوي، فقه الجهاد، ٢٤١/١ وما بعدها، القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنارة، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ١٧٩/١ وما بعدها، الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٥٠.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحاكم القرآن، ٣٤٧/٢، نهى الله تعالى عن القتال في الفترة المكية في أكثر من سبعين آية، انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٢٩/٢٣.

(٤) النّسائي، سنن النّسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (٣٠٨٦)، ٢/٦، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح الإسناد.

(٥) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٢٨/٢٣-٢٢٩.

(٦) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص٣٠٩، وقد ذَكَر هذا الأثر نقلاً عن المفسرين كما قال، دون ذِكر أي سند.

(٧) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥٩١/١، ٥٩٥/١، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١٤٧/٣-١٥٠.

(٨) انظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٥٢.

وفي هذه المرحلة نزل قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠.

وتختلف هذه المرحلة عن سابقتها في أن المرحلة السابقة كانت للإذن دون الفرض، أما هذه المرحلة فهي لوجوب القتال ضد من قاتل من المشركين، والفرض هنا يشمل المهاجرين والأنصار على حدّ سواء[١]، حيث اشترك الأنصار لأول مرة في القتال في غزوة بدر، وبعد أن فُرِض القتال على المسلمين كافّة بأسلوب مطلَق وصريح[٢]، ووقت هذه المرحلة يبدأ من غزوة بدر.

المرحلة الرابعة: مرحلة فرض قتال المشركين كافّة، ابتداءً وإن لم يبدأوا بقتال.

وهذه المرحلة بدأت من انتهاء أربعة أشهر من بعد حجّ العام التاسع من الهجرة، بعد انتهاء العهود المؤقتة، وتوفي الرسول ﷺ والعمل على هذه المرحلة الأخيرة، وعليها استقر حكم الجهاد[٣].

وحديث القرآن عن هذه المرحلة كان في سورة التوبة، ومن آياتها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/٥.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/٢٩.

وقال ابن قيم الجوزية مُلخّصاً مراحل فرض القتال: "وكان –أي القتال- محرّماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور"[٤].

والمراحل الثلاث الأولى –الحظر، والإذن، وقتال من قاتل- مُتّفق عليها بين العلماء، أما المرحلة الرابعة فمُختلف فيها، وهي: قتال من لم يقاتلنا في الدين ولم يخرجنا من ديارنا ولم يظاهر على إخراجنا[٥]، والخلاف هنا عن نسخ المراحل السابقة بالمرحلة الأخيرة، وسأرجئ الحديث عن ذلك في الصفحات القليلة القادمة.

وقت مشروعية القتال:

لقد تدرّج الأمر بالقتال في الفترات الزمنية التالية:

- الإذن: بعد الهجرة مباشرة؛ أي في العام الأول الهجري.
- قتال من قاتل: في العام الثاني الهجري.
- فرض القتال مطلقاً: في العام التاسع الهجري.

---

(١) انظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٥٢.
(٢) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٨٥/٦.
(٣) انظر: العمري، أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال، ص١٣٤.
(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦٤/٣.
(٥) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ٢٥٠/١-٢٥١.

ويكون الفرق الزمني بين بَدء الدعوة وبَدء قتال المشركين ثلاثة عشرة سنة[1]، وفي هذا التدرج ما فيه من حِكَم تربوية سأتكلم عنها عند الحديث عن الفوائد التربوية في التدرج في مشروعية القتال.

المطلب الثالث: حكم القتال، ومراحله، وعلّته:

المسألة الأولى: حُكم القتال في سبيل الله:

حكم القتال ورد في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ومعنى كُتِب: أي فُرِض[2]، والقتال مفروض على جميع المسلمين؛ لكنه يختلف من حال إلى حال على حسب قوة المسلمين وقوة عدوهم؛ فإن كان الظهور للإسلام؛ فالقتال فرض كفاية، وإن كان عدو المسلمين ظاهراً على موضع من مواضع المسلمين؛ كان القتال فرض عين؛ حتى يرفع الله –تعالى- عن المسلمين ما هم فيه[3]، وفي المسألة تفصيل أبيّنه بعون الله -تعالى- في الفقرة التالية:

الجهاد -بالمفهوم القتالي- ينقسم إلى قسمين، هما: جهاد الدفع، وجهاد الطلب[4]، وحكمهما هو:

حكم جهاد الدفع: –وهو إذا دَهَم العدوّ بلداً من بلاد المسلمين- فهو فرض عين[5]، وقتال الدفع أوسع وأعَمّ وجوباً من قتال الطلب؛ لذلك فُرض على الجميع؛ على العبد دون إذن سيده، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه؛ وذلك مثل قتال المسلمين في غزوتي أحد والخندق[6]، وكان في هاتين الغزوتين هجوم من المشركين على المسلمين؛ لذلك أصبح القتال فرض عين على كل قادر عليه من المسلمين[7].

حكم جهاد الطلب: –وهو طلب العدو في عقر داره- وقد اختلفت أقوال العلماء فيه على النحو التالي:

---

(1) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥٩٠/١.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٣

(3) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٠٥/١.

(4) **جهاد الدفع:** هو جهاد الأعداء إذا دخلوا دار الإسلام، واحتلوا منها مساحة ولو قليلة، أو لو اعتَدَوْا على المسلمين، أو أموالهم، أو ممتلكاتهم، أو حرماتهم، وإن لم يدخلوا أرضهم ويحتلوها بالفعل، **جهاد الطلب:** هو أن يكون العدو في عقر داره، ولكن المسلمين هم الذين يطلبونه، ويتعقّبونه؛ لتوسيع أرض الإسلام أو تأمينها، أو لِبدء العدو قبل أن يبدأ هو القتال، انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، ٦٨/١.

(5) **"ينقسم الواجب من جهة المُطالَب إلى: واجب عيني:** وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلّفين، ولا يجزئ قيام مكلّف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج.

وواجب كفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى"، خلّاف، علم أصول الفقه، ص١٠٨-١٠٩. بتصرف.

وقال دروزة عن الواجب الكفائي: "إن قيام البعض الذي يكفي يجب أن يكون كافياً لحصول المراد من الجهاد وهو دفع العدوان، وإرغام العدو وقهره، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز لأحد من المسلمين القادرين على القتال أن يتخلف بحجة أن هناك من يقاتل، ويقع على المتخلّفين في هذه الحالة إثم التقصير في فرض من فروض الإسلام الرئيسة"، دروزة، التفسير الحديث، ٣٧٩/٦. بتصرف.

(6) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفروسية المحمدية، ت: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ، ص١٢٣.

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٨/٧، وانظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، (دون تحقيق)، مكتبة القاهرة، (دون مكان وطبعة)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ١٩٧/٧. وقال وهبة الزحيلي: "فريضة الجهاد: إن لم يكن النفير عامّاً: فالجهاد فرض كفاية، ومعناه أنه يُفترض على جميع من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن كان النفير عامّاً: كأن هجم العدو على بلد إسلامي؛ فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين"، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٥٨٤٨-٥٨٥٠.

***وابن قدامة هو:** الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً في القرآن، والتفسير، وعلم الحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، والنحو، توفي –رحمه الله- عام (٦٢٠)هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ١٥٥/٧-١٦٣.

للجهاد حالان: الأولى: في عهد النبي ﷺ، والثانية: بعد عهد النبي ﷺ

الحالة الأولى: قال بعض العلماء: إن الجهاد تعيّن على المهاجرين دون غيرهم، وقال البعض: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم.

وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج –أي النبي-.

الحالة الثانية: بعد عهد ﷺ: فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يَدْهَم العدو موضعاً من مواضع المسلمين، ويتعيّن على من عيّنه الإمام[1].

ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجهاد –جهاد الطلب- فرض كفاية[2].

ولكن هناك حالات يتعيّن فيها الجهاد، هي:

- **الأولى:** في حالة التقاء الزحفين، يَحرُم الانصراف على من حضر القتال، وتعيّن عليه القتال؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال/٤٥.
- **الثانية:** إذا نزل العدو على بلد من بلاد المسلمين، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم[3].
- **الثالثة:** إذا استنفر[4] الإمام قوماً لَزِمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ التوبة/٣٨[5].

المسألة الثانية: حكم المراحل التي مرّ بها فرض القتال:

كان الحديث في الفقرات السابقة عن مراحل فرض القتال، وهي المنع، ثم الإذن، ثم قتال من قاتل المسلمين، ثم كانت المرحلة الأخيرة وهي قتال المشركين وأهل الكتاب ابتداءً وإن لم يبدأوا هم بقتال؛ فهل نَسَخت المرحلة الأخيرة -في سورة التوبة- المراحل السابقة لها؟ وما حكم هذه المراحل؟ وهل يَحق للمسلمين العمل بمقتضاها في كل وقت وظرف؟.

هل نَسخت المرحلة الرابعة المراحل السابقة؟

تحدث بعض المفسرين بأن المرحلة الرابعة نَسخت المراحل السابقة لها، وكان هذا النسخ بما عُرف أنه (آية السيف)، والتي نزلت في المرحلة الأخيرة في سورة التوبة، وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ[6] فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/٥، وقالوا إن هذه الآية نسخت آيات الكفّ والموادعة والذمّة[7]، وقالوا: إن

---

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٧/٦-٣٨.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٨/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ١٤٣/٢، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٧/٦-٣٨، ابن قدامة، المغني، ١٩٦/٩.

(3) إن ضعف أهل البلد الذي نزل به العدو عن مقاومته؛ فيتوجب النفير على من وراءهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٨/٧.

(4) **النَّفير هو**: "الخروج إلى قتال الكفار"، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٧/٦.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٩.

(6) **"الأشهر الحُرُم** فيها للعلماء قولان: الأول: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ورجب، الثاني: شهور العهد أربعة. وقيل لها حُرُم؛ لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير. **أما معنى كلمة (انسلخ):** أي خرج. وَسَلَخْتُ الشّهر إذا صِرتُ فِي أواخر أيامه، وتَسْلَخُهُ سَلْخًا وَسُلُوخًا؛ بمعنى: خَرَجتَ منه"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٢/٨. بتصرف.

(7) قال ابن كثير عن هذه الآية الكريمة إنها آية السيف، وقد نقل ابن كثير أقوال من قال بالنسخ، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١١٢/٤.

آية السيف نَسَخت ما يقارب (مائة وأربعين) آية من آيات القرآن الكريم الداعية للجدال، والسلم[1].

ومن الآيات التي قالوا إنها نُسخت آية المرحلة الثالثة في فَرض القتال، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، حيث كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله، ويكفّ عمن كفّ عنه، ففسّروا النهي عن الاعتداء الوارد في الآية بالكفّ عن قتال من لم يقاتل إلى أن نُسخ الحكم بنزول آية السيف في سورة التوبة، وجاء فيها الأمر بقتال جميع الكفار[2]، وهذا تفصيل المسألة:

من قال إن آية السيف نَسَخت ما قبلها:

نقل الطبري أقوال القائلين بالنسخ، منهم:

الربيع بن أنس: قال إن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلمّا نزلت قاتل النبي ﷺ من قاتله، وكَفّ عمن كفّ عنه، حتى نزلت: (براءة).

وابن زيد[3]**:** قال عن آية سورة البقرة السابقة إنها منسوخة، وإن الآية الناسخة هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة/٣٦، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة/٥[4]، ومن ذهب مذهب النسخ أيضاً: الحسين بن الفضل[5]، والضّحاك بن مزاحم[6].

من قال بعدم النسخ:

ثم نقل الطبري أقوال النّافين للنسخ، ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد -رحمهم الله-، وقالوا عن الاعتداء المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠: هو النهي عن قتل النساء، والصبيان، والشيخ الكبير، ومن كفّ يده عن قتال المسلمين، وقال ابن عباس ﷺ: فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم، وقالوا إن هذا النهي ثابت حكمه ولم يُنسخ، ثم رجّح الطبري عدم وقوع النسخ؛ لأن دعوى النسخ لا دلالة على صحتها، وقال إن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠: أي الذين جاوزوا حدود الله، فاستحلّوا ما حرّمه الله عليهم مِن قتل مَن حرّم قتلهم من نساء المشركين وصبيانهم[7].

وممن يرى من المفسرين عدم نسخ آية سورة البقرة السابقة وهي التي تشكّل المرحلة الثالثة من مراحل فَرض القتال-: ابن العربي، وأبو الفرج ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، ومحمد رشيد رضا، وسيد قطب[8].

---

(1) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ٢٨٥/١-٢٨٧، حيث قال إن الآيات المنسوخة حسب الأقوال تصل إلى (مائتي) آية.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/٢.

(3) ***هو عبد الرحمن بن زيد*** بن أسلم العدوي المدني، توفي عام (١٨٢)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٦٥/٢.

(4) انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٦١/٣-٥٦٢.

(5) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/٢. ***وابن الفضل هو: الحسين بن الفضل*** بن عمير البجلي الكوفي المفسر، كان آية في معاني القرآن، توفي عام (٢٨٢)هـ انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٣٥/٣.

(6) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١١٢/٤.***أما الضّحاك فهو: الضّحاك بن مزاحم*** الهلالي، كان فقيهاً، ومفسراً، توفي عام (١٠٢)هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ١٨/٢.

(7) انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٦١/٣-٥٦٢.

(8) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١٤٤/١، أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ١٥٤/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٠/٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٢٣/١-٥٢٤، رشيد رضا، المنار، ٢٢٩/١١، سيد قطب، الظلال، ١٥٨٠/١٠-١٥٨١. وقال رشيد رضا: إن "تعليل النّهي عن قتال الاعتداء بأن الله -تعالى- لا يحب المعتدين مطلقاً؛ دليل على أن هذا النّهي مُحكم غير قابل للنسخ"، رشيد رضا، المنار، ٢٢٩/١١.

ما يؤيد عدم النسخ:

أولاً: آيات الجدال في القرآن:

وهي آيات جدال أهل الكتاب في القرآن الكريم، وهي مُحكَمة ولم تُنسخ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ العنكبوت/٤٦، فقد اختار الطبري القول بأنها غير منسوخة بآية السيف[١]، حيث اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ العنكبوت/٤٦؛ وكان رأي مجاهد أن هذه الآية مُحكَمة؛ فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن بدعوتهم إلى الله ﷻ، وتنبيههم على حُجَجه وآياته، لجلبهم إلى الإيمان، وذلك لا يكون عن طريق الإغلاظ والمُخاشَنة، وقوله على هذا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ العنكبوت/٤٦: (ظَلَموكم)؛ وإلا فكلهم ظَلَمة على الإطلاق، أما قتادة: فكان رأيه أن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ورأي مجاهد حَسَن؛ لأن أحكام الله ﷻ لا يُقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يَقطع العذر، أو حُجة من معقول، وممن اختار القول بعدم النسخ ابن العربي[٢].

ومن يرى أن آيات المجادلة منسوخة بآية السيف لاعتقاده أن الأمر بالقتال ينافي المجادلة المشروعة، فقال بالنسخ لِدفع التناقض فقد أخطأ؛ لأنه لا يُلجأ إلى النسخ إلا عند مناقضة حُكمَيْن وعدم استطاعة التوفيق بينهما؛ إلا أنه يمكن الجمع هنا بين آيات القتال وآيات الجدال، ولا منافاة بينهما؛ فكل واحد منهما يَنفع حيث لا ينفع الآخر، وإن استعمال الجدال والقتال معاً أبلغ في إظهار الهُدى ودين الحق[٣].

ثانياً: آية سورة الممتحنة:

وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/٨.

حيث قال بعض علماء السلف إن الآية الكريمة نُسخت بآية السيف، وقد رجّح الطبري عدم النسخ[٤]، وقد قال أكثر أهل التأويل عن هذه الآية إنها مُحكمة، ومما أَمرت به الآية الكريمة:

- البِرّ والوفاء لمن لم يقاتل من المشركين، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ الممتحنة/٨.
- إعطاء قسط من أموال المسلمين للمشركين –الذين شملتهم الآية- على وجه الصّلة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الممتحنة/٨.

وليس المُراد هنا الأمر بالعدل؛ لأن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

والنّهي عن البِرّ والقسط في الآية الكريمة: هو لِمن قاتل المسلمين في دينهم -وهم عُتاة أهل مكة-ولِمن عاونوا المشركين على إخراج المسلمين من ديارهم -وهم مشركو مكة- فهؤلاء نَهَى القرآن الكريم أن يُتّخذوا أولياءَ، أو أنصاراً، أو أحباباً[٥].

وهذا الذي سبق ذكره هو القاعدة الأساسية في معاملة الإسلام لِغير المسلمين، وهي قاعدة عادلة تَتّفق مع طبيعة الدّين، ونظرته إلى الحياة الإنسانية وإلى الوجود، وهذه القاعدة جعلت حالة السلم بين الإسلام وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا تتغيّر إلا في حالة:

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠/٤٧-٤٨.
(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٣٥٠، ابن العربي: أحكام القرآن، ٣/٥١٨.
(٣) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ت: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١/٢١٨-٢١٩.
(٤) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣/٣٢٣، وقد ذكر أن من قال بالنسخ: قتادة، وابن زيد.
(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٥٩-٦٠.

١. وقوع الاعتداء على المسلمين، وضرورة ردّه.
٢. أو الخوف من الخيانة بعد المعاهدة، وهذه الخيانة تُعتبر تهديداً بالاعتداء.
٣. أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد.

فيما عدا هذه الحالات الثلاث؛ فالقرآن يأمر بالبِرّ، والمودة، والعدل للناس أجمعين، وذلك يَتّفق مع التصور الإسلامي الذي حصر القضية بين المؤمنين ومخالفيهم؛ في العقيدة، وحرية الدعوة إليها، وإعلاء كلمة الله[١].

ثالثاً: السنة النبوية تؤيد عدم النسخ:

والسنة النبوية تؤيد القول بعدم نسخ آية السيف لآيات الجدال، ومنع الاعتداء: وهذه بعض النصوص النبوية التي تدعم ذلك:

- **الحديث الأول: "نَهى النبي ﷺ عن النُّهبَى والمُثْلَة"**[٢].
- **الحديث الثاني:** قال النبي ﷺ: **"إذا قاتل أحدكم فليَجتنب الوجه"**[٣].
- **الحديث الثالث:** "كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً"**[٤].
- **الحديث الرابع:** قال ﷺ **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم"**[٥].

هذه بعض النصوص النبوية والتي حثّت على آداب وأخلاق القتال في الإسلام، والدعوة باللسان، -وذلك من الجدال- وحَظَرت الاعتداء، والتي تدعم الرأي القائل: إن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت/٤٦، وأمثالهما من الآيات، هنّ آيات مُحكمات غير منسوخات والله –تعالى- أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: العلّة من مشروعية (الإذن) بالقتال:

هناك ثلاث علل لمشروعية الإذن بالقتال، هي:

- **الأولى:** وقوع الظلم على المسلمين، وإبعادهم عن أوطانهم وأموالهم، وذلك لأجل دينهم.
- **الثانية:** لولا الإذن بالدفاع لَهُدّمت المعابد التي يُذكر فيها اسم الله –تعالى- بفعل عبّاد الأصنام.

---

(١) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٥٤٤/٢٨-٣٥٤٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه حديث رقم: (٢٤٧٤)، ١٣٥/٣.
النُّهبَى: هو نهب وسلب المال والأشياء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٧٣/١، هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، انظر: ابن حجر العسقلاني، ١٢٠/٥.
والمُثْلَة: هو التنكيل والتشويه، وقطع الأطراف والأعضاء؛ كالأنف والأذن، سواءً لحيّ أو لميّت، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦١٥/١١.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضَرَبَ العبدَ فليجتنب الوجه، حديث رقم (٢٥٥٩)، ١٥١/٣.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم: (١٧٣١)، ١٣٥٧/٣.
(٥) النَّسائي، سنن النَّسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (٣٠٩٦)، ٧/٦. وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح.

- **الثالثة:** أن يكون هدف المسلمين من التّمكن إقامة الصلاة في الأرض، والتي تَنهَى عن الفحشاء والمنكر، وإيتاء الزكاة المُصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية، والأمر بالمعروف –والذي يَشمل كل خير- والنّهي عن المُنكر –الذي يَشمل كل شر-[1].

المطلب الرابع: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال:

الفرع الأول: الفوائد التشريعية:

الفائدة التشريعية الأولى: وقت عمل كل مرحلة من مراحل القتال:

بعد أن عَلِمنا أن المرحلة الرابعة لم تَنسخ المراحل السابقة، -كما هو رأي كثير من العلماء المحققين-، فما حكم هذه المراحل؟ وهل يَحق للمسلمين العمل بمقتضاها في كل وقت وظرف، أم لكل مرحلة حُكمها وظروفها الخاصة بها؟

فالمرحلة الأولى -والتي كانت حثّاً على الصبر والصفح- كانت قبل الهجرة في الفترة المكية؛ حيث كان المسلمون في حالة ضعف وقِلّة، هذه المرحلة أصبحت حُكماً في حق كل مستضعف لا يُمكنه نصر دين الله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يستطيعه من القلب[2]، وذلك في كل زمان ومكان.

أما آيات المرحلة الرابعة -وهي التي نزلت في سورة التوبة-، وفيها آيات الجزية، وقتال أئمة الكفر، فهذه الآيات أصبحت واجباً في حق أهل القوة من المسلمين، ومن يستطيع منهم نصر دين الله بيده أو لسانه، فعليه العمل بهذه المرحلة، وهي التي كان عليها العمل في آخر عهد النبي ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين، وما بعدهم[3].

وبذلك تكون المراحل السابقة للمرحلة الأخيرة، ليست منسوخة ويجوز العمل بها حسب الواقع الذي تمرّ به الأمة؛ بحيث يتم تحديد الحكم الأليق للأخذ به حسب الظروف الزمانية والمكانية للمسلمين؛ فإذا كان المسلمون اليوم وهم يمرّون بحالة ضعف شديدة، ولا يملكون تحقيق أحكام المرحلة الرابعة، فهم غير مكلّفين بتحقيقها؛ لأن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وللمسلمين العمل بمقتضى المراحل السابقة، وذلك مع عدم نسيان المرحلة الأخيرة؛ فلهم التدرج في تطبيق المراحل للوصول إلى المرحلة الأخيرة لتنفيذها، كما كان الحال عند نزول سورة التوبة وما بعدها أيام الفتوحات الإسلامية.

ومن سمات هذا الدين، -في موضوع القتال تحديداً- الواقعية والحركية؛ فالإسلام حركات ذات مراحل، وكل مرحلة لها وسائلها المكافئة مع مقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تفضي إلى المرحلة التي تليها؛ فالإسلام لا يقابل الواقع بنظريات مجردة، ولا وسائل جامدة، ومن يستدل بالنصوص القرآنية المتأخرة للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في القتال، دون مراعاة للواقع، ولا لطبيعة المراحل التي مرّ بها القتال، ولا يراعي علاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة، من يفعل ذلك يُحمّل النصوص ما لا تحتمله من المبادئ والقواعد النهائية[4]، ويؤدي إلى مواجهة الواقع بما لا يكافئه، وتكليف المسلمين بما هو فوق طاقتهم[5].

وفي المقابل، لا يمكن اعتبار أيّ من النصوص المرحلية أنها نص نهائي، أو تمثل القواعد النهائية، وهذا يُردّ فيه على من يقول: إن الجهاد في الإسلام إنما هو جهاد الدفع فحسب؛

---

(1) انظر: رشيد رضا، المنار، ١١/٢٢٩-٢٣٠.

(2) وفي ذلك قال الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٤٩)، ١/٦٩.

(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية، (دون طبعة وتاريخ)، ص٢٢١.

(4) انظر: سيد قطب، الظلال، ١٠/١٥٧٨- ١٥٨٢.

(5) انظر: القادري، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ١/١٨٩.

ففي الوقت الذي تملك فيه الأمة القوة، بما يشابه المرحلة الأخيرة وقت نزول سورة التوبة، فلا يجوز لها الرجوع إلى المراحل السابقة، بل يجب العمل بمقتضى هذه المرحلة، والسير نحو إزالة العوائق المادية أمام الدعوة إلى الله[1].

الفائدة التشريعية الثانية: الغاية من فرض القتال في الإسلام:

الغاية الأولى: إعلاء كلمة الله -تعالى-:

فإحدى الغايات الأساسية للقتال في الإسلام هي: إعلاء كلمة الله –تعالى-، وذلك يؤيده قول الله –تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ محمد/٤، وقوله: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ﴾ محمد/٧، حيث ذكر الله ﷻ هنا حالتين: حالة القتل، وحالة النصر، وفي كلتيهما يُشترط أن يكونا في سبيل الله؛ فلا جهاد ولا شهادة ولا جنة إلا حينما يكون الهدف من القتال هو إعلاء كلمة الله -تعالى- بأن تهيمن شريعته في الضمائر، والأخلاق، والسلوك[2]، كما أنه لا يُذكر في القرآن الكريم لفظ القتال، أو الجهاد إلا وهو مقرون بعبارة (في سبيل الله)[3]، وهذا ما جاءت به السُّنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ: **"من قاتل لِتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"**[4].

ويُفهم من هذا الحديث الشريف، أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة، وهي: (إعلاء كلمة الله) وليس المقصود من القتال هو السيطرة، أو المغنم، أو إظهار الشجاعة، أو الاستعلاء في الأرض[5].

الغاية الثانية: الدفاع عن النفس:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠؛ فالقتال في الإسلام شُرع من أجل: الدفاع عن النفس، والبلاد، والأعراض، والحُرمات، ولم يُشرع لأجل العدوان والتقتيل وسفك الدماء[6].

الغاية الثالثة: الوقاية من الفتنة في الدين:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة/١٩٣، وفي هذه الآية إحدى الغايات التي من أجْلها شُرع القتال في الإسلام وهي: حرية الدين، ومنع الفتنة فيه بالاضطهاد لأجل إرجاع المؤمنين عن دينهم[7]، وأشكال الفتنة في الدين، تكون إما:

- "بالتهديد والأذى الفعلي.
- أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تُضل الناس، وتُفسدهم، وتُبعدهم عن منهج الله، وتزيّن لهم الكفر به، أو الإعراض عنه"[8].

---

(1) انظر: سيد قطب، الظلال، ١٥٧٩/١٠.
(2) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٢٨٨/٢٦.
(3) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٢٢٦/١.
(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (٢٨١٠)، ٢٠/٤.
(5) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٢٢٦/١.
(6) انظر: الزحيلي، المنير، ١٨٧/٢.
(7) انظر: رشيد رضا، المنار، ١٢٧/١٠.
(8) سيد قطب، الظلال، ١٨٩/١.

الغاية الرابعة: حرية الدعوة إلى الله، وإيصالها للعالمين:

وذلك من غايات مشروعية القتال في الإسلام؛ فإن وقف أحد في طريق إبلاغ الدعوة، فحينئذ وجب دحره لتصل هداية الله للعالمين، ولكي يأمن الناس على حياتهم الدينية من أذى المتجبرين[1].

الفائدة التشريعية الثالثة: ضوابط القتال كما جاءت في الآيات:

الأول: النّهي عن الاعتداء: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، والاعتداء المنهي عنه في الآية الكريمة فيه أربعة أقوال:

- الأول: إنه قتل النساء والأولاد.
- والثاني: النهي عن قتال من لم يقاتل.
- والثالث: إنه إتيان ما نُهوا عنه.
- والرابع: إنه ابتداء المشركين بالقتال في الحرم في الشهر الحرام[2].

فالعدوان يكون بالاعتداء على غير المحاربين من الآمنين الذين لا يُشكّلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على المسلمين؛ كالنساء، والأطفال، والشيوخ، والعبّاد، كما يكون الاعتداء بارتكاب البشاعات التي عرفتها الجاهلية في حروبها، والتي حرّمها الإسلام، وتأباها تقوى الإسلام[3].

الثاني: الرد على الاعتداء بمثله: وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة/١٩٤: وتأتي هذا الآية الكريمة بمعنيين، هما:

- أن الاعتداء المحظور هو ما كان ابتداءً من المسلمين؛ أما ما كان على سبيل القِصاص فهو اعتداءٌ مأذون فيه[4].
- وهو أن يكون الجزاء من المسلمين على قدر الاعتداء، بلا تجاوز ولا ظلم، إضافة إلى المماثلة في قتال الأعداء بلا ضعف ولا تقصير[5].

الثالث: التزام تَقوى الله –تعالى-: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/١٩٤، تأمر هذه الآية الكريمة بعدم الاعتداء على أحد، وعدم تجاوز القِصاص المأذون به إلى الظلم، وذلك بزيادة الإيذاء، وفي الآية -أيضاً- نهي عن الاعتداء بما لم يُرخّص فيه للمسلمين، وأكد الله ﷻ الأمر بالتقوى، وبيّن أنه –تعالى- مع المُتّقين بالتأييد والنصر والغلبة[6].

الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال:

الفائدة التربوية الأولى: الحِكمة من حظر القتال في الفترة المكية:

كما مرّ معنا سابقاً في مراحل فرض القتال، أن القتال كان محظوراً في المرحلة الأولى، وهي المرحلة المكية، ومن الآيات الدّالة على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا

---

(1) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٢٣٦/١.
(2) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ١٥٣/١.
(3) انظر: سيد قطب، الظلال، ١٨٨/٢، وذلك مثل الأمر باجتناب الوجه أثناء القتال، والنهي عن التمثيل بجثث القتلى من الكفار، والنهي عن القتل حرقاً بالنار، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التّوديع، حديث رقم: (٢٩٥٤)، ٤٩/٤، ومن ذلك أيضاً: قول النبي ﷺ: "أعفّ الناس قِتلَة أهل الإيمان"، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المُثلةِ، حديث رقم: (٢٦٦٦)، ٥٣/٣، وقال لألباني عن الحديث إنه ضعيف.
(4) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٩٢/٢.
(5) انظر: رشيد رضا، المنار ١٧١/٢.
(6) انظر: رشيد رضا، المنار ١٧١/٢، المراغي، تفسير المراغي، ٩٣/٢.

أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ النساء/٧٧[١].

وكان المسلمون قبل الهجرة مأمورين بالصلاة والزكاة، كما أمرهم الله -تعالى- بالصّفح والعفو عن المشركين، والصبر على أذاهم إلى حين الأمر بالقتال، مع أن المسلمين كانوا يودّون لو أُمِروا بالقتال للاقتصاص من أعدائهم، ولكن الله –تعالى- فرض الجهاد في الوقت الأليق به[٢].

وقد ذكر كثير من المفسرين الحِكمة من وراء تأخير مشروعية القتال وفرضه إلى الفترة المدنية؛ -أي بعد ثلاثة عشر عاماً من الدعوة-، وذكروا أن الأمر بالقتال في مكة لم يكن مناسباً، وذلك لِحِكم كثيرة، وقد ذكر هذه الحِكم سيد قطب، ومن هذه الحِكم ما ذكره المفسرون قديماً ومنها ما لم يذكروه، وقبل حديثه عن الأسباب والحِكم من حظر القتال، قال: إنها مجرد احتمالات، واجتهادات قد تُصيب وقد تُخطئ، وهو لا يَجزم بأي منها؛ لأن الله -تعالى- لم يبيّن هذه الحِكمة بياناً حازماً حاسماً، لذلك يُصدّر الحِكم التي ساقها بعبارة (ربما كان ذلك)، وهذا من مقتضى الأدب الواجب مع الله –تعالى-[٣].

ومن هذه الأسباب التي ذكرها سيد قطب ما يتعلق بمسألة التربية والإعداد للجيل الناشئ من المسلمين، ومنها ما يتعلق بالبيئة التي كانت سائدة في مكة وقت الدعوة، وكلها متداخلة ومترابطة فيما بينها، وهذه الأسباب كما ذكرها سيد قطب:

"**أولاً:** ربما كان حظر القتال؛ لأن الفترة المكية كانت فترة إعداد وتربية في بيئة معينة، لقوم معينين، وسط ظروف معينة، ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات:

١. تربية نفس الفرد العربي على الصّبر على ما لا يصبر عليه عادة؛ من الضيم يقع على شخصه، أو من يلوذون به؛ ليَخلُص من شخصه، ويتجرّد من ذاته، ولا تَعود ذاته ولا من يلوذون به محور حياته، ودافعاً لحركته.
٢. تربيته على ضبط أعصابه؛ فلا يندفع لأول مؤثر –كما هي طبيعته- لِيتم الاعتدال في طبيعته وحركته.
٣. تربيته على أن يتبع مجتمعاً منظماً، له قيادة يَرجع إليها في كل أمر من أمور حياته، وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي؛ لإنشاء المجتمع المسلم الخاضع لقيادة موجِّهة، المترقِّي المتحضر، غير الهمجي أو القبلي.

ثانياً: ربما كان ذلك؛ لأن الدعوة السِلميّة أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العُنجُهية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها –في مثل هذه الفترة- إلى زيادة العناد، وإلى نشأة ثارات

---

(١) **فيمن نزلت هذه الآية:** في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ النساء/٧٧، "هناك قولان:
الأول: إنها نزلت في نفر من المهاجرين، كانوا يحبون أن يُؤذن لهم في قتال المشركين وهم بمكة قبل أن يُفرض القتال، فنُهوا عن ذلك؛ فلما أذن لهم فيه، كرهه بعضهم. وهو قول قتادة ومقاتل.
والثاني: إنها نزلت واصفة أحوال قوم كانوا في الزمان المتقدم، فحذرت هذه الأمة من مثل حالهم، وقال مجاهد: هي في اليهود، أما في قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ النساء/٧٧، في هذا الفريق ثلاثة أقوال: **الأول:** إنهم المنافقون، **والثاني:** إنهم كانوا مؤمنين فلما فُرض القتال نافقوا جبناً وخوفاً، **والثالث:** إنهم مؤمنون غير أن طبائعهم غلبتهم، فنفرت نفوسهم عن القتال"، أبو الفرج الجوزي، زاد المسر، ٤٣٣/١. بتصرف.
وفيما قيل إنها نزلت في بعض كبار الصحابة، كعبد الرحمن بن عوف، وغيره، قال القرطبي: "معاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم -أي الاعتراض على فرض القتال- يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة؛ بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم -رضي الله عنهم-، اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عمّا يُؤمر به فيما تَلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشِدة"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨١/٥.
(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٥٩/٢، ٤٣٤/٥.
(٣) انظر: سيد قطب، الظلال، ٧١٣/٥.

دموية جديدة، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات تُنسَى معها فكرته الأساسية.

ثالثاً: ربما كان ذلك اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة في كل بيت؛ فلم تكن هنالك سلطة نظامية عامّة هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم؛ إنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد، ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، ثم يقال هذا هو الإسلام.

رابعاً: ربما كان ذلك لِما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يَفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلصين؛ بل من قادته كعمر ابن الخطاب ﷺ.

خامساً: ربما كان ذلك؛ لأن النخوة العربية في بيئة قبلية، من عادتها أن تثور للمظلوم، ومثل ذلك نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شِعب أبي طالب، بعدما طال عليهم الجوع، واشتدت المحنة.

سادساً: ربما كان ذلك لقلّة عدد المسلمين حينذاك، وانحسارهم في مكة، ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة، ويبقى الشرك، وتنمحي الجماعة المسلمة[1].

سابعاً: لم يكن هناك ضرورة مُلحّة لتجاوز كل تلك الاعتبارات والأمر بالقتال؛ لأن الأمر الأساس كان قائماً وقتها، ومحقّقاً، وهو وجود الدعوة بشخص النبي ﷺ وهو في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع.

هذه الاعتبارات –كلها فيما نحسب- كانت بعض ما اقتضت حكمة الله معه أن يأمر المسلمين بكفّ أيديهم، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، لتتم تربيتم وإعدادهم، ولِيُنتفع بكل إمكانات الخطة في هذه البيئة، وَلِيقف المسلمون في انتظار أمر القيادة في الوقت المناسب، ولِيُخرجوا أنفسهم من المسألة كلها؛ فلا يكون لذواتهم فيها حظ، لتكون خالصة لله، وفي سبيل الله، والدعوة لها وجودها، وهي قائمة، ومؤدّاة، ومحمية، ومحروسة"[2].

الفائدة التربوية الثانية: من آثار فقدان التربية والإعداد؛ التعجّل والجزع والانهيار:

وذلك يتّضح من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ النساء/٧٧.

وقد كان المسلمون في مكة يَودّون لو أُمِروا بالقتال لِقتصّوا من أعدائهم؛ لكن الله –تعالى- أمرهم بالكفّ، والصفح إلى أن جاء الوقت المقدّر من الله –تعالى- بالأمر بالقتال[3]، وتروي لنا هذه الآية الكريمة أن بعض الناس من المتعجلين، والمندفعين للقتال في مكة -وهو محظور حينذاك-، حينما كُتب عليهم القتال، ووقعت الواقعة في المدينة جَزِعوا وخافوا، وإذ بهم يخشَوْن الناس كَخشية الله أو أشد خَشية كما تنطق بذلك الآية الكريمة.

---

(1) ويؤيد ذلك: قوله –تعالى- ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ الأنفال/٢٦، وهذه الآية من سورة الأنفال نزلت في غزوة بدر.
وقول النبي ﷺ في غزوة بدر أيضاً: **"اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتِ ما وعدتني، اللهم إن تُهلِك هذه العِصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض"** وكان ذلك بعد الفترة المكية بسنين، والرسول يدعو بهذا الدعاء وهو يقابل المشركين بجيشه، فكيف كان الحال وهو أعزل من أي قوة عسكرية للمسلمين في الفترة المكية؟ فلو وقع قتال في مكة والمسلمون حينئذٍ قلّة لانمحت الجماعة المسلمة. انظر للحديث السابق: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، حديث رقم: (١٧٦٣)، ١٣٨٣/٣.

(2) سيد قطب، الظلال، ٧١٣/٥-٧١٥. بتصرف. وقال بعض المفسرين: إن أمْر المسلمين بابتداء القتال لم يكن لائقاً وهم في البلد الحرام، وهو أشرف بقاع الأرض. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٥٩/٢.

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٥٩/٢، ٤٣٤/٥.

والسبب في ذلك يعود إلى أن حظر القتال في مكة لم يكن إلا لِأجل الإعداد والتربية؛ فمن تعجّل القتال والمواجهة مع العدو دون تربية وإعداد جزِع وخاف وتراجع؛ لأن اندفاعه لم يكن عن شجاعة؛ وإنما عن تهوّر وحماسة زائدة، ومن ثم عدم تقديرٍ لِحجم وحقيقة التكاليف التي كانت أثقل مما قدّروا، الأمر الذي أدى إلى جزعهم وخوفهم وعدم ثباتهم.

أما أولئك الذين أعدّوا للأمر عدّته؛ بالتربية والإعداد، وتمهّلوا إلى أن أتَى أمر الله – تعالى- في الوقت المناسب في تقدير الله -تعالى- والذي ما تأخر إلا لِحِكم بليغة، كانوا أكثر الناس احتمالاً وصبراً وأبعد نظراً، وأثبت على الحق، ولم يصبهم ما أصاب المتعجلين المندفعين[1].

الفائدة التربوية الثالثة: تنمية الفطرة الإنسانية:

وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/٢١٦

هذه الآية الكريمة نزلت مبكراً في المدينة، وهي تتحدث عن كراهية النفس البشرية للقتال؛ لكنها تؤكد أن الخير قد يكون فيما يكرهه الناس ظاهراً، والشرّ قد يكون فيما يحبه الناس ظاهراً، ونزول هذه الآية في هذا الوقت، -والمسلمون مقبلون على حروب ومعارك مع المشركين وأهل الكتاب- وبهذا الأسلوب؛ فيه علاج نفسي قوي؛ لأن القتال مما تَستَثقله النفوس عادة[2]، وفيه تربية ربانية للفطرة وللنفس البشرية.

وذلك لأن القتال فيه مشقّة، لكنه واجب الأداء؛ لأن فيه خيراً كثيراً للفرد، وللأمة؛ بل لِلبشرية كلّها، والقرآن –في هذه الآية الكريمة- لا يَصطدم مع الفطرة الإنسانية، ولا يَسير عكسها؛ بأن يُنكر عليها إحساسها بثقل هذه الفريضة الشاقّة؛ لكنه يعالج الأمر من جانب آخر، حيث يقرر أن من وراء هذه المشقَّة الثقيلة خيراً أكبر منها بكثير، وهذا الخير مَخبوء لا يراه النظر الإنساني القاصر، فَيُهَوّن هذا الخير مشقة هذه الفريضة.

فالإسلام –إذن- يربّي الفطرة الإنسانية على الطّاعة، لتبذل ما عندها من خير متطوّعة لا مجبرة؛ فلا تَجزع عند الصّدمة الأولى؛ لكنها تَثبت وهي تعلم أن الله –تعالى- سيمدّها بعونه، فتمضي في وجه المِحنة بثبات؛ فقد يكمن الخير كل الخير فيها، وهذا منهج في تربية الفطرة عجيب، يسري بالنفس الإنسانية بالصّدق لا بالكذب؛ فقد تكره النفس أمراً فيه كل الخير، وقد تحب أمراً فيه كل الشر، والله يعلم والناس لا يعلمون[3].

لذلك كان الجهاد كُرهاً؛ ليس لأنهم كرهوا ما فرضه الله عليهم؛ بل لأن فيه إخراج للأموال، ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض للجراح، وقطع الأطراف، والقتل[4]، لذلك أراد الله –تعالى- بحكمته أن يربّي تلك النفوس المُقبلة على حروب ومعارك عظيمة.

---

(1) انظر: سيد قطب، الظلال، ٥/٧١٢-٧١٣.
(2) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٦/٣٧٩-٣٨٠.
(3) انظر: سيد قطب، الظلال، ٢/٢٢٣-٢٢٤.
(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٩.

المبحث الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق:

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق [1]:

لقد كان حديث القرآن الكريم عن الطلاق في أربعة مواضع؛ وهو في السور التالية: البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق، حيث ذُكر الطلاق في السور ذكراً صريحاً عدا سورة النساء حيث كان ذكره ضمناً، ومن الملاحظ هنا أن هذه السور الكريمة مدنية النزول[2]؛ أي أن القرآن لم يتحدث عن الطلاق قبل الهجرة في الفترة المكية؛ وذلك لأن القرآن المدني هو الذي اختص بالتشريع للأمة[3].

أول ما نزل في موضوع الطلاق:

وفي ترتيب نزول الآيات أذكر هنا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث قال: "لَنَزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق/٤"[4].

والمقصود من حديث ابن مسعود ﷺ بسورة النساء القصرى هو: سورة الطلاق، والسورة الطولى هي: سورة البقرة، والقصد هنا: هو نزول بعض سورة البقرة قبل نزول بعض سورة الطلاق[5].

وثمّة رواية أخرى لأسبقية نزول آيات سورة البقرة، على آيات سورة الطلاق، وهو استفتاء بعض الصحابة عن عدّة الصغار، والكبار، وذوات الأحمال، وكان ذلك بعد نزول آيات سورة البقرة كما تذكر الرواية[6].

ويكون بذلك نزول آيات الطلاق في سورة البقرة، قبل نزول آيات الطلاق في سورة الطلاق، وهذا لا يعني أن آيات سورة الطلاق ثاني ما نزل، وإنما هي رابع ما نزل -كما سيأتي معنا-.

آيات الطلاق في سورة البقرة:

وآيات الطلاق في سورة البقرة تبدأ بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/٢٢٦- ٢٢٧، إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ البقرة/٢٤١-٢٤٢.

وقد تَخلّل هذه الآيات آيتان لا صلة لهما بالسياق السابق ولا باللاحق، وهما فصل مستقل[7]، وهاتان الآيتان هما قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٣٨-٢٣٩.

---

(١) **الطلاق لغة:** التخلّية من الوثاق، والترك، والإرسال، والمفارقة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١٠. **الطلاق اصطلاحاً:** لقد عرّف فقهاء المذاهب الطلاق بتعريفات متشابهة، وهو حلّ عقد أو قيد النكاح بين الزوجين، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١١/٣، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٤٦/٩، ابن قدامة، المغني، ٣٦٣/٧.

(٢) انظر في مدنية سورة البقرة: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٢/١، ومدنية سورة النساء، نفس المصدر، ١/٥، ومدنية سورة الأحزاب، نفس المصدر، ١١٣/١٤، ومدنية سورة الطلاق، نفس المصدر، ١٤٧/١٨.

(٣) انظر: الزحيلي، المنير، ٢٢٥/٢١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وأولات الأحمال، حديث رقم: (٤٩١٠)، ١٥٦/٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، ٦٥٦/٨-٦٥٧. انظر لأقوال العلماء في تحقيق معنى (السورة الطولى)، هامش ص٣٦ من هذا البحث.

(٦) انظر للرواية: الواحدي، أسباب النزول، ص٤٣٧. وسأذكر الرواية في موضعها بعد قليل.

(٧) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤٥٠/٦.

وآيات الطلاق في سورة البقرة تمثّل فصلاً تشريعياً جديداً، وهو فصل طويل في موضوع الطلاق[1]، وربما كان نزول هذه الآيات دفعة واحدة، أو متتابعة؛ وذلك لتوضيح الأحكام ذات الصلة بالزواج والطلاق، ولم تنزل مفرّقة بناء على حوادث وقعت[2].

من أسباب نزول هذه الآيات:

في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩:

عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فَتَبِيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هَمَّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩، قالت عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاقَ مُستَقبلاً من كان طَلّق، ومن لم يكن طَلق"[3].

وفي سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة/٢٣٢: "أن أخت معقل بن يسار[4] طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة/٢٣٢"[5].

هذه بعض روايات أسباب النزول، والتي لا تشير إلى أن الآيات نزلت مفرّقة بناء على الحوادث، كما أشرت لذلك قبل قليل.

ثاني ما نزل في موضوع الطلاق:

بعد أن اطّلعت على كثير من كتب التفسير، وجدت أن بعضها يضع هذه الآية -من سورة الأحزاب[6]- بعد آيات سورة البقرة في النزول، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب/٤٩[7].

وقد جاءت هذه الآية الكريمة لتبيّن حكم المطلّقات قبل الدخول بهنّ؛ وهو أن العدّة غير ملزمة لهن؛ لأنها ليست من آثار العقد على المرأة في حال عدم الدخول، وقد جاءت هذه الآية مُخصّصة لآيات العدة من سورة البقرة؛ وليُخصّص بها أيضاً آية العدة في سورة الطلاق، النازلة بعد سورة الأحزاب[8].

---

(1) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤٠٧/٦.

(2) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٤١٩/٦.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، حديث رقم: (١١٩٢)، ٤٨٨/٢.

(4) ***هو الصحابي: معقل بن يسار** المزني البصري، روى عن النبي ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي ﷺ ما بين(٦٠ و٧٠)هـ، انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢٣٥/١٠-٢٣٦.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)، حديث رقم: (٤٥٢٩)، ٢٩/٦.

(6) قيل إن نزول سورة الأحزاب كان في العام الرابع الهجري، وقيل في أواخر العام الخامس الهجري، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٥/٢١.

(7) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩/٢٢-٦٠، دروزة، التفسير الحديث، ٣٩٧/٧.

(8) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩/٢٢-٦٠. يُلاحظ هنا أن آية سورة الأحزاب خصّصت آية سورة البقرة النازلة قبلها، وفي ذات الوقت خصّصت آية سورة الطلاق التي نزلت بعدها؛ فليس شرطاً أن يكون النص الخاص متأخراً في النزول؛ فربما كان الخاص نازلاً قبل العام؛ فيجوز أن يكون التخصيص بالسابق، واللاحق والمقارن؛ أي يقترن نزول العام مع الخاص، وهذا من الفروق بين التخصيص والنسخ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بمُتأخر؛ أي أن الحكم في النص=

وقد جاءت آية الأحزاب، موضّحة ومستدركة لآيات سورة البقرة التي تحدثت عن المطلقات، وذكرت أن العدّة ثلاثة قروء، فلعلّ الأمر التبس على بعض المسلمين فاستفتوا النبي ﷺ فنزلت آية الأحزاب بعد مدة من نزول آيات البقرة، تتحدّث عن حكم عدّة المطلقات قبل المس[1].

وقد اطّلعت على كتب أسباب النزول –مثل كتاب الواحدي والسيوطي- فلم أقف على رواية لسبب نزول هذه الآية الكريمة، فلعلّنا نقف على وقت نزول الآية من راويات سبب نزولها، لكن تعذّر ذلك.

كما أن الترتيب الزماني لنزول السور يضع سورة الأحزاب في الترتيب التسعين[2] فيكون نزولها بعد سورة البقرة؛ لأن سورة البقرة تأتي في الترتيب السابع والثمانين[3]، وقد أشار إلى أسبقية نزول سورة البقرة ابن عاشور، حينما أشار إلى تخصيص آية سورة البقرة بآية سورة الطلاق[4].

ثالث ما نزل في الطلاق:

هنا سأتحدث عن آيات ذُكرت الطلاق ضمناً لا صراحة، وهذه الآيات وردت في سورة النساء المدنية، والتي يأتي ترتيبها في النزول الزماني بالمرتبة الثالث والتسعين[5]؛ أي بعد ابتداء نزول سورة البقرة، وبعد نزول سورة الأحزاب، حيث إن نزول سورة البقرة يأتي في المرتبة السابع والثمانين، والأحزاب في المرتبة التسعين، كما تقدّم ذكره.

وهذه الآيات الكريمة من سورة النساء هي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ النساء/١٩-٢٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء/١٣٠.

وقد جاء ذكر الطلاق ضمناً في هذه الآيات؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء/١٩، حيث رغّب القرآن الكريم في عدم الطلاق مع وجود الكره من الزوج لزوجه[6].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ النساء/٢٠؛ فالاستبدال هنا: هو استبدال زوج مكان زوج بتطليقها وأخذ بدل منها[7].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ النساء/١٣٠؛ والفرقة هنا تأتي بمعنى الطلاق[8].

=المتأخر ينسخ الحكم في النص المتقدم في النزول، وقال البعض: إن التخصيص لا يكون إلا مقارناً للعام، ولو تأخر التخصيص عن وقت العمل بالعام أصبح نسخاً وليس تخصيصاً، انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٨٦/٢.

(١) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٩٧/٧.

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٥/٢١.

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠٢/١.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩/٢٢-٦٠.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٣/٤.

(٦) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٦٨/١.

(٧) انظر: الزحيلي، المنير، ٣٠٠/٤.

(٨) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٩٤/٩.

وقد اطّلعت على كتب أسباب النزول للواحدي، وابن حجر، والسيوطي، فلم أقف على رواية تفيد وقوع حادثة نزلت لأجلها هذه الآيات الكريمة، إلا الشطر الأول للآية التاسعة عشر من سورة النساء[1].

رابع ما نزل في الطلاق:

ورابع ما نزل في موضوع الطلاق، الآيات السبع الأولى من سورة الطلاق، والتي تبدأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق/١، وتنتهي عند قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق/٧.

ومن الراجح أن تكون هذه الآيات السبع من سورة الطلاق نزلت دفعة واحدة؛ لأنها تتحدّث عن سياق واحد،[2]، وهي مرتّبة على حسب ترتيبها في المصحف؛ لأن الأصل في السور أن تكون مرتبة على ترتيب آياتها[3].

وفي أسباب نزول الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١، قولان:

- **الأول:** أن النبي ﷺ طلق حَفصة[4]، فلما أتَت أهلها أنزل الله الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوّامة قوّامة، وهي من أزواجك في الجنة.
- **الثاني:** أنها نزلت في عبد الله بن عمر[5]، والصحيح أن هذه الآية كما -رجّح ابن العربي- نزلت لِبيان شرع مبتدأ[6].

أما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق/٤، "لمّا نزلت عِدّة النساء في سورة البقرة في المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها؛ قال أُبَي بن كعب: يا رسول الله: إن نساء من أهل المدينة يَقُلن قد بقي من النّساء من لم يُذكر فيها شيء، قال: **(ما هو)**، قال: الصِّغار، والكبار، وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ الطلاق/٤ إلى آخرها"[7].

---

(1) وهذه الرواية جاءت في صحيح البخاري، وهي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء/١٩، وهي عن ابن عباس ﷺ حيث قال: "كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زَوّجوها، وإن شاؤوا لم يُزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك". البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، حديث رقم: (٤٥٧٩)، ٤٤/٦.

(2) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٣٥/٨.

(3) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣١/٢٨.

(4) ***هي أم المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب** -رضي الله عنهما-، كانت من المهاجرات، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة، سنة (٣)هـ عند أكثر العلماء، وطلقها الرسول ﷺ تطليقة ثم ارْتَجعها، أمره جبريل -عليه السلام- بذلك، وقال: إنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة، توفيت –رضي الله عنها- سنة (٤١)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٦٧/٧.

(5) ***هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس. توفي ﷺ عام: (٧٤)هـ، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ٣٣٦/٣.

(6) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١٩٦/٤، وانظر لِروايات أسباب النزول: الواحدي، أسباب النزول، ص٤٣٥.

(7) الواحدي، أسباب النزول، ص٤٣٧. وقال محقّق الكتاب عن الحديث: إن إسناده صحيح.

وقد وضعت آيات سورة الطلاق في رابع ما نزل للقرائن التالية:

أولاً: حديث ابن مسعود ﷺ والذي جاء فيه أن آيات سورة الطلاق نزلت بعد آيات سورة البقرة[1].

ثانياً: آيات سورة الطلاق جاءت لِتُتمم ما جاء في سورة البقرة من أحكام، ففي هذه السورة اكتمل نظام الطلاق في الإسلام[2]، وهذا يتضح من رواية سبب النزول لقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الطلاق/٤، التي ذكرتها عن الواحدي قبل قليل.

ثالثاً: وهذه السورة الكريمة هي السورة الثانية التي تبدأ بتوجيه الخطاب إلى النبي ﷺ، والأولى هي سورة الأحزاب[3].

رابعاً: إشارة بعض المفسرين المعاصرين إلى هذا الترتيب كالطاهر ابن عاشور[4].

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١، أنه نزل في تطليق الرسول ﷺ لزوجه حفصة –رضي الله عنها-، أو تطليق ابن عمر ﷺ لزوجه، فقد حاولت أن أقف على الوقت الذي وقع فيه الطلاق، فلم أُوفّق لذلك، إذ لو وقفت عليه لاستطعت معرفة تاريخ نزول الآية، لكن تعذّر ذلك.

وهذا الترتيب لآيات الطلاق إنما كان قدر المستطاع، وعلى حسب القرائن المتوفرّة، فهذا ما تبيّن لي مما طالعته من كتب التفسير، فأرجو من الله –تعالى- أن أكون قد وُفّقت في ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الثاني: اكتمال نظام الطلاق في القرآن بنزول سورة الطلاق:

كان الحديث في الموضوعات السابقة عن مراحل تحريم –كما هو الحال في الخمر والربا- ، أو مراحل فرض –كما هو الحال في القتال-، أما في موضوع الطلاق، فلا يوجد مراحل لِتحريمٍ أو لِفرضٍ[5]؛ إنما هو نظام ومنهج اكتمل بآخر ما نزل في موضوع الطلاق، وكان ذلك في سورة الطلاق.

وهذا المنهج الربّاني له حِكمة جليلة، وهي مسايرة نزول الأحكام عند الحاجة إليها، واستمر هذا المنهج إلى أن انتهى إلى غايته؛ وهي استيفاء كل أصوله، وبنزول آيات سورة الطلاق –وهي آخر ما نزل في هذا الموضوع- يكون المنهج الرباني في إنزاله للأحكام قد تناول

---

(١) انظر للحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وأولات الأحمال، حديث رقم: (٤٩١٠)، ١٥٦/٦.

(٢) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٥٩٣/٢٠، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣٩/٢٨، دروزة، التفسير الحديث، ٣٣٥/٨.

(٣) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٣٣٣/٨. وتوجيه الخطاب إلى النبي ﷺ: هو مخاطبة الله –تعالى- لنبيه -عليه الصلاة والسلام- بقوله: (يا أيها النبي) وقد صُدّرت ثلاث سور بالخطاب الموجّه للنبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الأحزاب/١، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ التحريم/١، وهذا الخطاب بلفظ النبوة لا بالاسم؛ وذلك تعظيماً لشأن النبي –عليه السلام-، وتشريفاً وتكريماً له، وتنويهاً بفضله ﷺ، وتعليماً لنا بالأدب معه.
وربما كان السبب في أمر النبي ﷺ بالتقوى وهو متّلبّس بها لأجل الاستدامة عليها والازدياد منها، أو هو خطاب للنبي لفظاً والمقصود بذلك هو الأمة الإسلامية، وإذا كان النبي ﷺ مأموراً بالتقوى فغيره مأمور بها من باب أولى، انظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ٤٥٠/٨، الزحيلي، المنير ٢٢٩/٢١.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩/٢٢-٦٠، فقد أشار إلى هذا الترتيب، دون الإشارة لآيات سورة النساء؛ لأن حديثه كان عن الآيات التي تتحدث عن العدّة، وآيات سورة النساء لا شأن لها بمسألة العدّة.

(٥) إنما التحليل والتحريم هنا ضمني، إذا ما التُزمت أحكام الطلاق أو خُولِفت؛ يعني الكلام ليس بمعزل عن أحكام التحليل والتحريم والله أعلم؛ فمن خالف أحكام العِدة وقع في الحرام، وكذلك من لم يتقيّد بِعَدَد الطلاق، ومن عَضَل الأزواج عن نكاح أزواجهم، وهكذا كثير من الأحكام تتبع الحلال والحرام تقييد ومخالفة، والله -تعالى- أعلم.

جميع أحكام الطلاق وآثاره الناجمة عنه، إلى أن انتهى إلى معالجة شاملة وواضحة لتلك الآثار، ولم يترك وراءه أي اضطرابات بحاجة إلى حلول [1].

وبذلك يكون القرآن الكريم قد عالج مسألة الطلاق بنظام كامل وشامل؛ من النواحي المادية والنفسية، ولم يترك وراءه شيئاً بحاجة لعلاج، مع تركه مساحة واسعة للتراجع وإعادة الوِفاق بين الزوجين –طالما أن ذلك ممكناً- وهذا ما سيتم بحثه في السطور القادمة بعون الله – تعالى-، في الفوائد التشريعية والتربوية.

المطلب الثالث: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوع الطلاق:

الفرع الأول: الفوائد التشريعية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق:

ليس المقصود هنا استقصاء جميع أحكام الطلاق في السور، فذلك ليس من موضوع البحث وفيه الإطالة؛ لأنه يكثر فيها التفصيل، وفيها اختلافات فقهية مذهبية كثيرة؛ لذلك سأوضح أحكام الطلاق الأساسية فحسب، مما له صلة بالبحث دون الأحكام التفصيلية الدقيقة.

وسَنلحظ هنا أن آيات سورة البقرة كانت مُطلَقَة في بعض الأحيان، وما خصّصها هو آية الأحزاب، ومن بعدها آيات الطلاق، كما سنرى في عدّة المرأة المُطلّقة غير المدخول بها، والمرأة الحامل، واليائس، والصغيرة.

الفائدة التشريعية الأولى: مشروعية الطلاق:

أجمع العلماء على أن الطلاق جائز، وذلك إذا فسدت الحياة الزوجية، التي إن استمرت على هذا الحال فستتحول إلى مفسدة ومضرة؛ بالزوج بإلزامه النفقة والسُّكنَى، وبزوجه حيث تُحبس مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة[2]، لذلك شرع الله -تعالى- الطلاق، وحينئذٍ يكون الحال الأفضل للزوجين: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء/١٣٠.

دليل مشروعية الطلاق:

- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١.
- وجاء في سنن النّسائي أن: "رسول الله ﷺ كان طلّق حفصة، ثم راجعها"[3].

([1]) انظر: سيد قطب، الظلال، ٢٤٧/٢، ٣٦٠٣/٢٨-٣٦٠٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٦٣/٧.

(٣) النّسائي، سنن النّسائي، كتاب الطلاق، باب الرجعة، حديث رقم: (٣٥٦٠)، ٢١٣/٦، وقال عنه الألباني: صحيح.

الفائدة التشريعية الثانية: عِدّة المرأة المطلّقة[1]:

حكم العدّة أنها واجبة على المرأة بعد الدخول[2]، أما قبل الدخول فلا تجب بالإجماع[3].

أما عدّة المرأة المطلّقة كما جاءت في سورة البقرة، فهي (ثلاثة قروء)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة/٢٢٨.

ما أضافته آية سورة الأحزاب في مسألة عِدّة المطلّقة:

قد أضافت آية سورة الأحزاب حُكماً جديداً ومُكمّلاً للحكم السابق، وهو عِدّة المرأة المطلقة قبل الدخول، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب/٤٩.

والمرأة المطلّقة قبل المسيس[4] -أي قبل الدخول- لا عدّة عليها بالإجماع استناداً لهذه الآية الكريمة؛ ولأن العدّة تَجب لبراءة الرّحم من الحمل، وقبل الدخول البراءة متيقّنة؛ لذلك لم يوجب الإسلام العدّة على المرأة قبل الدخول، أما المرأة المدخول بها فعليها العدّة بإجماع الأمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق/١ [5].

ما أضافته آيات سورة الطلاق في مسألة عِدّة المطلّقة:

وهو عدة المرأة اليائس، والصغيرة، والحامل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق/٤.

فبعد أن أنزل الله ﷻ عِدّة المرأة المطلّقة، والمتوفّى عنها زوجها في سورة البقرة، وبعد أن أنزل عِدّة المرأة قبل الدخول في سورة الأحزاب؛ بقي هناك حالات أنزل الله ﷻ حكمها في سورة الطلاق وهذه الحالات هي:

- المرأة التي أصابها اليأس من الحيض، وهي المرأة التي انقطع دمها بسبب الكِبَر وتقدّم السن، وعدّتها ثلاثة أشهر[6].
- والمرأة التي لم تَحض، وهي الفتاة الصغيرة التي لم تَرَ الدم، وعدّتها ثلاثة أشهر أيضاً.

---

(1) **العِدّة لغة:** هي مقدار ما يُعدّ وعدده، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٢/٣. **واصطلاحاً هي:** "اسم لأجل ضُرِب لانقِضاء ما بقي من آثار النكاح"، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٠/٣.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩٦/٨، ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، (دون تحقيق)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥٠٤/٣.

***وابن عابدين هو:** هو محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي في دمشق عام: (١٨٣٦)م، انظر: الزركلي، الأعلام، ٤٢/٦.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩٦/٨. وهذا الحكم ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب/٤٩.

(4) عن معنى (نكحتم)، و(لامستم) في الآية الكريمة: نَكحتم: النّكاح هنا يأتي بمعنى العقد؛ أما المسّ في (لامستم): فيأتي بمعنى الجماع، والقرآن الكريم يُعبّر أدباً عن الجماع: بالمسّ، والمُلامسة، والقربان، والتّغشّي، والإتيان، انظر: الزحيلي، المنير، ٤٦/٢٢.

(5) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٥٨٧/٣، ابن قدامة، المغني، ٩٦/٨. **وفي مذهب الحنفية:** إن العدّة تجب على المرأة المطلّقة إن حصلت خلوة صحيحة في عقد صحيح؛ لأن الخلوة الصحيحة عندهم -أي الحنفية- تقوم مقام الدخول في وجوب العدّة، كما أوجب الحنفية -في المقابل- المهر كاملاً للمرأة المطلقّة قبل الدخول إن حصلت الخلوة الصحيحة، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩١/٢، ١٩١/٣.

(6) قد اختلف العلماء في تحديد سنّ اليأس على عدة أقوال: فمنهم من قدره بستين سنة، ومنهم من قدره بخمس وخمسين سنة، ومنهم من قال: غالب سنّ يأس عشيرة المرأة، وقال بعضهم: أقصى عادة امرأة في العالم، وقيل: غالب سنّ يأس النّساء في مكانها التي هي فيه؛ فإن المكان له أثره؛ فإذا كان طيب الهواء والماء يُبطِئ فيه سن اليأس، انظر: الصابوني، روائع البيان، ٦١٣/٢-٦١٤.

- والمرأة الحامل، وعدّتها حتى تضع حملها[1]، ولو كان بعد الطلاق بساعة في قول جمهور العلماء[2].

وفي معنى (ارتَبتُم) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ الطلاق/٤: أي شَكَكْتُم، وقيل تَيَقّنتم؛ لأن هذه الكلمة من الأضداد، تكون شكّاً ويقيناً كالظّن، واختار الطبري أن يكون المعنى: إن شَكَكْتُم، فلم تَدروا ما الحكم فيهن[3].

الفائدة التشريعية الثالثة: الفرقة بين الزوجين، وحُكمها.

حكم هذه الحالة ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء/١٣٠، ومعنى هذه الآية الكريمة أن الله –تعالى- أجاز الصلح بين الزوجين، إن هما رغبا في ذلك، وإن رغبا في المفارقة وهو الطلاق، -وذلك بسبب كره الرجل لامرأته لدمامتها أو لسنّها، وأراد أن يتزوج غيرها ولم يقدر على العدل بينهما-، فإن الله أجاز ذلك في هذه الآية –أيضاً- ووعد الله –تعالى- في هذه الآية أن يغني كل واحد منهما بعد الطلاق، أو يغني كل واحد منهما بزوج غير زوجه الأول[4].

وجاءت هذه الآية في سياق الحديث عمّا يعترض الحياة الزوجية من خلافات وإشكالات، وتحديداً النشوز أو الإعراض[5] من الزوج، وقد حدّدت الآيات ثلاث حالات قد تقع بين الزوجين[6]، وهذه الحالات هي:

---

(1) انظر: الزحيلي، المنير، ٢٨٢/٢٨. ولقد ثار خلاف بين العلماء في مسألة (عدّة المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها)؛ أتَعتدّ بوضع الحمل كما في سورة الطلاق؟ أم أبعد الأجلين: أي المدة الأطول (أربعة أشهر وعشرا)، أو وضع الحمل؟ قد رجّح الطبري أن تكون عدّة المرأة الحامل هي وضع حملها، سواء للمطلقات أو المتوفّى عنهن زوجهن، ومن قال بهذا القول أبو الفرج ابن الجوزي، والقرطبي، وقد وصف القرطبي هذا الرأي بأنه لجمهور الفقهاء، وقد نسبوا هذا الرأي لكثير من الصحابة الكرام، منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعبد الله ابن مسعود، وأبَيّ بن كعب، وغيرهم.
بالإضافة لقصة سُبيْعة الأسلمية والتي توفي عنها زوجها بعد نصف شهر –وقيل بعد أربعين ليلة- وهي حامل، وقد أفتاها الرسول –عليه السلام- بأنها قد حلّت للتزوّج بعد أن وضعت حملها إن بَدا لها ذلك، حتى إن جمهور العلماء قالوا: لا بأس أن تتزوج وهي بدمها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تطهر كما جاء في تفسير القرطبي، أما من قال إن عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها هي: (أبعد الأجلين) -أي المدة الأطول بالأشهر أو وضع الحمل-: علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس – رضي الله عنهم-، وحجّتهم في ذلك هو العمل بمقتضى الدليلين، وعدم إهمال دليل بترجيح واحد على الآخر.
انظر لقصة سُبيعة كاملة: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم: (١٤٨٤)، ١١٢٢/٢، **وانظر:** الطبري، جامع البيان، ٤٥٣/٢٣، أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٣٠٠/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٤/٣-١٧٥، **وانظر أيضاً:** الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٢/٣، ابن قدامة، المغني، ٩٧/٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥٤/٨-٦٥٦، وجميع هؤلاء يرون أن وضع الحمل هو عدّة المرأة المفارقة لزوجها بطلاق، أو بوفاة، والله -تعالى- أعلم بالصواب.
***أما سُبيْعة فهي الصحابية:** سُبيْعة بنت الحارث الأسلمية –رضي الله عنها-، لم يذكر لها ابن الأثير تاريخ وفاة، انظر: ابن الأثير (أبو الحسن)، أسد الغابة، ١٣٨/٧.

(2) انظر: الزحيلي، المنير، ٢٧٠/٢٨. وقال القرطبي: "إذا وضعت المرأة ما وضعت؛ من عَلَقة، أو مضغة حَلّت، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تَحِلّ إلا بما يكون ولداً"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٥/١٨.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٣/١٨، الطبري، جامع البيان، ٤٥٢/٢٣.

(4) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٢٣٨/١١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٨/٥، المراغي، تفسير المراغي،١٤٧/٥. ويستحق الزوجان عناية الله –تعالى- وإغناء كل واحد منهم عن الآخر؛ إذا اجتهدا في الصلح والوفاق بينهما، ثم بدا لهما بعد التروي والتفكير أن الوفاق غير مستطاع، فافترقا وهما حافظان كرامتهما عمّا يجعلهما عُرضة للنقد، والتجريح. انظر: المراغي، تفسير المراغي،١٤٧/٥.

(5) **النّشوز هو:** استعلاء الزوج على زوجه رغبة عنها إلى غيرها، بسبب دمامتها، أو لسنّها، أو لغير ذلك. أما **الإعراض فهو:** انصراف الزوج عن زوجه بالمنافع التي كانت لها عنده، أو ببعضها، انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٦٧/٩-٢٦٨.

(6) هذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء/١٢٨-١٢٩.

- **الحالة الأولى:** وهي خوف المرأة من زوجها النفور أو الإعراض، فلها أن تُسقط عن زوجها حقها، أو جزء منه؛ كالنفقة والمبيت، لتبقى على عصمته، أو تعطيه شيئاً من مالها مقابل طلاقها.
- **الحالة الثانية:** وهي حالة الصلح، أو الاتفاق بين الزوجين على ترك الزوجة لبعض حقوقها بدلاً من المفارقة، (والصلح خير) -كما نصّت الآية- من المفارقة الكُليّة، وذلك يوجب على الزوج العودة إلى المعاشرة بالمعروف، والمعاملة بالعدل.
- **الحالة الثالثة:** وهي حالة الفراق، وهذه الحالة هي الأخيرة، وتكون في حالة استعصاء الحلول، والصلح بين الزوجين، فيتم اللجوء -حينئذٍ- إلى المفارقة وهو الطلاق[1].

في الحالة الأولى والثانية: فإن الأمر متروك للزوجة إن هي رضيت بالصلح، والمنهج الربّاني لا يُلزمها بشيء من ذلك، ولكن يجيز لها حرية التصرف والاختيار -فحسب- لما تراه في مصلحتها[2].

أما في الحالة الثالثة: فإن لم يبقَ في نفس الزوجين ما تستقيم معه الحياة -بعد اللجوء لكل وسائل الإصلاح-؛ فالفُرقة -إذن- خير من إمساك الحياة الزوجية على علّاتها؛ لأن الإسلام يُمسك الحياة الزوجية على المودة والرحمة، أو الواجب والتّجمل، ولا يُمسكها على التناحر والكراهية، وهو لا يقيم الحياة الزوجية على رباط ظاهري، وهو انفصام حقيقي[3].

الفائدة التشريعية الرابعة: الوقت الشرعي لإيقاع الطلاق:

وهذا مما أضافته سورة الطلاق من أحكام، -وهي آخر ما نزل في الطلاق- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق/١، وهذا الطلاق هو الطلاق السُنّي.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١: أي لِزمان العِدّة، وهو وقت وقوع العدّة، وهو (الطّهر) للمدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عِدّة عليها -كما نَصّت على ذلك آية سورة الأحزاب-، وبذلك ينقسم الطلاق إلى قسمين، هما: **الأول:** الطلاق السنّي: والذي يكون في طُهر لم يجامعها فيه، كي تستقبل المطلّقة العدّة استقبالاً؛ لأنها تعتدّ بذلك الطهر، وتبدأ عدّتها عُقيْب الطّلاق، فلا يطول عليها زمان العِدّة، **والثاني:** الطّلاق البِدَعي: وهو الذي يقع في فترة الحيض، أو في طهر جامع الزوج فيه، فالطّلاق واقع ولكن صاحبه آثم[4].

وقال القرطبي -رحمه الله-: "فإذا طلّق الرجل في طُهر لم يَطأ فيه، اعتَدّت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طُهراً ثانياً بعد حَيْضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحَيضة الثالثة حلّت للأزواج وخرجت من العِدّة، فإن طلّق مُطلّق في طُهر قد مَسّ فيه لَزمه الطّلاق وقد أساء، واعتدّت بما بقي من ذلك الطهر"[5].

عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/١، "لا يطلّقها وهي حائض، ولا في طُهر قد جامَعَها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطَهُرت طلّقها تطليقة، فإن كانت تَحيض فعدّتها ثلاث حِيَض، وإن كانت لا تَحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حَملها"[6].

---

(1) انظر: الزحيلي، المنير، ٢٩٥/٥-٢٩٨.
(2) انظر: سيد قطب، الظلال، ٧٦٩/٥.
(3) انظر: سيد قطب، الظلال، ٧٧١/٥.
(4) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٤/ ٢٩٦.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٦/٣.
(6) الطبري، جامع البيان، ٤٣٦/٢٣. وفي إيقاع الطلاق ثلاثاً -وهو من الطلاق البدعي- أخرج الإمام الطبري عن مجاهد ﷺ، قال: "كنت عند ابن عباس ﷺ، فجاءه رجل فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننّا أنه رادّها عليه، ثم=

الفائدة التشريعية الخامسة: الرَّجعة[1] ومشروعيتها:

الرجعة مشروعة، وجاءت شرعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ البقرة/٢٢٨؛ أي رَجعتهن، وقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩، والإمساك بالمعروف هو الرَّجعة[2].

والبُعولة هنا جمع للبَعل: وهو الزوج[3]، و(أحق بردهن): أي بِمُراجَعتهن، وهذا الحكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلق زوجته الحرّة، وكانت مدخولاً بها طلقة أو طلقتين: أنه له الحق برَجعتها ما لم تَنقضِ عدّتها، حتى وإن كرهت الزوجة ذلك، فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدّتها، فهي أحقّ بنفسها وتصير أجنبيّة منه، لا تَحلّ له إلا بِخِطبة ونكاح جديد بوَليّ وإشهاد[4].

والرّجعة مشروطة بعدم الإضرار بالزوجة، عن طريق إطالة العِدّة، وجعلها كالمعلّقة، وبقصد إصلاح الزوج مع زوجه؛ لأن الإضرار بالزوجة مُحرّم لِقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة/٢٣١، لكن لو فعل الزوج ذلك فالرّجعة صحيحة[5].

الفائدة التشريعية السادسة: عَدَد الطّلاق الشرعي:

وذلك في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩.

حدّدت هذه الآية الكريمة العدد الشرعي للطّلاق؛ وهو مرّتان، ثم الإمساك بالمعروف، أو التّسريح والمُفارقة بالإحسان، وقد ثَبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم عَدَد للطلاق، مع وجود العدّة المعلومة والمقدّرة، واستمر هذا الأمر إلى أول الإسلام؛ يطلّق الرجل زوجه ثم يراجعها قبل انتهاء عدّتها، ويفعل ذلك ما شاء[6].

وفي سبب نزول هذه الآية الكريمة، أخرج الإمام الطبري –رحمه الله- عن ابن زيد، قال: "كان الطلاق- قبل أن يَجعل الله الطلاق ثلاثاً- ليس له أمد، يطلّق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تَحلّ، كان ذلك له، وطلّق رجل امرأته، حتى إذا كادت أن تَحلّ ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليُضارّها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عِدّتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلمّا عَلِم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثاً، مرتَيْن، ثم بعد المرتيْن إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان"[7]؛ فكان الطلاق في الجاهلية ووقت من الإسلام بغير عددٍ محدّد، وكان ذلك لإيقاع الأذى والضرر بالمرأة؛ فلا هي زوجة بالمعنى السليم، ولا هي تَحلّ للتزويج بسبب استمرار الرّجعة، فحدّد الإسلام الطلاق بثلاث فحسب، مرّتان؛ فإمساك بعدها بمعروف، أو تسريح بإحسان.

=قال: ينطلق أحدكم فيركب الحَموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله -عزّ وجلّ- قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق/٢، وإنك لم تَتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عَصَيت ربك، وبانَت منك امرأتك، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق/١". الطبري، جامع البيان، ٤٣٣/٢٣.

(١) **الرّجْع لغة هو:** الرجوع والإعادة، والرَّجعة تكون في الطّلاق، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١٥/٨، **واصطلاحاً هو :** "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك" الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/٣، ابن قدامة، المغني، ٥١٥/٧، أما (التسريح بإحسان) فهو إما الطلقة الثالثة، وإما ترك المرأة المطلقة دون إرجاعها حتى تنقضي عدّتها، وذلك على خلاف بين المفسرين، وهذا ما سأتطرّق إليه في الصفحة التالية.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٧/١١.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٩/٣-١٢٠.

(٥) انظر: الصابوني، روائع البيان، ٣٢٥/٢-٣٢٦.

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٣٨/٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٥٧/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٦/٣.

(٧) الطبري، جامع البيان، ٥٤٠/٤.

وقد وَرَد في الآية الكريمة السابقة، ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة/٢٢٩، وقد جاء في معنى هذه العبارة من الآية قولان، هما:

الأول: إنه بيان لسنّة الطّلاق، وأن يوقَع في كل قُرء طلْقة.

والثاني: إنه بيان للطّلاق الذي يملك الزوج فيه الرّجعة[١].

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة/٢٢٩، ومعنى ذلك أن الواجب على الزوج الإمساك بمعروف، وهو ما يُعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة، وقيل المراد هو الرّجعة بعد الثانية.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩، فقد قيل إن المراد بالتسريح هو: الطلقة الثالثة، وقيل: إنه الإمساك عن رجعة المطلّقة حتى تنقضي عدّتها[٢].

وقد اختار الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة/٢٢٩: أنه بيان للطّلاق الذي تَملك معه الرّجعة، أما في قوله تعالى: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/٢٢٩، فقد اختار الطبري القول الأول؛ أي الطلقة الثالثة، وهذا اختيار القرطبي أيضاً[٣].

الفائدة التشريعية السابعة: الطلاق الذي تجوز معه الرجعة:

وهو اثنتان؛ أي طلقتان فحسب، وذلك معنى قوله -تعالى- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة/٢٢٩، فهذه الآية حدّدت عَدَد الطلاق الذي تصحّ فيه الرجعة، وليس بعد المرتين إلا الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان؛ أي إما الرجعة مع المعاشرة الحسنة، أو أن تُترَك الزوجة حتى تَتِم العِدّة من الطّلقة الثانية، وعدم مراجعتها[٤]، وإن كانت الرّجعة في الطّلْقة الأولى والثانية وأثناء العدّة فهي لا تحتاج إلى: وليّ، ولا صُدَاق، ولا رِضى المرأة، ولا علمها، وذلك بإجماع أهل العلم[٥].

الحِكمة من إثبات حق الرّجعة:

والحكمة من جعل الطلاق مرتين، وإثبات حق الرّجعة بعد كل من الطّلاق الأول والثاني: هو إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله؛ بأن يعود كل طرف منهم عن أخطائه؛ لتعود الحياة الزوجية بوجه جديد[٦]، ثم لو جُعلت الطّلقة الواحدة مانعة من الرجوع لَعظُمت المشّقة على الزوجين؛ لأن المحبة تَظهَر بعد المفارقة؛ لذلك شرع الله ﷻ الرّجعة رحمة بعباده[٧].

الطلاق ثلاثاً، وحُكم الرّجعة فيه:

وحكم الطلاق ثلاثاً جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة/١٣٠.

ومعنى هذه الآية الكريمة: إذا طلّق الرجل امرأته طلقة ثالثة، بعد أن طلّقها مرّتين؛ فإنها تَحرُم عليه حتى تَنكِح زوجاً غيره؛ أي: حتى يتزوّجها ويَطَأها الزوج الآخر في عقد صحيح؛

---

(١) قال الإمام القرطبي إن الآية تتضمن هذين المعنيين، أي تفريق الطلاق، وبيان عدده الذي يحق فيه الرّجعة، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٦/٣.

(٢) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٢٠٢/١.

(٣) انظر لاختيارات الطبري: الطبري، جامع البيان، ٥٤٤/٤-٥٤٧، ولاختيار القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٢٧/٣.

(٤) انظر: الزحيلي، المنير، ٣٣٣/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٢٢/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/٣.

(٦) انظر: الزحيلي، المنير، ٤٣٤/٢.

(٧) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٤٤/٦.

فلو وطِئها واطئ في غير نكاح، ولو في ملك اليمين لم تَحل للأول؛ لأنه ليس بزوج، ولو تزوجت ولم يدخل بها الزوج لم تَحل للأول، وهذا الحكم عليه إجماع الأمة[1].

الفائدة التشريعية الثامنة: وجوب المُتعة[2] للمطلّقة:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة/٢٣٦، وما يجب على الرجل من المتعة على قَدْر عُسره ويُسره[3]، وهي جبر لِخاطر المرأة المطلّقة[4].

أما بالنسبة لوجوب المتعة: فمن العلماء من قال إنها واجبة، ومنهم من قال إنها مستحبة ولا تجب على أحد.

والذين قالوا إنها واجبة؛ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- إنها تجب لكل مطلقة.
- إنها تجب لكل مطلقة باستثناء التي فُرض لها صُداق ولم تُمسّ، فإن لها نصف ما فُرض.
- تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسمّ لها مهراً، أما إن دخل بها فلا متعة على الزوج؛ ولكن لها مهر المثل[5].

وقد رجّح الطبري أن المتعة تجب لكل مطلّقة؛ لأن الله -تعالى- جعل المتعة في الآية الكريمة للمطلقات بِلفظ عام دون تخصيص[6].

الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الطّلاق:

أثناء الحديث عن موضوع الطلاق، تبيّن أن القرآن الكريم حثّنا على كثير من الأمور التربوية الهامّة قبل اللجوء للطلاق؛ وذلك حفاظاً على الروابط الزوجية والأسرية في المجتمع المسلم؛ لِيَكُون مجتمعاً قوياً ومتماسكاً في وجه المخاطر.

وربما لا تكون جميع هذه الفوائد مستنبطة من التدبّر في مراحل نزول آيات الطلاق، إلا أنها تبقى فوائد تربوية مُلهِمة لنا لِسلوك الطّريق المستقيم قبل اللجوء إلى الطلاق، وملهمة لنا بِحُسن التّصرف فيما يقع بين الزوجين؛ لِئلّا نصل إلى مرحلة الفراق إلا عند تعذّر الوفاق.

الفائدة التربوية الأولى: تدرّج القرآن في حلّ الخلافات الزوجية:

ثمّة خطوات تدرّج بها القرآن الكريم قبل إيقاع الطلاق، وهذه الخطوات لِتهيئة النفوس للاستمرار في الحياة الزوجية؛ لأن القرآن لا يحبّذ الطلاق وإنما يدعو دوماً للصلح والتقوى، وبتلك الخطوات قد نتجنّب هدم أسرة، ونضمن استمرارها، وهذه الخطوات مستنبطة من آيات الله –تعالى- وهي:

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٨٨/٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٢١/١-٦٢٢/١.

(2) **المتعة:** "هي الكِسوة، أو المال الذي يُعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصّداق، أو بدلاً عنه كما في المُفَوِّضَة؛ لِتَطيب نفسها، ويُعوّضها عن ألم الفراق"، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨٢٩/٩. **والمُفَوِّضَة:** هي من زُوّجت بلا مهر، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١١٠/٣.

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٢٤/٥.

(4) انظر: الزحيلي، المنير، ٣٨٤/٢.

(5) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٢١٢/١-٢١٣.

(6) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٣٠/٥.

- دعوة القرآن الكريم للتمسك بالرابطة الزوجية، وعدم الإسراع إلى حلّها لأول بادرة خلاف، فلا يَدَع هذه الرابطة للإفلات إلا بعد المحاولات واليأس، وقد وصف الله – تعالى- هذه الرابطة بأنها ميثاق غليظ.
- دعوة الرجال وأمرُهم بالمعاشرة بالمعروف، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء/١٩، ودعوتهم للتريّث، حتى في حالة الكره لزوجاتهم، فلعلّ هذا الكره يكون من ورائه خير كثير، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء/١٩.
- في حالة تجاوز الأمر بين الزوجين إلى النّفور والنشوز؛ فإن القرآن يدعو إلى الصلح بين الزوجين، من خلال محاولة يقوم بها الآخرون، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ النساء/٣٥؛ فلعلّ هذين الحكمين يزيلان ما بين الزوجين من نفور.
- دعوة القرآن الكريم لإيقاع الطلاق في أوقات محدّدة –وهو الطلاق السني- فإن أراد الزوج أن يطلّق فعليه الانتظار لِلّحظة المحدّدة، وفي ذلك الانتظار حِكمة ربّانية؛ فلعلّ النفوس تهدأ، ويُصلح الله ما بين الزوجين، ويعودان أفضل ممّا كانا.
- إن لم تُجدِ كل تلك المحاولات، ولا تدخّل الوسطاء، فهذا مؤشر على أن هناك ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية؛ ومن ثم لا بدّ من الفراق –وهو على بغض من الإسلام[١]-؛ وذلك لأن إمساك الحياة الزوجية مع هذه الحالة من الخلاف يزيدها ضغطاً وفشلاً، فلا مفرّ من مواجهة الواقع وإنهاء هذه الرابطة بين الزوجين[٢]، فلعلّ في ذلك الخير لكليهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء/١٣٠[٣].

وفي الآية الأخيرة أسلوب بليغ نافذ، يهدف إلى تخفيف ما يؤدي إليه الفراق من مرارة على الزوجين، وهذه الآية تزرع الأمل في نفوس الطرفين بفضل الله وسعته، فضلاً عن أنها تجعل ذلك أسلوباً عاماً لتعامل المسلمين فيما بينهم[٤].

الفائدة التربوية الثانية: خطوات علاج المرأة الناشز[٥]، وما أثير حولها من شبهات:

ورد علاج المرأة الناشز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء/٣٤.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: **"ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"**، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم: (٢١٧٧)، ٢٥٤/٢، وقال الألباني عن الحديث إنه ضعيف.

(٢) فالطلاق –وهو أبغض الحلال إلى الله- عملية انفصال لا يُلجأ إليها إلا في الوقت الذي تفشل فيه كل محاولات العلاج، فحينها تقع الطلقة الأولى -وهي محكّ وتجربة-، وبعدها الطلقة الثانية -وهي تجربة أخيرة-؛ فإما أن تَصلح الحياة بعدها، وإلا فالطلقة الثالثة، وذلك دليل على فساد وفشل الحياة الزوجية التي لا تَصلح معها الحياة، هذا هو التشريع الواقعي والعملي، والوقائي في أمر الحياة الزوجية، هو الذي يواجه الإشكالات الزوجية بحلول عملية؛ فهو لا يستنكر ولا يهمل هذه الإشكالات في الوقت الذي لا يجدي فيه الاستنكار والإهمال، ولا يُعيد خَلق الإنسان على نحوٍ آخر غير الذي فطرهم الله عليه؛ وإنما يطرح الحلول الواقعية والعملية المُجدية بعد فشل الحياة بين الزوجين، ليمضِ كل واحد منهما لِحياة جديدة، لعلّ الله أن يُغنيهما من سعة فضله، انظر: سيد قطب، الظلال، ٢٤٦/٢-٢٤٩.

(٣) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ١٣٧/٢٨، سيد قطب، الظلال، ٣٥٩٧/٢٨.

(٤) انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٢٥٤/٢.

(٥) **النشوز هو:** ما ارتفع من الأرض وظهر، ونَشَزَت المرأة بزوجها وعلى زوجها، ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٧/٥-٤١٨.

ومن مظاهر نشوز المرأة: عصيانها، وتعاليها على زوجها بما أوجبه الله –تعالى- عليها من طاعة له، والتكبر والارتفاع عليه بغضاً وكراهيةً، وسوء الخُلق والعشرة مع زوجها[1].

وقد تدرّجت الآية الكريمة في علاج المرأة الناشز: ابتداءً بالموعظة، ثم الهجران، ثم الضرب، ولا بد من هذا الترتيب، فإذا صَلُح الحال في الأولى لا يُصار إلى الثانية، وهكذا في الثالثة، فلا يجوز اللجوء إلى الضرب قبل الموعظة والهجران، وقد ذكر بعض العلماء أن الآية على الترتيب: فالوعظ عند خوف النشوز، والهجران عند ظهوره، والضرب عند تكرّره[2].

صِفة هذه المراحل:

- (الموعظة): تكون بكتاب الله، وذلك بتذكيرها بما أوجبه الله عليها؛ من الصحبة والعشرة الحسنة.
- (الهجران في المضاجع): ويكون بإعطاء الزوج ظهره لزوجه، أو هو البعد، والترك، وينبغي ألا يزيد عن أربعة أشهر[3].
- (الضرب): وهو ضرب التأديب غير المبرّح، وهو الذي لا يفضي إلى كسر، أو جرح، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[4].

وقال ﷺ في صِفة التأديب: **"اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرّح"**[5].

وقال الرسول ﷺ إن من حقوق الزوجة: **"أن تُطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتَسَيت، أو اكتَسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلا في البيت"**[6].

شبهة إباحة الضرب، والرد عليها:

بعد أن تدرج القرآن في علاج المرأة الناشز، وكانت المرحلة الأخير هو الضرب غير المبرّح، نشأ عند البعض شبهة تختص بهذا الحكم، وهذه الشبهة لها جانبان:

الجانب الأول: إباحة الشرع ضرب المرأة، وما في ذلك من امتهان لكرامتها ولإنسانيتها:

والرد على هذه الشبهة في النقاط التالية:

أولاً: لا تأتي هذه الإجراءات العلاجية في حالة الوفاق بين الزوجين، وإنما تأتي لمواجهة خطر الفساد والتصدع الذي يهدد الأسرة، فهي لا تكون إلا بوجود انحراف يُراد علاجه.

ثانياً: لقد تدرج القرآن الكريم في علاج الزوجة الناشز؛ فبدأ بالموعظة، ثم الهجران، ثم الضرب غير المبرّح.

ثالثاً: حين لا تُجدي الموعظة، ولا الهجر في المضاجع، فثمة مستوى آخر من النشوز لا تُجدي معه الوسائل السلمية، وقد تجدي فيه وسيلة الضرب، وربما كانت هذه الوسيلة أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، فثمة صنف من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب

---

(1) انظر: البغوي، معالم التنزيل، ٦١٣/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٠/٥-١٧١.

(2) انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ٤٠٢/١.

(3) هذا الهجر لا يكون إلا في مكان الخلوة؛ فلا يظهر أمام الأطفال، لئلا يورث في نفوسهم شراً وفساداً، ولا يظهر أمام الغرباء لئلا تُذل الزوجة أو تُستثار كرامتها، فتزداد بذلك نشوزًا؛ لأن المقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، انظر: سيد قطب، الظلال، ٦٥٤/٥.

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٢/٥.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم: (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم: (٢١٤٢)، ٢٤٤/٢، وقال الألباني عن الحديث: إنه حسن صحيح.

أن تجعله قيّماً عليها وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً، وذلك ليس طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو فحسب الذي يحتاج إلى المرحلة الأخيرة.

رابعاً: هذا الإجراء الأخير في العلاج -إن تم- أهون وأصغر من تحطيم الأسرة كلها بالنشوز، وذلك لما يوقع النشوز من مضار على مستوى الزوجين والأطفال.

خامساً: يستنكر البعض مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستنكر أن تترفّع المرأة على زوجها، لِمال أو لِجاه، أو لغير ذلك، فكيف سيعالج هؤلاء المرأة الناشز بعد أن استُنفدت المراحل السابقة؟

سادساً: إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فهو علاج يُلجأ إليه في حال غَلَبة الأخلاق الفاسدة، ويباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا كان المرأة تعقل النصيحة، وتستجيب للوعظ، أو للهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حالة حكم يناسبها في الشرع.

سابعاً: على من ينتقد هذا النوع من التأديب أن يتصور الوضعية التي يرسمها القرآن حتى وصل الأمر إلى مرحلة الضرب؛ فالحديث عن زوجة رفضت الحوار والتناصح –مرحلة الموعظة-، وكان ذلك حتى بعد أن وصلها زوجها بالوُدّ نهاراً، وانفصل عنها ليلاً –مرحلة الهجران-، في هذه الحالة فحسب أذن القرآن في معالجتها بالضرب غير المبرّح، الذي يخيف ولا يؤلم أو يؤذي؛ فالحديث هنا عن حالة لا تشكّل إلا نسبة قليلة للغاية من الزوجات المسلمات.

ثامناً: ثمة حالات يُساء فيها استخدام هذا الحق، فكل حق في الدنيا يمكن إساءة استخدامه، وهذا يُسأل عنه المسيء وليس الشرع، وقد تولّى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، علاج الغلو الذي ربما صاحَبَ استخدام هذا الحق، وفي ذلك أقوال كثيرة قد أسلفت بعضها قبل قليل، ومنها قول الرسول ﷺ: **"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"**[1]، وثمّة أوضاع اجتماعية تسيء إلى المرأة بشكل عام، ناتجة عن البيئة المحيطة، أو عن موروثات اجتماعية خاطئة، هذه الأوضاع ليست شرعية، ولا يُسأل عنها الإسلام، ولا يقرّها[2].

وأخيراً، فقد ختم الله –تعالى- الآية التي ذَكر فيها علاج النشوز بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء/٣٤، وفي ذلك إشارة إلى الأزواج بلين الجانب مع زوجاتهم، وتذكير من الله للأزواج أنه إن كنتم تَقْدرون على زوجاتكم فتذكروا قدرة الله عليكم، وقدرة الله فوق كل قدرة، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله –تعالى- بالمرصاد[3].

الجانب الثاني للشبهة: إعطاء الشرع الحق للزوج في تأديب زوجه الناشز بالضرب، ولم يعطِ هذا الحق للزوجة في نشوز زوجها:

هذه شبهة أثارها البعض، وهي تتهم الإسلام بالظلم وعدم العدل؛ إذ لو كان ثمة عدل – على حسب ادّعائهم- لأعطت الشريعة الحق للمرأة بضرب زوجها حال نشوزه، كما أُعطيَ الزوج ذلك الحق.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٨٩٥)، ١٩٢/٦، وقال الترمذي عن الحديث إنه حسن صحيح.

(2) انظر في الفقرات السابقة: رشيد رضا، المنار، ٦١/٥، سيد قطب، الظلال، ٦٥٣/٥-٦٥٥، البوطي، محمد سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ)، ص١١٧-١١٨، قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط٢١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص١٢٨-١٣٠.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٣/٥.

وعلاج نشوز الزوج ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ النساء/١٢٨.

والرد على هذه الشبهة بالنقاط التالية:

أولاً: يُخشى على المرأة أن تفقد حياتها إن هي استخدمت هذا الأسلوب من التأديب في حق الزوج الناشز؛ لأن الزوج حينئذ سيتحول إلى وحش ضارٍ لا يضبطه عقل ولا غريزة، وربما ينقضّ الزوج على زوجه بصورة مرعبة فلا يُفلتها إلا وهي محطّمة ومتهالكة، وربما تفقد حياتها، فيجب أن ينال الزوج الناشز عقابه لكن مع ضمان سلامة الزوجة، ومن ثم لم تصبح المساواة هدفاً يستحق أن تقدّم الزوجة حيتها قرباناً لأجله؛ فلأجل ذلك لم تعطِ الشريعة مثل هذا الحق للزوجة.

ثانياً: أخضعت الشريعة كل من الزوج والزوجة لِذات العقاب في حال النشوز، إلا أن الشريعة فرّقت في طريقة التنفيذ؛ فقد مكّنت الزوج من تطبيق هذه الوسائل العلاجية بقيودها الشرعية، في المقابل مكّنت القاضي في تطبيق هذه العقوبات بحق الزوج الناشز التي ربما وصلت إلى أكثر من الضرب، وهو السجن[١].

ثالثاً: مسألة علاج النشوز مسألة تحتاج إلى حلول واقعية ومسايرة للفطرة البشرية، وهي ليست مسألة عدالة نظرية ومثالية؛ فالمرأة السوية إن ضربت زوجها لم يبقَ له في نفسها أي احترام، وربما ترفض العيش في ظلّه بعد ذلك، وهذا ليس حلّاً للنشوز، وإنما تأجيجاً له –كما في النقطة الأولى-، ثم إنه لا يوجد بلد في العالم بشرقه وبغربه طالبت فيه الزوجات بضرب أزواجهن؛ لأنها مسألة غير فطرية عند النساء.

رابعاً: الشرع لم يجبر الزوجة على قبول نشوز زوجها إن لم يرجع إلى جادّة الصواب؛ بل لها أن تنفصل عن زوجها بطرق عِدّة كفلها لها الشرع[٢]، منها أن يُبعث حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها، ثم يقررا من المسيء من الزوجين، فإن كان الرجل هو المسيء، حَجَبوا عنه امرأته وأجبر على نفقتها، وإن رأى الحكمان أن يُفرّق بين الزوجين كان رأيهما نافذ[٣].

الفائدة التربوية الثالثة: دعوة القرآن الكريم للتريّث قبل إيقاع الطلاق:

ثمّة آيات في القرآن الكريم خاطبت الأزواج بالصبر على زوجاتهم حتى في حالة الكَره، وفي ذلك قال الله –تعالى- مخاطباً الأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء/١٩.

في هذه الآية الكريمة حثّ واضح على حسن المعاشرة من الأزواج لزوجاتهم[٤]، وفيها دعوة ضمنية للأزواج بالتريّث وعدم التعجّل باللجوء للطلاق في حال كره الزوج لزوجه، هذا

---

(١) انظر في تأديب الزوج الناشز: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٥.

(٢) انظر في الفقرات السابقة: رشيد رضا، المنار، ٦١/٥، سيد قطب، الظلال، ٦٥٣/٥-٦٥٥، البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، ص١١٤-١٢٠، قطب، شبهات حول الإسلام، ص١٢٨-١٣٠.
ومعنى الصلح المقصود في الآية هو: أن تصطلح المرأة مع زوجها الناشز بأن تتنازل عن شيء من حقها، وتكون بذلك هي المحسنة، والشرع لا يجبرها بشيء من ذلك وإنما يعطي الزوجة حرية الاختيار بما تراه في مصلحتها، فإن لم ترضَ بالصلح إلا بكامل حقها كان على الزوج أن يوفيها حقها من القَسْم والنفقة، أو يفارقها، انظر: البغوي، معالم التنزيل، ٧٠٨/١، سيد قطب، الظلال، ٧٦٩/٥-٧٧٠.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٢٥/٨، وهذا رأي ابن عباس ﷺ.

(٤) **معنى المعاشرة بالمعروف الوارد في الآية الكريمة:** هو أمر للرجال بحسن الصحبة والتعامل مع نسائهم، ومصاحبتهم بالمعروف، وذلك بما تألفه طباعهم دون مخالفة لِشرع أو لِعرف، وكلمة (المعاشرة) في هذه الآية فيها معنى المشاركة والمساواة، وهي حثّ للمعاشرة بالمعروف من قِبَل الزوج لزوجه، -وأيضاً- من قِبَل الزوج لزوجها. انظر: الطبري، جامع البيان، ١٢١/٨، المراغي، تفسير المراغي، ٢١٣/٤.

الكره ربما كان ناتجاً عن عيب في الزوجة؛ لِدمامتها أو لخُلُقها -وذلك مما ليس في يدها-، أو ربما كان لِسَبب التقصير في عمل واجب من واجبات البيت، أو لِلميل لغيرها بسبب النّفرة منها، أو سأماً ومَلَلاً من طول العشرة، وكان ذلك من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز؛ فقد حثّ القرآن الزوج على الصبر والاحتمال وعدم تعجّل الطلاق[1].

ثم رغّب الله -تعالى- بإمساك الزوجات، فقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء/١٩.

والخير المقصود بالآية الكريمة هو لِأمر قد تكرهه النفس لكن فيه صالح الدين والدنيا[2]، ولعلّ مقصود هذه الآية هو:

- أن يَرزق الله الزوج من هذه الزوجة (المكروهة) أولاداً من أهل الصلاح، فيعلو قدر هذه الزوجة عند زوجها.
- أو أن يَصلح حالها بِحسن معاشرتها؛ فتكون سبب الهناء لزوجها، وحُسن عَون له، لا سيما إذا أصيب بمرض أقعده، أو فقر وعَوْز؛ فتكون خير عَون له في مثل هذه الأحوال[3].

وفي هذا المعنى، قال رسول الله ﷺ: **"لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر"**[4]، هذه الرواية تتحدّث عن الأزواج، وتوصي الزوج بالنّهيّ عن بغض زوجه، حيث إن الفَرْك هنا هو البغض[5]، فلا ينبغي للزوج أن يبغض زوجه بغضاً كلياً يحمله على فراقها؛ لأنه إن وَجَد فيها خُلُقا يكرهه، وجد فيها خُلُقا يرضاه؛ بأن تكون شرسة الخُلُق؛ لكنها دَيّنَة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك[6]، والمطلوب حينئذ من الزوج أن يصّفح عمّا يكره لِما يحب، ولو تعقّل الأزواج معنى الآية الكريمة، والحديث الشريف وعملوا بهما لأسعدوا أنفسهم، وأسرهم، وتجنّبوا ما يؤدي للوقوع في الطلاق[7].

الفائدة التربوية الرابعة: دعوة القرآن الكريم لِحسن التصرف في أمر الطلاق:

المقصود هنا حسن التصرف من المُطلّق إن أراد الطلاق، وهذا ما أشار إليه البقاعي حينما ذكر أن من مقصود سورة الطلاق هو تقدير حسن التّدبير في أمر الطلاق، وذلك بتهذيب الأخلاق بالتقوى التي أمر الله -تعالى- بها في كثير من الآيات في سورة الطلاق، وتتأكد هذه التقوى عند الشقاق بين الزوجين،لا سيما إن أدى ذلك إلى الطلاق، ولعل تقوى الله في هذا الأمر يكون سبباً في عودة الوفاق والتلاقي بين الزوجين من جديد بعد الفراق، والحفاظ على الأسرة وكيانها، وذلك إن اتبع الزوج المُطلّق ما أوصاه به القرآن -في سورة البقرة وسورة الطلاق-؛ من عدم إيقاع الطلاق إلا في وقته الشرعي، -وذلك بالانتظار لِوقت طُهر لم يقع وطء فيه- وعدم

---

(1) قال ابن العربي: "قال علماؤنا -أي المالكية-: في هذا دليل على كراهية الطلاق"، ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٦٩/١.

(2) وفي قوله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء/١٩، توجيه قرآني، وحكمة عظيمة؛ فربما تكره النفس البشرية أمراً وفي عاقبته خير كثير، وبعض هذا الخير يمكن معرفته بالتفكر والتدبر، وبعضه عَلِمه الله -تعالى- ولم يُظهره للناس، والمقصود من هذا التوجيه هو عدم الاغترار بالظاهر حتى تتحقق سلامته من سوء وخفايا الباطن؛ فكثيراً ما يكره الإنسان أمراً ويكون فيه الخير؛ فمتى بان الخير ظهرت فائدة ذلك الأمر المكروه، وإن كان هذا التوجيه قد جاء في سياق الحديث عن النساء، ولكن إن تمّ اتباعه دستوراً في الحياة والعمل، فسيكون له الأثر الطيب في الهداية إلى الرشد في جميع الشؤون، انظر: المراغي، تفسير المراغي، ٢١٣/٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨٧/٤.

(3) انظر في معنى قوله تعالى: (فإن كرهتموهن): ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٦٨/١، المراغي، تفسير المراغي، ٣١٣/٤، الزحيلي، المنير، ٣٠٣/٤.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: (١٤٦٩)، ١٩١/٢.

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٤/١٠.

(6) انظر: النووي، المنهاج في شرح مسلم، ٥٨/١٠-٥٩.

(7) انظر: الزحيلي، المنير، ٣٠٣/٤.

إيقاعه إلا مرة بعد مرة، وعدم إخراج الزوجة من مسكنها، وكل هذه التدابير من أجل إعطاء فرصة لِكَلا الزوجين لرأب الصدع بينهما، ولكي تهدأ نفوس المتخاصِمَيْن، فلعلّها تعود إلى الوفاق والوئام[1].

الفائدة التربوية الخامسة: عِلّة الإكثار من الأمر بتقوى الله في آيات سورة الطلاق:

قد أمرت الآيات الكريمة من سورة الطلاق بتقوى الله –تعالى- في ثلاثة مواطن من السورة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق/٢، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق/٤، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ الطلاق/٥، فما الحِكمة من الإكثار من الأمر بتقوى الله ﷻ؟

قد كان حديث سورة الطلاق –في جزء منها- عن المطلّقات، والأحكام التي تتصل بهنّ: من عِدة، وسكن، ورضاع، وغير ذلك، وبما أن الطلاق لا يتم –عادة- إلا بعد بغض وكراهة وشقاق بين الزوجين؛ فقد جاء عَقِب بعض الجمل من الآيات الأمر بتقوى الله –تعالى-، وكان ذلك في صورة شرط وجزاء، -مثل كون جزاء التقوى تيسير الأمور وتعظيم الأجور من الله- تعالى-.

وحيث إن البغض والشقاق قد يدفع الزوج المُطَلّق إلى أن ينسب لِمُطلّقته بعض ما يسيء إليها، وينفّر الخُطّاب منها، ويُوهِم بأنه فارقها لِأمر يُشِينها؛ لذلك كثُر الأمر بتقوى الله -تعالى- من أجل العمل بأحكام الله والحفاظ على الحقوق الواجبة على المُطَلّق من نفقة وترك للإضرار، وغير ذلك مما ألزمه الشرع به[2]، كما أن الإكثار من الأمر بتقوى الله في سورة الطلاق، -وفي مسألة ذات شأن بالأسرة-، والتحذير من الاقتراب لِحدود الله؛ يَدلّ على خطورة أمر الأسرة، ورِفعة شأنها في النظام الإسلامي[3]، وما أَوْلاه هذا المنهج الإسلامي من أهمية بالغة للحفاظ على كيان الأسرة، وللحفاظ على الحقوق الواجبة حتى بعد الفراق.

الفائدة التربوية السادسة: المعالجة النفسية والتربوية في القرآن للخلافات بين الزوجين:

لقد حشد القرآن الكريم حشداً هائلاً من المؤثرات النفسية والتربوية العميقة، ليعالج ما ثار من خلافات معالجة شاملة ودقيقة ومفصلّة؛ فقد عالج القرآن ما خلّفته حالة الشقاق التي أدّت إلى الطلاق؛ من غَيظ، وحنق، وآثار سلبية على النفس والشعور عند كل من الزوجين.

وعالج –أيضاً- جميع الهواجس والوساوس التي قد تثور في نفوس المتخاصمَيْن، فتمنعها من السماحة والتيسير؛ فأبعد هاجس الفقر عن الزوج إن هو أنفق ووسّع على مُطلّقته، وأبعد من نفس الزوجة وساوس الطمع في مال زوجها السابق.

وهذه المعالجات كانت بحشد من المؤثرات النفسية والوجدانية العميقة؛ من الأمر بتقوى الله -في الكثير من الآيات-، إلى التأكيد على اليُسر بعد العُسر، والضّيق بعد الفرج، والوعد بالرزق من حيث لا يَحتسب.

فشكّل القرآن الكريم بهذه المؤثرات النفسية والتربوية ضمانات هي الوحيدة القادرة على تنفيذ ما أمرت به الشريعة في هذه المسألة إن كان تقوى الله في القلوب حاضراً -كما أمرت الآيات-، ومن دون هذه الضمانات يملك كل من الزوجين أن يَكيد لِصاحبه، إن كانت الحواجز هي المواد القانونية فحسب؛ أما ما نَهى عنه الله –تعالى- فإنه يندرج تحته مالا حصر له من ألوان المعاناة التي قد يوقعها الزوج بزوجه؛ كالنهي عن (المضارّة)؛ يندرج تحته من صنوف الإضرار ما لا يحصره قانون.

---

(1) انظر: البقاعي، مصاعد النظر، ٩٥/٣، سيد قطب، الظلال، ٣٥٩٩/٢٨.
(2) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٢٠١/١٠.
(3) انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٥٩٥/٢٨-٣٥٩٦.

والأمر -في كل ما سبق- مَوْكول لاستثارة مَلَكة التقوى، والخوف من الله، والتوكل عليه، بعبارات القرآن البليغة والمؤثّرة، فإنْ وقع الفراق -في ظل هذه التوجيهات والالتزام بها-، فقد تَعُود الحياة إلى التلاقي –من جديد- بعد الفراق؛ وذلك لِما زرعه القرآن في النفوس –إن هي التزمت توجيهاته- من الأدب الجميل والرفيع[1].

(1) انظر في الفقرات السابقة: سيد قطب، الظلال، ٣٦٠٤/٢٨.

المبحث الخامس: نماذج مختصرة لأول ما نزل وآخر ما نزل:

الحديث عن أول ما نزل وآخر ما نزل لا يقتصر على آيات الأحكام؛ وإنما ينسحب ذلك على أمور أخرى؛ كأول ما نزل وآخر ما نزل في مكان معين؛ مثل أول ما نزل في مكة، وآخر ما نزل فيها، وكذلك في المدينة، ومثل أول ما نزل وآخر ما نزل في سورة معينة[1]، أو في السور كاملة، أو في العبادات، وسيكون الكلام في هذا المبحث مقتصراً على نموذجين فحسب، هما: أول ما نزل وآخر ما نزل من السور كاملة، وأول ما نزل وآخر ما نزل في العبادات.

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل من السور كاملةً:

المقصود هنا هو: أول سورة نزلت بتمامها (أي غير منجّمة)، وآخر سورة كذلك.

أول ما نزل من السور كاملة:

حين البحث في هذه المسألة نجد أنه وقع خلاف بين علماء التفسير وعلوم القرآن في تحديد أوّل ما نزل من السور كاملة، وقد انقسم رأي العلماء في ذلك إلى قسمين، هما:

- أن أول سورة نزلت بتمامها هي: (سورة المدّثّر).
- أن أول سورة نزلت بتمامها هي: (سورة الفاتحة).

وممن يرى أن أول سورة نزلت بتمامها هي سورة المدّثر السيوطي[2]،ودليل من ذهب هذا المذهب هو ما أخرجه البخاري من أن الله تعالى أنزل الآيات الأولى الخمس من سورة المدثر بعد أن فتر الوحي[3] في المدّة التي تلت نزول آيات سورة العلق[4].

أما من يرى أن أول سورة نزلت بتمامها هي سورة الفاتحة[5]: الزركشي، ومحمد عبده، والمراغي، والرومي، وغيرهم[6]، ودليلهم على ما ذهبوا إليه ما رواه البيهقي من أن أول سورة نزلت على النبي ﷺ هي سورة الفاتحة[7].

وممّن حقّق في المسألة ورجّح أن أول سورة نزلت بتمامها سورة الفاتحة: فضل عباس وقال إن الرأي بأن أول سورة نزلت بتمامها سورة المدثر هو رأي غير صحيح من الناحية النقليّة، والعقلية.

---

(1) انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم،ص ١٢٧-١٣١.

(2) انظر: السيوطي، الإتقان، ٩٣/١.

(3) انظر لِمعنى فتور الوحي ص٩ من هذا البحث.

(4) انظر لحديث البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: (٤)، ٧/١.

(5) نقل السيوطي عن بعض أهل العلم أن السور المدنية المُتّفق على مدنيتها عشرون سورة، والسور المُختَلف فيها اثنتا عشرة سورة، وما عدا ذلك فهو مكي باتفاق –أي اثنتان وثمانون سورة-، وذكر أن من السور المُختلف في مكيّتها ومدنيتها سورة الفاتحة، وأن فيها أربعة أقوال: الأول: مكية وهو قول الأكثرين، الثاني: مدنية، الثالث: نزلت مرتين؛ مرة بمكة والأخرى بالمدينة مبالغة في تشريفها، الرابع: نصفها نزل بمكة والنصف الآخر نزل بالمدينة.
انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٤٤/١-٤٧، ووصف الطاهر بن عاشور الرأي القائل بأن الفاتحة نزلت مرتين أنه قول "بعيد جداً، وتَكرّر النزول لا يعتبر قائله، وقد اتُّفق على أنها مكيّة؛ فأي معنى لإعادة نزولها بالمدينة"، ابن عاشور، التحرير والتنوير،١٣/١؛ فالراجح –والله تعالى أعلم- أن سورة الفاتحة سورة مكية، ولا عِبرة بالأقوال الأخرى.

(6) انظر لأصحاب الأقوال السابقة: الزركشي، البرهان، ٢٠٧/١-٢٠٨، رشيد رضا، المنار، ٣٢/١، المراغي، تفسير المراغي، ٢٣/١، الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٢٣٣، وقد رفض أبو شُهبة القول بأن المدّثر هي أول سورة نزلت بتمامها، ولكنه لم يذكر أن سورة الفاتحة هي أول سورة نزلت بكاملها، انظر: أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص١١٤.

(7) انظر لِرواية البيهقي: دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب أول سورة نزلت من القرآن، ١٥٨/٢. وقال الإمام البيهقي بعد أن ذكر الحديث إنه منقطع -أي انقطاع في سنده- وإن كان محفوظاً، فيُحتمل أن يكون الحديث خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه (اقرأ باسم ربك)، (ويا أيها المدثر).

أما من الناحية النقليّة: لأن الثابت في صحيح البخاري أن أول ما نزل من سورة المدّثر صدرها فحسب[1]، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر/١-٥.

أما من الناحية العقلية: فإن السورة الكريمة في باقي فصولها تتحدّث عن المرحلة التي احتَدَم فيها الجدل والصراع بين الإسلام والشرك، وما أبداه المشركون من معارضة شرسة للحق وأهله، ويمثل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ المدّثر/١١-١٣، إلى قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ المدّثر/٢٦-٣٠، وهذا لا يَعقل أن يكون نزوله في أول الدعوة؛ وإنما كان بعد أن دعاهم النبي ﷺ وعارضوه معارضة عنيفة[2]، فيكون بذلك –والله أعلم- أن أول سورة نزلت بِتمامها هي سورة (الفاتحة)[3].

آخر سورة نزلت بتمامها:

وهناك ثلاثة أقوال في ذلك:

- **الأول:** آخر سورة نزلت كاملة هي سورة (المائدة)، وهذا القول ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-، حيث قالت عن سورة المائدة: "إنها آخر سورة نزلت، فَما وجدتم فيها من حلال فاسْتَحِلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فَحَرّموه"[4].
- **الثاني:** سورة (براءة) وهذا ما ذهب إليه البراء بن عازب ﷺ، حيث قال: إن "آخر سورة نزلت كاملة براءة"[5].
- **الثالث:** سورة (النّصر)، وهذا قول عبد الله بن عباس ﷺ، فقد روي عنه قوله إن آخر سورة نزلت سورة النّصر[6].

هذه أقوال ثلاثة في آخر السور نزولاً، ومع الخلاف القائم بين العلماء في أيها نزل آخراً، إلا أن كثيراً منهم رجّحوا -أو مالوا- إلى القول الثالث، وهو سورة النّصر، **ودليلهم على ذلك:**

- **أولاً:** أن سورة النصر نَعَتْ للرسول ﷺ نفسه[7]، هكذا فهم منها بعض كبار الصحابة – رضي الله عنهم-؛ فهي من أواخر عهد الوحي بالنبي ﷺ، ومُشعرة بقرب انتهاء أجله - عليه الصلاة والسلام-.
- **ثانياً:** سورة المائدة وبراءة من أواخر القرآن نزولاً، وليس آخر ما نزل.

---

(١) انظر لحديث البخاري –رحمه الله-: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وثيابك فطهّر، حديث رقم: (٤٩٢٥)، ١٦٢/٦، وفي هذه الرواية أن نزول هذه الآيات كان قبل أن تُفرض الصلاة.

(٢) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ١١٨/١-١٢٠. لم يعتمد فضل عباس في رأيه على رواية البيهقي أو على سواها من الروايات الضعيفة وذلك لسبب ضعفها، وإنما كان اعتماده على أن رواية الإمام البخاري –سابقة الذكر- عن نزول سورة المدثر لم تذكر سوى الآيات الخمس الأولى من السورة، ولم تذكر السورة بتمامها، كذلك باقي السورة تحدثت عن معارضة الكفار للدعوة، وهذا ما كان إلا بعد فترة منها كما تقدّم ذكره.

(٣) نقل الزركشي عن الباقلّاني قوله عن طرق الجمع بين الأقوال في أول ما نزل: إن سورة (المدثر) أول ما نزل من أوامر التبليغ –أي ما يدلّ على الرسالة، أما النبوة فكانت بنزول (إقرأ)-، أما أول ما نزل من السور –أي كاملة- سورة (الفاتحة)، انظر: الزركشي، البرهان، ٢٠٧/١-٢٠٨.

(٤) ابن حنبل، مسند احمد، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٥٥٤٧)، ٣٥٣/٤٢. وقال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) عن الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، حديث رقم: (٤٣٦٤)، ١٦٧/٥.

(٦) انظر للحديث: مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، حديث رقم: (٣٠٢٤)، ٢٣١٨/٤.

(٧) وذلك في إشارة لحديث ابن عباس ﷺ حيث قال: إن في هذه السورة إعلاماً من الله –تعالى- للنبي –عليه الصلاة والسلام- بقرب أجله، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إنه لا يعلم من هذه السورة إلا ما قاله ابن عباس، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب فسبح بحمد ربك واستغفره، حديث رقم: (٤٩٧٠)، ١٧٩/٦.

- **ثالثاً:** اشتملت سورة المائدة على موضوعات كثيرة، وهذه الموضوعات لم تنزل دفعة واحدة؛ وإنما نزلت في أزمنة متباعدة، ومن ثم فلا يستقيم القول إنها آخر سورة نزلت بتمامها، وكونها من آخر السور نزولاً يعني أن أحكامها لم تُنسخ، لا أنها آخر سورة نزلت بتمامها[1].
- **رابعاً:** سورة براءة نزلت في معركة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة[2]، ووفاة النبي ﷺ كانت في السنة الحادية عشرة من الهجرة[3]؛ أي أن هناك وقتاً بين نزولها وبين وفاته -عليه الصلاة والسلام- ولا يُعقل أن لا يَنزل في هذا الوقت قرآن من الله –تعالى-.
- **خامساً:** سورة النصر سورة قصيرة، ومن المعقول أن تكون نزلت دفعة واحدة[4].

إذن، وبعد ذكر أسباب الترجيح، يتبين –والله أعلم بما أَنزل- أن أول سورة نزلت بتمامها هي سورة الفاتحة، أما آخر سورة نزلت بتمامها فهي سورة النصر، وقد ذكر بعض العلماء الصّلة بين أول ما نزل وآخر ما نزل من السور بتمامها؛ فسورة الفاتحة علّمت المسلمين كيف يكون الحَمدُ، والتعظيم لله، والدعاء، والاستعانة به ﷻ، وسؤال الهداية منه –تعالى-، أما سورة النصر فقد جاءت تمُنّ على النبي ﷺ وعلى المؤمنين بنصر الله ودخول الناس في دينه أفواجاً، ومَن أكرمَ المسلمين بالهداية، هو ذاته –جلّ في علاه- أكرم المؤمنين بالفتح والنصر؛ فالفاتحة كانت هي المقدّمة؛ فهي الحمد على نعمة الله، والنتيجة هي الفتح والنصر، والتسبيح والاستغفار؛ فكانت سورة الفاتحة هي المقدمة، وسورة النصر هي النتيجة[5].

---

(1) **من الموضوعات التي تحدّثت عنها سورة المائدة:** اليهود والتنديد بدسائسهم ومكائدهم، والنهي عن موالاتهم، والتنديد بالمنافقين وموالاتهم لليهود، والوفاء بالعهود والعقود، ومنها –أيضاً- الأطعمة، وبعض العبادات، وفحوى هذه السورة الكريمة يُلهم بقوة أن نزولها كان في فترات مختلفة، ومن المُرجّح أن يكون مطلعها نزل بعد صلح الحُديبية بقليل، وبعض فصولها تأخر في النزول إلى آخر عهد النبي –عليه الصلاة والسلام-، انظر: دروزة، التفسير الحديث، ٨/٩-١٠، وصلح الحُديبية كان عام (٦هـ)، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٣٠٨/٢.

(2) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥١٥/٢.

(3) انظر: الدمياطي، السيرة النبوية، ص٢٨٩.

(4) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٠٠/١، أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن، ص١٣١، فضل عباس، إتقان البرهان، ١٢٩/١-١٣٠، وقد وفّق ابن حجر بين الرواية التي قالت إن سورة براءة هي آخر سورة نزلت كاملة، وبين الرواية التي تقول إن سورة النصر هي آخر سورة نزلت كاملة بقوله: إن آخرية سورة النصر أن يكون نزولها كاملة، وقد قيل إن نزول سورة النصر كان في حجة الوداع في العام العاشر الهجري، أما آخرية براءة فالمقصود غالبها أو معظمها؛ فقد كان نزول معظمها في غزوة تبوك في العام التاسع الهجري، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وقد نزل صدر السورة في حج أبي بكر الصديق، وأن من سورة براءة ما نزل قبل وفاة النبي ﷺ، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٧٣٤/٨، ٣١٦/٨، وبذلك تكون سورة براءة من آخر ما نزل، وليس آخر ما نزل، ولم تنزل كاملة.

(5) انظر: فضل عباس، إتقان البرهان، ١٣١/١-١٣٢.

المطلب الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في العبادات:

ليس المقصود هنا الحديث عن العبادات بمفهومها الشامل، فالعبادة تَشمل كل ما أمر الله –تعالى- به؛ فبرّ الوالدين عبادة، وصِلة الرّحم عبادة، والجهاد عبادة[1]، وإنما سيقتصر الحديث هنا على عبادات معيّنة أوجبها الإسلام بهيئات وكيفيّات مخصوصة، وهذه العبادات هي التي وردت في قول الرسول ﷺ: **"بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"**[2].

وسأتحدث –بإيجاز- عن وقت مشروعية العبادات الواردة في الرواية فحسب، وهذه العبادات على حسب ترتيب مشروعيتها هي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحَج[3]، وسأبدأ بتعريف العبادة ثم أشرَع بالحديث عن وقت مشروعية العبادات المذكورة.

العبادة لغة: هي أصل العبودية، والعبودية: هي الخضوع وإظهار التّذلّل، والطاعة؛ أما العبادة فتأتي بمعنى التنسّك، وهي أبلغ من العبودية؛ لأنها غاية التّذلّل، ولا يستحق ذلك إلا الله ﷻ[4].
أما العبادة اصطلاحاً فهي: "اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[5].

أول ما شُرع من العبادات:

أول ما شُرع من العبادات مطلقاً هي عبادة الصلاة، والصلاة لغة هي الدعاء، والاستغفار، والرحمة، والتبريك، والتّعظيم[6]، أما الصلاة اصطلاحاً فهي: "أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتَتَحة بالتكبير، مُختَتَمة بالتسليم"[7].

ولا خلاف أن الصلاة فُرضت بمكّة ليلة أُسري بالنبي ﷺ إلى السماء[8]، وفي ذلك رَوى البخاري أنه مما أوحيَ للرسول ﷺ ليلة الإسراء فَرضُ خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم ما لَبث الرسول ﷺ يسأل الله ﷻ التخفيف حتى وصلت إلى خمس صلوات، ولكنّها بأجر خمسين صلاة[9].

---

(1) العبادة في الإسلام أوسع وأشمل من مجرّد إقامة الشعائر الدينية، ويدخل في مفهومها –إضافة للشعائر- خلافة الأرض بعمارتها، وحقيقة العبادة: استقرار الشعور بالنفس أن هناك رباً يُعبد، وعبداً يَعبد، والإخلاص لله –تعالى- بكل حركة يتحرّكها المسلم في حياته، انظر: سيد قطب، الظلال، ٣٣٨٧/٢٧.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، حديث رقم: (٨)، ١١/١. والمقصود بعبارة (بُنيَ الإسلام على خمس): أي على خمس دعائم، أو أركان، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٩/١.

(3) أشار إلى هذا الترتيب الحافظ ابن حجر، وهذا ما سَيَظهر أثناء الحديث عن هذه العبادات ووقت نزولها، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٠/١

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧١/٣-٢٧٥، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥٤٢.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤٩/١٠. ويقول ابن تيمية أيضاً: "والدّين يتضمن معنى الخضوع والذّل؛ يقال دِنْته فَدان أي: ذَلّلته فَذلّ، ويقال يَدِينُ الله ويدِينُ لله: أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له؛ فَدين الله عبادته وطاعته والخضوع له، والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذّل ومعنى الحُبّ؛ فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له". ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٢/١٠-١٥٣.

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٥/١٤، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤٩٠.

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٥٣/١.

(8) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠/١٠، وقال ابن عاشور إن وقت فرض الصلاة كان بعد فترة الوحي، سواءً كانت الصلاة واجبة، أو مفروضة بمعنى أنها مشروعة، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٩٢/٢٩-٢٩٣.

(9) انظر للحديث كاملاً: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث رقم: (٣٤٩)، ٧٨/١.

هذا بالنسبة للصلوات الخمس، أما أصل الصلاة فقد كان واجباً في ابتداء البعثة النبوية، قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وذلك إلى حين ليلة الإسراء حيث فُرضت الصلوات الخمس، ومن ثم فُصّلت شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئاً فشيئاً[1].

وما كان من أمر الإسراء كان بعد البعثة وقبل الهجرة قطعاً، ولكن اختلف العلماء في وقت ليلة الإسراء على وجه التحديد، فقيل كانت بعد البعثة بثمانية عشر شهراً، وقيل بعد البعثة بخمس سنين، وقيل قبل الهجرة بسنة، وقيل قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث[2]، وقد رجّح ابن كثير وابن عاشور أنها كانت قبل الهجرة بنحو سنة وستة أو خمسة أشهر[3].

على أية حال؛ فإن ليلة الإسراء كانت في العهد المكي قبل الهجرة، حيث فُرضت فيها الصلاة، والصلاة هي العبادة الوحيدة التي فُرضت في مكة قبل الهجرة كما سنعلم –بعد قليل- من وقت مشروعية سائر العبادات.

وكان قد فُرض قبل الصلوات الخمس قيام الليل، ثم خُفّف فأصبح تطوعاً، وما يدلّ على ذلك قول عائشة –رضي الله عنها-: "إن الله -عز وجل- افْتَرض قيام الليل في أول هذه السورة –أي المزّمل-، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمْسَك الله خاتمتها اثْنَي عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة"[4].

وسورة المزّمل نزلت مبكّراً في مكّة، وهي إما الثالثة أو الرابعة في ترتيب النزول، وقد حقّق بعض العلماء أنها نزلت عند فرض الصلاة، فقرأ المسلمون بها[5].

وهكذا تكون الصلاة فُرضت قيام ليل في بداية البعثة، ثم نُسخ الفرض فأصبح القيام تطوّعاً، وفُرضت الصلوات الخمس في ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وخمسة أو ستة أشهر كما رجّح ذلك ابن كثير وابن عاشور.

ثاني ما شُرع من العبادات:

وهي عبادة الصوم، ويُعرف الصوم لغة بأنه: الإمساك، وترك الفعل، سواءً كان طعاماً أو شراباً، أو كلاماً، أو مشياً[6].

أما اصطلاحاً فيُعرف الصوم بأنه: "الإمساك عن المُفطرات، حقيقة أو حكماً –كمن أكل ناسياً فإنه مُمسك حكماً- في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية"[7].

وقد فُرض الصيام في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة[8]، وقد كان ابتداء الصيام في الإسلام –قبل فَرض صيام رمضان- صوم ثلاثة أيام من كل شهر[9]، -كما كان على الأمم

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٤/٧.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠/١٠، أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٤١٨/١.

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٤/٧، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦/١٥.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم: (٧٤٦)، ٥١٣/١. وجاء في الفتح أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا صلاة الليل من غير تحديد، وذهب البعض إلى أن الصلاة أول ما فُرضت رَكعتين بالغداة ورَكعتين بالعشيّ، وذكر الشافعي –رحمه الله- أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نُسخت وصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسخ ذلك بالصلوات الخمس، انظر: العسقلاني، فتح الباري، ٤٦٥/١.

(5) كما نقل ذلك ابن عاشور، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٥/١، ٢٥٤/٢٩.

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥١/٢، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥٠٠.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧١/٢.

(8) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دون تحقيق)، دار الفكر، (دون مكان، وطبعة، وتاريخ)، ٢٥٠/٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٤/٧.

(9) كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ البقرة/١٨٤، حيث رأى بعض الصحابة، ومنهم عبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل –رضي الله عنهما- أن الأيام المعدودات في الآية الكريمة هي: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان ذلك الصوم الذي فُرض على الناس نُسخ بِفرض شهر رمضان، وقال آخرون: إن صيام الأيام الثلاثة كان تطوعاً، إلى أن=

السابقة-، وقد صام الرسول ﷺ عاشوراء[1] أيضاً وأمر بصيامه[2]، وذلك حينما قَدِم النبي ﷺ إلى المدينة، ثم نُسخ ذلك بفرض الصيام في العام الثاني الهجري، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة/١٨٣، إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/١٨٤، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً عن كل يوم فيُجزئه ذلك -والصيام أفضل من الإطعام- إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/١٨٥، فأوجب الله -تعالى- الصيام على المقيم الصحيح، ورَخّص فيه للمريض والمسافر، وأوجب الإطعام على الكبير الذي لا يستطيع الصيام[3].

وبذلك كان الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعاشوراء، ثم نُسخ بالصيام في شهر رمضان على التخيير، ثم نُسخ التخيير بالوجوب، والله تعالى أعلم.

ثالث ما شُرع من العبادات:

هي عبادة الزكاة، وتُعرف الزكاة لغة بأنها: النّمو، والبركة، والطّهارة، والصلاح[4]، أما الزكاة اصطلاحاً فهي كما عرّفها الحنفية: "تمليك جزءٍ مالٍ، عيّنه الشرع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك -أي المُزَكِّي- من كل وجه، لله تعالى"[5].

=فُرض صوم رمضان، وأن الأيام المعدودات في الآية هي أيام شهر رمضان، -وقد رجّح الإمام الطبري الرأي الأخير- ومعنى معدودات أي محصيّات. انظر: الطبري، جامع البيان، ٤١٥-٤١٧.

(1) ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من مُحرّم -وهو الشهر الأول في السنة الهجرية- على ما ذهب إليه جمهور العلماء قديماً وحديثاً، وعلى مذهب ابن عباس ﷺ عاشوراء هو اليوم التاسع من المُحرم، انظر: النووي، المنهاج في شرح مسلم، ١٢/٨.

(2) **في صوم عاشوراء:** روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، حديث رقم: (٤٥٠٤)، ٢٤/٦، وانظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦٣/٢.

(3) انظر: النووي، المجموع، ٢٤٩/٦-٢٥٠، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢٩/٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٩٧/١-٤٩٩. والكلام السابق فيه إشارة لِحديث رُويَ في سنن أبي داود، انظر للحديث: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان، حديث رقم: (٥٠٧)، ١٤٠/١. وهناك من رأى أن لا نسخ هنا؛ بل الآيتان محكمتان أي الآيتان:(١٨٣-١٨٤ من سورة البقرة)، مثّل عبد الله بن عباس ﷺ، حيث روى البخاري قوله عن آية: (وعلى الذين يطيقونه) وهي على قراءته: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فدية طعام مسكين) قال -أي ابن عباس-: "ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله أياماً معدودات، حديث رقم: (٤٥٠٥)، ٢٥/٦. وهذه قراءة ابن عباس -وابن مسعود أيضاً- فلا نسخ هنا؛ لأن الآية جَعلت الفدية على من فُرض عليه الصوم وهو لا يَقدر عليه؛ فيفطر ويُكفّر عن كل يوم مسكيناً، وهذا الحكم باق لم يُنسخ، كما هو رأي ابن عباس، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨٠/٨.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٣٨٠.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٥٧/٢-٢٥٨. **في شرح التعريف: (جزء مال):** أي المعهود إخراجه شرعاً، وبه خرجت المنفعة؛ كمنفعة السّكن؛ لأن المال هو ما يُتَمَوَّل ويُدّخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان دون المنافع، **(من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه):** احتراز عن دخول الغنيّ، والكافر، والهاشمي ومولاه؛ لأنها لا تجوز لهم، **(لله -تعالى-):** أي لأجل امتثال أمر الله -تعالى-، حاشية ابن عابدين، ٢٥٧/٢-٢٥٨. ودليل منع الزكاة للهاشمي، قول النبي ﷺ: **"أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة"**، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر، حديث رقم: (١٤٨٥)، ١٢٦/٢، وذلك لأن الصدقة أوساخ الناس -كما روى مسلم- فلا تَحلّ للنبي وآله، وقال ابن قدامة إنه لا يعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تَحلّ لهم الصدقة المفروضة، ولا مَواليهم -وهم من أعتقهم هاشمي- وقال أكثر العلماء تجوز لهم -أي للموالي- الصدقة المفروضة. أما صدقة التطوّع فقد رجّح ابن قدامة أنها تجوز لبني هاشم، انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٨٩/٢-٤٩١، وانظر لِحديث الصدقة أوساخ الناس: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي الصدقة، حديث رقم: (١٠٧٢)، ٧٥٢/٢. أما بالنسبة لمنع إعطاء الهاشمي الزكاة فذلك في كل زمان، وسواء أُعطوا من غيرهم، أو أعطَى بعضهم لبعض وفي رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه أجاز دفع الزكاة من هاشمي لهاشمي مثله، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٥٠/٢.

وقد فُرضت الزكاة في المدينة في شَوّال في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض صيام شهر رمضان[1]، وجمهور العلماء قديماً وحديثاً على أن فَرض الزكاة كان في المدينة، وذهب بعض العلماء إلى أن فرضية الزكاة كانت بمكة، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام/١٤١[2]، ثم نزلت مقاديرها وأنصبتها في المدينة، فربما كان أصل الأمر بالزكاة في ابتداء البعثة استناداً لهذه الآية؛ إلا أن الزكاة ذات المقادير أُمر بها بالمدينة في العام الثاني من الهجرة[3]، وقد قُرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم، -أي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة/١١٠-، في اثنين وثمانين موضعاً، ممّا يدلّ على كمال الاتصال بينهما[4].

رابع ما شُرع من العبادات:

هي عبادة الحَجّ، ويُعرف الحَجّ لغة بأنه: القصد للزيارة[5]، أما اصطلاحاً فالحَجّ هو: "زيارة مكان مخصوص –الكعبة وعرفة-، في زمن مخصوص –وهو أشهر الحج- ، بفعل مخصوص"[6]، وقد كان الحَج معروفاً ومشهوراً عند العرب، وهو من أشهُر العبادات عندهم، وكان مما وَرِثوه من شريعة إبراهيم –عليه السلام-[7]، وقيل إن العرب أقدم أمّة عرفت الحج، ومن مناسك الحج عندهم –قبل الإسلام-: الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة والنحر بِمِنى وغير ذلك، وكان بعضهم يتجرّد من الثياب، وكانوا لا يشربون الخمر في أشهُر الحج، وقد كان عندهم طلباً للبِرّ، والطاعة، وطلباً للأسواق[8].

---

(1) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٧٩٢/٣. وفي هذا العام من رمضان –أي العام الثاني من الهجرة- شُرعت صدقة الفطر، وكان ذلك قبل الفطر بيوم أو يومين، وقبل نزول فرض الزكاة بقليل، ودليل ذلك ما أخرجه النّسائي –رحمه الله- في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، انظر: أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١٠٩/٢-١١١، وانظر لِرواية النَّسائي: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث رقم: (٢٥٠٧)، ٤٩/٥، وقال الألباني عن الحديث إنه صحيح.

(2) سورة الأنعام كلُها مكية، واستثنى البعض من مكيتها قليل من الآيات، ذكروا منها هذه الآية، وقد رجّح ابن عاشور –رحمه الله- أن تكون السورة كلها مكية، ونزلت جملة واحدة، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٢١/٧-١٢٢. وقد وقع خلاف بين علماء السلف في تأويل هذه الآية الكريمة، وذلك على النحوِ التالي: **رأيُ ابن عباس وقتادة وغيرهما:** أن هذه الآية تعني الزكاة المفروضة، والمقدرة بالعشر ونصف العشر. **وقال مجاهد وغيره:** المقصود هنا حق أوجبه الله في أموال أهل الأموال، غير الصدقة المفروضة. **وقال سعيد بن جبير وغيره:** إن الله أمر بهذه الآية المؤمنين بأن يخرجوا شيئاً من زروعهم، من غير تقدير، ثم نُسخ ذلك الحكم بالصدقة المعلومة المقدّرة، وقد رجّح الطبري القول الأخير، انظر: الطبري، جامع البيان، ١٥٩/١٢-١٧٠.

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٤/٧، أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١١١/٢، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٧٩٢/٣.

(4) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٧٩٢/٣.

(5) يقال (الحَجُّ) بالفتح، و(الحِجُّ) بالكسر؛ فالأولى مصدر، والثانية اسم، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/٢، وجاء في المجموع أن (الحَجُّ) بالفتح، و(الحِجُّ) بالكسر هما لغتان يُقرأ بهما، انظر: النووي، المجموع، ٢/٧.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٥٤/٢.

(7) لقد أمر الله –تعالى- إبراهيم -عليه السلام- بالحج والدعوة إليه، وذلك في سورة الحج، وذَكَر الله –تعالى- ما شَرَع للناس يومئذ من نُسُك الحج وما فيه من فضائل ومنافع، وكان نزول سورة الحج قبل أن يُفرض الحج على المسلمين بالاتفاق، وإنما فُرض بآيات سورتي البقرة وآل عمران. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٧٩/١٧.

(8) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٣/٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٨/٢.

وقت فَرضية الحج:

أما عن وقت فَرض الحج في الإسلام[١] فلا يوجد تاريخ يُقطع به لوقت الفرضية؛ لأنه لا يوجد رواية قطعية الثبوت يُركن إليها[٢]، وقد اختُلف في وقت فَرضية الحج اختلافاً كبيراً، فقيل كان الفرض مبكّراً في المدينة بعد الهجرة، وقيل في العام الخامس للهجرة، وقيل في السادس، وقيل في السابع، وقيل في أواخر العام التاسع، وقيل في العام العاشر[٣].

وممن قال إن فريضة الحج كانت في المدينة بعد الهجرة كل من: سيد قطب، وابن عاشور، ودروزة، وحُجّتهم أن الآية التي فَرضت الحج على المسلمين نزلت عقِب معركة أحد في العام الثالث الهجري، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/٩٧؛ فيكون فرض الحج في ذلك العام؛ أي قبل الحديبية، وكما جاء في التفسير الحديث لِدروزة أن الفرض كان في وقت مبكّر في المدينة[٤].

ومن قال إن فرض الحج كان في العام الخامس للهجرة بعض أهل العلم من السلف، وأبو شُهبة[٥].

أما من قال إن الفرض كان في العام السادس: فهو الشافعي ﷺ فقد جاء في المجموع أن فرض الحج كان في العام السادس للهجرة، وهو رأي الشافعي ﷺ[٦].

أما من قال إن فرض الحج كان في العام التاسع للهجرة فهم الأكثرية، ومنهم: القرطبي، وابن قيم الجوزية، وابن عابدين، والزحيلي، وقد عزا الزحيلي هذا الرأي إلى أكثر العلماء[٧].

ودليل هؤلاء العلماء أن الرسول ﷺ بادر إلى الحجّ من وقت فَرضه دون تأخير، وقد فُرض الحجّ في أواخر العام التاسع أو في العام العاشر من الهجرة –على رأيهم- حيث إن نزول آية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/٩٧، نزلت متأخرة في العام التاسع، وإنما أخر الرسول ﷺ الحج للعام العاشر لأن نزول فرضه كان بعد مرور وقت الحج، أو بسبب الخوف على أهل المدينة من المشركين، أو كُره النبي مخالطة المشركين في نُسُكهم؛ لأنهم ما زالوا عليها في ذلك الوقت[٨].

---

(١) ذَكر ابن عاشور أنه قد وقع حج من النبي ﷺ والمسلمين قبل نزول فريضة الحج، وكان ذلك منه والمسلمين تقرّباً إلى الله –تعالى- ولا يعدّ ذلك فرضاً؛ لأن الحج لم يُفرض إلا عندما نزلت آيات فَرضه في سورة البقرة، وسورة آل عمران، وقد ثبت أن الرسول حجّ مرتين بمكة قبل الهجرة. إلا أن القرطبي مرّ على هذا القول –أي حجّ الرسول مرتين- ووصفه بأنه غريب، ونَقَل القرطبي عن بعض أهل العلم أن هذا القول بعيد، انظر لرأي: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١/٤، وانظر لقول القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٤٤/٤، وانظر لرواية حَجّ الرسول مرتين بمكة: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي، حديث رقم: (٨١٥)، ١٧١/٢.

(٢) انظر: سيد قطب، الظلال، ١٩٣/٢.

(٣) انظر: النووي، المنهاج في شرح مسلم، ١٧٨/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٤/٤، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٩٦/٢.

(٤) انظر: سيد قطب، الظلال، ٤٣٥/٤-٤٣٦، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١/٤، دروزة، التفسير الحديث، ٣٤١/٦، ١٩٥/٧. فالحج على رأيهم فُرض سنة ثلاث للهجرة، وأصبح المسلمون منذ يومئذ مُحصرين عن أداء هذه الفريضة إلى وقت فتح مكة ووقعت حجة العام التاسع، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢/٤. والحصر هو المنع، والتضييق، وهناك قولان في معنى (الإحصار) في الآية الأول: إنه لا يكون إلا من العدو، ولا يكون المريض محصراً.
والثاني: إنه يكون بكل حابس من مرض أو عدو أو عذر، انظر: أبو الفرج الجوزي، زاد المسير، ١٥٩/١.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢/٤، أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٣١٧/٢.

(٦) انظر: النووي، المجموع، ١٠٣/٧-١٠٤.

(٧) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٩/٢، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٩٦/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٥٥/٢، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠٦٥/٣، إلا أن الزحيلي قال في موضع آخر: إن الحج فُرض في العام السادس للهجرة، ومن قال إن الحج فُرض عام عشرة للهجرة فقد أخطأ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠٧٤/٣.

(٨)انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٩٦/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٥٥/٢. وقال قطب عن الحِجَج التي ساقها هذا الفريق: إنه لا دليل على تأخير حَجّة الرسول –عليه السلام- إلى العام العاشر لأنه تأخر في المشروعية، فربما كان التأخير لأسباب أخرى، منها: أن النبي كره مشاركة المشركين في طوافهم عرايا، وكان المشركون يفعلون ذلك=

وهناك سببان لهذا الخلاف، هما:

الأول: اختلاف الآراء حول الآيات التي فُرض فيها الحج أولاً؛ هل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة/١٩٦، أو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/٩٧، فالآية الأولى -على رأي من قال إنها فَرضت الحج- نزلت في العام السادس الهجري، وهو عام الحديبية[١]، وهي الآية التي فُرض فيها الحج[٢]، أما الثانية فنزلت في أواخر العام التاسع الهجري –على حسب رأيهم- وهي التي فَرضت الحج[٣].

الثاني: الخلاف في وقت نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران/٩٧:

فمن قال إن هذه الآية هي التي فُرض فيها الحج، اختلفوا في وقت نزولها؛ فمنهم من قال إنها نزلت في بداية العهد المدني، وتحديداً في العام الثالث الهجري، عقِب معركة أحد، ومن ثمّ فإن الحج فُرض مبكّراً[٤]، ومن قال إنها نزلت في عام الوفود[٥]؛ أي في العام التاسع الهجري، قال إن الحج فُرض في ذلك العام، وقالوا إن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ البقرة/١٩٦، ليس فيها فرضية الحج؛ وإنما فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، فالآية هنا لوجوب الإتمام لا لوجوب الابتداء[٦]، والله –تعالى- أعلم بالصواب.

على أية حال يبقى الحج هو آخر العبادات مشروعية –على الرغم من الخلاف القائم في وقت مشروعيته-؛ لأن الصلاة فُرضت قبل الهجرة، أما الصيام والزكاة فكان فَرضهما في العام الثاني من الهجرة، أما الحج فهو رابع ما شُرع من العبادات حتى وإن كان مبكّراً في المدينة إلا أنه لم يقل أحد إنه فُرض قبل العام الثالث من الهجرة، وهكذا بدأت العبادات باستقبال البيت الحرام، وانتهت باستقباله أيضاً.

=حتى بعد الفتح، حتى نزلت سورة براءة وحُرّم على المشركين الطواف بالبيت، ثم حج الرسول في العام الذي يليه، انظر: سيد قطب، الظلال، ٤٣٥/٤-٤٣٦.

(١) هذه الآية الكريمة نزلت في العام السادس من الهجرة في عمرة الحديبية، حين صَدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٣/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٦/٢.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١٠٣/٧-١٠٤.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٩٦/٢.

(٤) انظر: سيد قطب، الظلال، ٤٣٥/٤-٤٣٦، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٦/٢، دروزة، التفسير الحديث، ٣٤١/٦، إلا أن دروزة يرى أن آية (وأتمّوا الحج) نزلت قبل عام الحديبية بكثير، وأنها هي التي فَرضت الحج على المسلمين.

(٥) عام الوفود هو العام الذي جاءت فيه قبائل العرب للنبي ﷺ لِتعلن دخولها في الإسلام، وكان ذلك بعد فتح مكة بقليل، وبعد أن دانت قريش بالإسلام، وهذا العام هو العام التاسع من الهجرة، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٥٥٩/٢-٥٦٠.

(٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٩/٢، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٩٦/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٥٥/٢. وقال ابن كثير إن آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران/٩٧، هي التي أوجبت الحج عند الجمهور، وقيل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ البقرة/١٩٦، والقول الأول أظهر من الثاني، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨١/٢، وقال الطبري إن آية (وأتمّوا) تحتمل المعنيين؛ إيجاب الإكمال بعد الشروع، وإيجاب الابتداء، انظر: الطبري، جامع البيان، ١٥/٣.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

النتائج التي وصل إليها البحث:

١. علم أول ما نزل وآخر ما نزل له معنيان: الأولية والآخرية المطلقة؛ أي بالنسبة للقرآن كاملاً، والأولية والآخرية المقيدة؛ أي بالنسبة لموضوع معين.
٢. مصادر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل هي النقل عن الصحابة والتابعين، ولا دور للعقل هنا إلا بالترجيح والجمع بين الأدلة.
٣. سبب الخلاف في أول ما نزل وآخر ما نزل -سواءً المطلق أو المقيد- هو عدم النص صراحة من الرسول ﷺ بأول ما نزل وآخر ما نزل، وأن من أخبر بذلك من الصحابة والتابعين إنما أخبر باجتهاده وبما عنده من العلم.
٤. أجمع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم ترتيب توقيفي، أما ترتيب سور القرآن الكريم فهو توقيفي على حسب رأي جمهور العلماء.
٥. لا يجوز طباعة القرآن الكريم على غير ترتيب آياته وسوره المعهودة في المصحف؛ لأن ترتيبه ناتج عن إجماع الصحابة وهو حجة؛ ولأن إعادة ترتيبه أمر مستحيل، ويقود إلى الفتنة.
٦. اختلف العلماء في تفسير السور على حسب ترتيب نزولها بين مانع ومجيز؛ بينما لم يخالف أحد في تفسير آيات الموضوع الواحد بعد ترتيبها على حسب النزول ما أمكن ذلك.
٧. معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم له فوائد جلية على الصعيدين التشريعي والتربوي، من ذلك الوقوف على المتقدم والمتأخر في الآيات لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام، وللوقوف على سنّة التدرج في التشريع والذي سَلَكها القرآن في تربية الأمة.
٨. تتبّع مراحل التنزيل للآيات أمر هام للغاية؛ لِمعرفة المناخ الذي كان سائداً وقت التنزيل، وذلك من شأنه أن يُعين على فهم دلالة آيات القرآن وتدبّرها.
٩. من أهمية معرفة ترتيب نزول الآيات الوقوف على مراحل التشريع، والإفادة من تلك المراحل في حياتنا المعاصرة.
١٠. هناك صِلة بين التفسير الموضوعي وعلم أول ما نزل وآخر ما نزل، حيث إن هذا العلم يوفّر ما يطلبه التفسير الموضوعي من تَرتيب لِشتات الآيات من السور على حسب ترتيبها في النزول.
١١. حرّم القرآن الخمر والربا تدريجياً، واستمر ذلك التدرج مدة عشر سنين تقريباً.
١٢. هناك أربع مراحل لِتحريم الخمر، هي مرحلة التعريض، ثم مرحلة التحريم غير الحاسم، ثم مرحلة التحريم الجزئي في أوقات الصلاة، ثم مرحلة التحريم الكلّي والحاسم.
١٣. هناك أربع مراحل لِتحريم الربا، هي: الأولى: مرحلة الموعظة السلبية، الثانية: مرحلة التحريم بالتلويح والتعريض، الثالثة: مرحلة التحريم الجزئي، وهي تحريم الربا الفاحش (الأضعاف المضاعفة)، الرابعة: مرحلة النهي الحاسم للربا قليله وكثيره.
١٤. اتفق العلماء على أن الخمر حُرّم بطريق التدرج؛ بينما اختلفوا في موضوع الربا؛ فقال بعضهم إنه لم يُحرّم تدريجياً وإنما كان تحريمه قاطعاً منذ البداية، وقال بعضهم حرّم بالتدرج كالخمر تماماً.
١٥. من آثار التدرج في التحريم سرعة الاستجابة له فور نزوله، والخمر والربا نموذجان لذلك.

١٦. سلك القرآن منهج التدرج والمرحلية لِعدم تَنفير الناس من الإسلام، ورأفة بهم لِشدّة تَعلّقهم بالخمر وانتشار الربا بينهم.
١٧. ما حُرّم بطريق التدرج والمرحلية لم يكن مباحاً قبل التحريم النهائي؛ وإنما كان في مرتبة العفو؛ وذلك لِعدم نزول النّص القاطع بالتحريم.
١٨. مراحل فرض القتال أربع مراحل، الأولى كانت مكية وهي الأمر بالصّفح والكفّ عن القتال، أما المراحل المتبقية فهي مدنية؛ وهي مرحلة الإذن بالقتال، ثم مرحلة فرض القتال ضد من قاتل فحسب، ثم المرحلة الرابعة والأخيرة وهي مرحلة فرض قتال المشركين كافّة.
١٩. نزلت الأحكام النهائية في القتال في المرحلة الرابعة، والتي مثّلتها سورة التوبة، وكانت في العام التاسع من الهجرة.
٢٠. اتّفق العلماء على حُكم المراحل الثلاث الأولى، واختلفوا في حُكم المرحلة الرابعة؛ هل نَسَخت المراحل السابقة أم لا؟
٢١. على الرأي القائل بأن المرحلة الرابعة لم تَنسخ المراحل السابقة في القتال؛ فإنه يجوز العمل بمراحل القتال حَسَب الواقع الذي تمرّ به الأمة، ويَتم تحديد الحُكم الأليق للأخذ به حسب الظروف الزمانية والمكانية للمسلمين.
٢٢. هناك حِكم عديدة لِحظر القتال في الفترة المكية، منها: أن تلك الفترة كانت فترة إعداد وتربية للمؤمنين، ولِقلّة عدد المسلمين وانحسارهم في مكة.
٢٣. تحدّث القرآن الكريم عن الطلاق في أربعة مواضع؛ هي: سورة البقرة، وسورة الأحزاب، وسورة النساء، وسورة الطلاق، وكلها آيات مدنية.
٢٤. في موضوع الطلاق لا يوجد مراحل حظر –كالخمر-، أو مراحل فَرض –كالقتال-؛ وإنما هو نظام ومنهج اكتمل بنزول سورة الطلاق، وهي آخر ما نزل في هذا الموضوع.
٢٥. هناك رأيان في أول السور التي نزلت كاملة، هما: سورة الفاتحة، وسورة المدثر.
٢٦. هناك ثلاثة آراء في آخر ما نزل من السور كاملة، هي: سورة المائدة، سورة التوبة، سورة النصر.
٢٧. أول ما فُرض من العبادات مُطلقاً هي عبادة الصلاة، وكان ذلك قبل الهجرة، ثم الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة، ثم الزكاة في شوّال من السنة الثانية للهجرة، ثم فريضة الحج.
٢٨. اختلف العلماء في وقت فَرض الحج اختلافاً كبيراً؛ فمنهم من قال إنه فُرض في العام الثالث من الهجرة، وقيل في العام الخامس، وقيل في السابع، وقيل في التاسع وهم الأكثرية.

التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين باستكمال البحث في سائر موضوعات القرآن الكريم، لِما في ذلك من فوائد عظيمة وجليلة، وذلك مثل دراسة تشريع المعاملات، والعقوبات، وسائر التشريعات.

ومن ذلك -أيضاً- دراسة قصص الأنبياء وترتيب نزولها، لما في ذلك من فوائد كبيرة على المستوى التربوية، والدعوي، وذلك بالاستئناس بما قاله السلف من الصحابة والتابعين، في مصادر أسباب النزول وتفاسير أهل الأثر، والله الموفق للصواب.

قائمة المصادر والمراجع:

١. **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

٢. **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (دون طبعة)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣. **ابن الأثير**، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (دون مكان)، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. **ابن العماد الحنبلي**، عبد الحي، **شذرات الذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (دون تحقيق)، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٧. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية، (دون طبعة وتاريخ).

٨. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (دون طبعة)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، (دون تحقيق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١. **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، (دون مكان وتاريخ وطبعة).

١٢. **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، (دون تحقيق)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٣. **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي، **فتح الباري**، رقّم أحاديثه: محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (دون طبعة)، ١٣٧٩هـ.

١٤. **ابن حنبل**، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٥. **ابن رشد (الحفيد)**، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دون تحقيق)، دار الحديث، القاهرة، (دون طبعة)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. **ابن سليمان**، مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧. **ابن عابدين**، محمد أمين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)**، (دون تحقيق)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٨. **ابن عاشور**، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (دون طبعة)، ١٩٨٤هـ.

١٩. **ابن عطية الأندلسي**، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تحرير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. **ابن قتيبة الدينوري**، عبد الله بن مسلم، **الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها**، ت: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ).
٢١. **ابن قدامة المقدسي**، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (دون تحقيق)، مكتبة القاهرة، (دون مكان وطبعة)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٢. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **الفروسية المحمدية**، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (دون تحقيق)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٤. **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، (دون مكان)، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٥. **ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (دون مكان)، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٦. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (دون تحقيق)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٧. **ابن هشام**، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٢٨. **أبو الفرج الجوزي**، جمال الدين، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩. **أبو بكر بن العربي**، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، علّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٠. **أبو جعفر الغرناطي**، أحمد بن إبراهيم، **البرهان في تناسب سور القرآن**، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف، المغرب، (دون طبعة)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣١. **أبو حيان الأندلسي**، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٢٠هـ.
٣٢. **أبو داود**، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، (دون طبعة وتاريخ).
٣٣. **أبو زهرة**، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، (دون مكان وطبعة وتاريخ)، ٥٢٧٦/١٠.
٣٤. **أبو زهرة**، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (دون مكان وطبعة وتاريخ).
٣٥. **أبو شهبة**، محمد بن محمد، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ.
٣٦. **أبو شُهبة**، محمد بن محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٧. **أبو شهبة**، محمد بن محمد، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (دون مكان وطبعة وتاريخ).
٣٨. **أبو شهبة**، محمد، **حلول لِمشكلة الربا**، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣٩. **الأعلم الشّنتَمريّ**، **ديوان طَرَفة بن العبد شرح الشّنتَمريّ**، ت: دريّة الخطيب، لطفي الصقّال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٤٠. **الألمعي**، زاهر عواض، **دراسات في التفسير الموضوعي**، (الناشر: المؤلف)، الرياض، ط٤، (دون تاريخ).

٤١. **الباقلّاني**، محمد بن الطيب، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: محمد القضاة، دار الفتح، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٤٢. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. **البقاعي**، إبراهيم بن عمر، **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، (دون تحقيق)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤٤. **البوطي**، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، (دون طبعة وتاريخ).
٤٥. **البيانوني**، محمد أبو الفتح، **معوّقات تطبيق الشريعة**، إدارة البحوث والدراسات، (دون مكان)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٦. **البيهقي**، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٧. **الترمذي**، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دون طبعة)، ١٩٩٨م.
٤٨. **الثعلبي**، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٩. **الجصّاص**، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون طبعة)، ١٤٠٥هـ.
٥٠. **حبنّكة الميداني**، عبد الرحمن، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٥١. **حبنّكة**، عبد الرحمن، **الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق**، إدارة البحوث والدراسات، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٢. **حجازي**، محمد محمود، **الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم**، دار الكتب الحديثة، مصر، (دون طبعة وتاريخ).
٥٣. **حجازي**، محمد محمود، **التفسير الواضح**، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٥٤. **الحربي**، عاتق بن غيث، **معجم المعاجم الجغرافية في السيرة النبوية**، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٥. **حمود**، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراه)، مطبعة الشرق، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢.
٥٦. **خلّاف**، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، مصر، (دون طبعة، وتاريخ).
٥٧. **خلّاف**، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، (دون مكان)، ط٨، (دون تاريخ).
٥٨. **دراز**، محمد بن عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن**، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١٠، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٩. **دروزة**، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دون طبعة)، ١٣٨٣هـ.
٦٠. **دروزة**، محمد عزت، **سيرة الرسول صورة مقتبسة من القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، (دون طبعة وتاريخ).
٦١. **الدمياطي**، عبد المؤمن بن خلف، **السيرة النبوية**، تحقيق: أسعد الطيب، دار الصابوني، حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٢. **الذهبي**، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، (دون طبعة، دون تاريخ).
٦٣. **الراغب الأصفهاني**، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٤. **رضا** ، محمد رشيد، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون مكان، وطبعة)، ١٩٩٠م.
٦٥. **الرومي**، فهد، **دراسات في علوم القرآن**، الناشر (المؤلف)، (دون مكان)، ط١٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٦. **الزبير**، عبد الله، **من مرتكزات الخطاب الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.
٦٧. **الزحيلي**، محمد مصطفى، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**، إدارة البحث والدراسات، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٨. **الزحيلي**، وهبة، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٦٩. **الزحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤، (دون تاريخ).
٧٠. **زرزور**، عدنان، **مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه**، دار القلم، دمشق ودار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٧١. **الزرقاني**، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان**، مطبعة عيسى البابي، (دون مكان)، ط٣، (دون تاريخ).
٧٢. **الزركشي**، بدر الدين بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
٧٣. **الزركلي**، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (دون مكان)، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٧٤. **الزهراني**، أحمد بن عبد الله، **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٨٥ - ١٠٠ السنوات: ١٤١٠ – ١٤١٣هـ.
٧٥. **سعيد**، عبد الستار، **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٧٦. **السمرقندي**، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، (دون تحقيق، ودار نشر، ومكان نشر، وطبعة، وتاريخ).
٧٧. **السيوطي**، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (دون طبعة)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٧٨. **السيوطي**، جلال الدين، **طبقات الحفاظ**، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧٩. **السيوطي**، جلال الدين، **طبقات المفسرين**، تحقيق: علي عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٨٠. **السيوطي**، جلال الدين، **لُباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (دون طبعة، وتاريخ).
٨١. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (دون مكان)، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٢. **الشعراوي**، محمد وتولي، **خواطر الشعراوي**، مطبعة أخبار اليوم، (دون مكان، وطبعة)، ١٩٩٧م.
٨٣. **شكري**، أحمد، ونزال، عمران، **أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره**، جمعية المحافظة على القرآن، عمّان، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٤. **الشهرستاني**، محمد بن عبد الكريم ،**الملل والنحل**، (دون تحقيق)، مؤسسة الحلبي، (دون مكان وطبعة وتاريخ).
٨٥. **الصابوني**، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨٦. **الصنعاني**، عبد الرزاق، **تفسير عبد الرزاق**، تحقيق: محمود عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٨٧. **الطبري**، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (دون مكان)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٨. **عباس**، فضل حسن، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٨٩. **عتر**، نور الدين، **علوم القرآن الكريم**، مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٠. **العفيفي**، عبد الحكيم، **موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية**، أوراق شرقية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩١. **العلاونة**، أحمد، **ذيل الأعلام**، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٩٢. **العلوي**، هادي، **من قاموس التراث**، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، (دون طبعة وتاريخ).
٩٣. **العمري**، أحمد جمال، **أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال**، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
٩٤. **الغزالي**، محمد، **كيف نتعامل مع القرآن الكريم**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٥م.
٩٥. **فخر الدين الرازي**، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (دون تحقيق) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٩٦. **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز**، تحقيق: محمد النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٩٧. **القادري**، عبد الله بن أحمد، **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**، دار المنارة، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٩٨. **قدوري**، غانم، **محاضرات في علوم القرآن**، دار عمّار، عَمان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٩. **القرضاوي**، يوسف، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٠٠. **القرطبي**، محمد الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٠١. **القطان**، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف، (دون مكان)، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠٢. **قطب**، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠٣. **قطب**، محمد، **شبهات حول الإسلام**، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط٢١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٠٤. **الكاساني**، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية، (دون مكان)، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠٥. **الكرماني**، محمد بن يوسف، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٦. **الكومي**، أحمد، والقاسم، محمد، **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، الناشر (المؤلفين)، (دون مكان)، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٠٧. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، نشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٠م.
١٠٨. **مجلة كلّية الدراسات الإسلامية والعربية**، دبي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٠٩. **مجلة كنوز الفرقان**، صادرة عن الاتحاد العام لجماعة القرّاء، ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م، ١٩٥٢م.
١١٠. **المراغي**، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.
١١١. **مسلم**، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون تاريخ).
١١٢. **مسلم**، مصطفى، **مباحث في التفسير الموضوعي**، دار القلم، (دون مكان)، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١٣. **المصري**، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١٤. **المقري**، علي، **الخمر والنبيذ في الإسلام**، رياض الريس للكتب والنشر، (دون مكان وطبعة وتاريخ).
١١٥. **المكتبة الشاملة**.
١١٦. **الملّا حويش**، عبد القادر، **بيان المعاني**، مطبعة الترقي، دمشق، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٥م.
١١٧. **النسائي**، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١٨. **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (دون تحقيق)، دار الفكر، (دون مكان، وطبعة، وتاريخ).
١١٩. **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دون تحقيق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٠. **الواحدي**، علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، ت: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢١. **الواحدي**، علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

قائمة الفهارس:

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	هود	١	٤٨
﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾	الإسراء	١٠٦	٥/٤
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	١-٥	٨
﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾	المدثر	١-٥	١٣٣/٩
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٨١	٧٢/٧٠/٦٩/١٠
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	النساء	١٧٦	١٠
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾	النساء	٩٣	١٠
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	التوبة	١٢٨	١٠
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾	آل عمران	١٩٥	١٠

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	الكهف	١١٠	١٠
﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾	فاطر	٣٢	٣٦
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	الأنفال	٢٤	١٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	٩٠	١٦
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	١٧
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	الفلق	١	١٧
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	الناس	١	١٧
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	الأنعام	١٤٥	٣١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٧/٣١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	المائدة	٣	٤٧/٣١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	النساء	٣	٣٨
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ	النساء	١٢٧	٣٨

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾			
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	٢٣٤	٣٩/٣٨
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾	الأنعام	٨٢	٤١
﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	لقمان	٤٣	٤١
﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾	الحاقّة	٦	٤٤
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	٩	٤٦
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾	القمر	١٧	٤٦
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	النحل	٦٧	٦٠/٥٨/٥١/٥٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	البقرة	٢١٩	٦٣/٥٤/٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	٤٣	٥٥/٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	المائدة	٩٠	٥٩/٥٧/٥٥/٥٣/٥٢

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	آل عمران	١٣٠	٧٧/٧٢/٦٩/٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٨	٨١/٧٩/٧٥/٥١
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾	الكافرون	١-٢	٥٢
﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾	المائدة	٣	٥٦
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	١٥	٦٠
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾	الروم	٣٩	٧٢/٦٨
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	النساء	١٦١	٧٢/٦٨
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	البقرة	٢٧٥	٦٩
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٨٠	٧٣
﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾	آل عمران	٧٥	٧٨

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠	١٠٩/١٠٨/١٠٦/١٠٣/١٠٠/٨٧/٨٦/٨٤/٨٣
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	الحج	٣٩	١٠٠/٩٩/٩٠/٨٦/٨٥/٨٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	البقرة	٢١٦	١١٢/٨٨
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	٢١٧	٨٩/٨٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾	البقرة	٢١٨	٨٩/٨٨
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	الأنفال	٣٠	٩١
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾	الأنفال	٣٦	٩١
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الأنفال	٦٠-٦١	٩٢
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	الأنفال	٦٥-٦٦	٩٥/٩٢
﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	آل عمران	١٢١	٩٣/٩٢
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾	آل عمران	١٧٩	٩٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾	الصف	٢-٤	٩٣
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾	محمد	٢٠	٩٣
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	محمد	٤	٩٤
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الممتحنة	٨-٩	٩٦/٩٥
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾	الحشر	٢	٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا	الأحزاب	٩	٩٥

عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾			
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾	الأحزاب	٢٧	٩٥
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	الفتح	١٧	٩٥
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾	النساء	٧٥	٩٦
﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	النساء	٧٤	٩٧
﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾	النساء	٧٦	٩٧
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾	النساء	٨٤	٩٧

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	التوبة	٥	١٠١/٩٨
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	فصلت	٣٤	٩٩
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبة	٢٩	١٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾	التوبة	٣٨	٩٩
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾	المائدة	١٣	٩٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	النساء	٧٧	١١١/١٠٩/١٠٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الأنفال	٤٥	١٠٣
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾	العنكبوت	٤٦	١٠٦/١٠٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾	الطلاق	١	١١٦
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ	الطلاق	٤	١١٩/١١٦/١١٣/٣٨

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾			
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٦	١١٣
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٧	١١٣
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	٢٤١	١١٣
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	١١٣
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٣٩	١١٣
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	٢٢٩	١٣١/١٢١/١١٨/١١٤
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٢	١١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	الأحزاب	٤٩	١١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ	النساء	١٩	١١٦/١١٤

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾			
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾	النساء	١٣٠	١١٥/١١٨/١٢٠/١٢٤
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	النساء	٢٠	١١٥
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	الطلاق	٧	١١٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	الأحزاب	١	١١٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	التحريم	١	١١٧
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	النساء	١٢٨	١٢٧
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	النساء	١٢٩	١٢٠
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا	البقرة	١٣٠	١٢٣

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾			
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٦	١٢٤
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق	٢	١٣٠
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾	الطلاق	٥	١٣٠
﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا﴾	المدثر	١١-١٣	١٣٣
﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾	المدثر	٢٦-٣٠	١٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	١٣٨	١٣٧
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٤	١٣٧
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٥	١٣٧
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	١١٠	١٣٨

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	١٤٠/١٣٩
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة	١٩٦	١٤٠

فهرس الأحاديث:

طرف من الحديث	رقم الصفحة
أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة	١٦
أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟	١٨
إذا قاتل أحدكم فليَجتنب الوجه	١٠٦
أعطيت مكان التوراة السّبْع	١٧
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،	١٠٦
اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه	١٦
ألا أيها القوم إن الخمر حُرّمت	٦٣
أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة	١٣٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة	١٣٨
إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومُبتاعها، وساقيها، ومُستقيها	٥٧
إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا	١٠٠/٩٧
بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان	١٣٥
جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم	١٠٦
الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني	١٦
الخمر أم الخبائث	٥٩
فإذا الملك الذي جاءني بِحراء	٩
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	٥٨

كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء؟	٣٢
لا يطلّقها وهي حائض، ولا في طُهر قد جامَعَها فيه	١٢١
لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر	١٢٩
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه	٧٦
لما كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت: يا رسول الله: إن الله قد شَفى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هَب لي هذا السيف	٩١
الله مولانا ولا مولى لكم، إن القتلى مُخْتَلِفة، أما قتلانا فأحياء يرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يعذبون	٩٥
اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتِ ما وعدتني، اللهم إن تُهلِك هذه العِصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض	١١١
اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً	٥٦
ما أَحَدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلّة	٧٩
مدمن الخمر كعابد وثن	٥٩
من قاتل لِتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٠٨
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	١٥
النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه	١٦
نَهى النبي عن النُّهبَى والمُثْلَة	١٠٥
وربا الجاهلية موضوع	٧٦/٧٤
يا أيها الناس، إن الله –تعالى- يُعرّض بالخمر، ولعل الله سَيُنزل فيها أمراً	٥٧

يا رسول الله أفتِنا في الخمر والميسر؛ فإنها مَذهَبة للعقل، مَسلَبة للمال	٥١
يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء	١٥

فهرس الآثار:

طرف من الأثر	رقم الصفحة
أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لَنَزَلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى	١١٨/٤٢
آخر آية نزلت على النبي آية الربا	٧٤/٧٠/١٠
آخر سورة نزلت براءة	١٣٣/٩٨
آخر سورة نزلت كاملة براءة	١٣٣/٧١
أما شعرتم أن الخمر قد حُرّمت؟	٦٤
إن آخر سورة نزلت سورة النّصر	١٣٣
إن الله -عز وجل- افْتَرض قيام الليل في أول هذه السورة – أي المزّمل-، فقام نبي الله وأصحابه حولاً، وأمْسَك الله خاتمتها اثْنَي عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة	١٣٦
إن صدر سورة براءة نزل بعد خروج أبي بكر الصديق أميراً على الحج	٩٨
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفَصّل	٦٣/٣٦/٣٢
بَني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، هُن من العِتاق الأُوَل، وهُن من تِلادي	١٧
ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك... فقالوا انتهينا ربنا	٦٥/٥٥/٥٤
حُرّمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها	٦٢
خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة إلى المدينة، فأتبعهم كفار قريش	٨٦
سَلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليلٍ نزلت أم بنهار، وأم في سهل أم في جبل	٣٧
صلّيت مع النبي ذات ليلة، فافتتح البقرة	١٨
فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه،	١٣٣/٦٢/٥٦/٥٣

وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه	
فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا	٥٢
فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل	٦٤
في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/١٩٠، قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة	٨٤
قَدِمَت أمي -وهي مشركة-، في عهد قريش ومدّتهم، إذ عاهدوا النبي مع ابنها، فاسْتَفْتَيت النبي، فقلت: إن أمي قَدِمَت وهي راغبة؟ أَفَأَصِلها؟ قال: نعم، صِلي أمك	٩٦
قلت لابن عباس سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر	٩١
قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني، وإلى (براءة) وهي من المئين، فقرنتم بينهما	١٨
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة	١١٤
كان ناس من المؤمنين قبل أن يُفرض الجهاد يقولون: لَوَدَدنا أن الله دَلّنا على أحب الأعمال إليه	٩٣
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه	١٣٧
كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زَوّجوها، وإن شاؤوا لم يُزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها	١١٦
لمّا أخرج النبي من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيهلِكُنّ	٨٥/٨٤
لمّا فَرَضَ الله الجهاد على المسلمين، شَقَّ عليهم، وكرهوا، فنزلت هذه الآية	٨٨
لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله على الناس ثم حرّم التجارة في الخمر	٧٠

لمّا نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام/٨٢، شقّ ذلك على أصحاب رسول الله	٤١
هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً	١٣٧
وأتيت على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعِمك ونَسقِك خمراً	٥٣
والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أَعلم أين أُنزلت	٣٧
وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً آيات الربا	٧٠
وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده	٧١/٥١/٢٠
يا ابن أختي: هي اليتيمة تكون في حَجرِ وليّها تشاركه في ماله	٣٨

فهرس الأعلام:

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم الشاطبي	٣٢
ابن الأثير (أبو الحسن)	٨
ابن الأثير (أبو السعادات)	٣٣
ابن النقيب	٩
ابن تيمية	١٢
ابن حجر العسقلاني	٩
ابن رشد الحفيد	٥٨
ابن عابدين الدمشقي	١١٩
ابن عطية الأندلسي	٣٩
ابن قتيبة	٦١
ابن قدامة المقدسي	١٠٢
ابن قيم الجوزية	٨٤
ابن كثير	٤
ابن ماجة	٥٩
ابن منظور	٤
ابن هشام	١٣
أبو الفرج الجوزي	١٢
أبو اليسر بن عابدين	٢٢
أبو بكر ابن العربي	٤١
أبو بكر الصديق	١٩
أبو حيان الأندلسي	٤١

أبو داود السجستاني	٣٢
أبو زهرة	٦
أبو سعيد الخدري	٥٣
أبو سعيد بن المعلّى	١٥
أبو مسعود الأنصاري	١٥
أبو هريرة الدوسي	٦٢
أبَي بن كعب	١٠
أحمد الغرناطي	١٥
أحمد المراغي	٦٠
أحمد بن حنبل	١٦
أحمد بن علي الرازي	٤٢
أسماء بنت أبي بكر	٩٦
الأعلم الشّنْتَمري	٦٢
أنس بن مالك	٦٢
الباقلاني	١٤
البخاري	٨
البراء بن عازب	١٠
برهان الدين البقاعي	٩١
البغوي	٥٢
البيهقي	١٠
الترمذي	١٩
الثعلبي النيسابوري	٥١
جابر بن عبد الله	٩
الجصاص	٨٧

حاطب بن أبي بلتعة	٩٦
حذيفة بن اليمان	١٨
الحسين بن الفضل	١٠٤
حفصة بنت عمر	١١٥
الراغب	٥٠
الربيع بن أنس	٨٤
الزرقاني	٤
الزركشي	٥
الزمخشري	٧٣
زيد بن علي	٨٤
سُبيعة الأسلمية	١٢٠
سعد بن أبي وقاص	٥٤
سعيد بن المسيب	١٠
سعيد بن جبير	٩٠
سيد قطب	٢٣
السيوطي	٥
شرف الدين الدمياطي	٧٤
صخر بن حرب	٩٥
الضحاك بن مزاحم	١٠٤
الطاهر بن عاشور	٦
طرفة بن العبد	٦٢
عائشة بنت أبي بكر	٨
عباس بن عبد المطلب	٧٠
عبد الرحمن بن زيد	١٠٤

عبد الرحمن بن عوف	٥٢
عبد الرحمن حبنّكة	٢٦
عبد الرزاق الصنعاني	٣٧
عبد القادر حويش	٢٥
عبد الله بن جحش	٨٩
عبد الله بن عباس	٩
عبد الله بن عمر	١١٥
عبد الله بن مسعود	١٧
عبد الوهاب خلّاف	٢٩
عثمان بن أبي العاص	١٦
عثمان بن عفان	١٨
عروة بم الزبير	٣٨
علي بن أبي طالب	٢١
عمر بن الخطاب	١٥
عمر بن عبد العزيز	٣٥
عمرو بن شرحبيل	٩
فخر الدين الرازي	٥٨
الفيروز آبادي	٣٩
قتادة السدوسي	٤١
القرطبي	٢٠
الكاساني	٥٠
الكلبي	٨٤
لقيط بن عامر	٥٤
الماتريدي	٥٣

مجاهد بن جبر	٥٦
محمد الشهرستاني	٤٤
محمد الكرماني	٣٩
محمد بن الضريس	١٢
محمد بن جرير الطبري	٣٦
محمد حسين الذهبي	١٣
محمد دراز	١٩
محمد رشيد رضا	٦٠
محمد عبده	٩٠
محمد عزت دروزة	٢٥
محيي الدين النووي	٦٠
مسلم	٨
معاذ بن جبل	١٨
معاوية بن أبي سفيان	١١
معقل بن يسار	١١٤
مقاتل بن سليمان	٥١
النَّسائي	٥٥
النسفي	٥٥
نصر بن محمد السمرقندي	٨٨
النقاش	٧١
هند بنت أمية	١٠
الواحدي النيسابوري	١٢

فهرس المصطلحات:

المصطلح	رقم الصفحة
الاجتناب	٦١
الإحصار	١٣٩
الأشهر الحرم	١٠٣
الإعراض	١٢٠
انسلخ	١٠٣
أهرق	٥٣
الآية	١٥
الباطية	٥٣
بعير أجب	٦٦
بَقْر الخواصر	٦٦
بيع السَّلَف أو السّلَم	٨٠
التدرج	٤
التدرج في التطبيق	٣٣
التعريض	٥٣
التفسير	٤١
التفسير الموضوعي	٤١
التفسير بالمأثور	١٣
التنجيم	٤
الجذّ	٨٠
الجهاد	٨٣

جهاد الدفع	١٠٢
جهاد الطلب	١٠٢
الحج	١٣٨
الحج الأكبر	٩٨
الحرب سجال	٩٥
الحَش	٥٤
حمي الوحي	٩
الخمر	٥٠
الخوارج	٤٤
الرافضة	٨٤
الربا	٦٨
ربا الفضل	٦٨
ربا النّساء	٦٨
الرّجعة	١٢٢
الزِّق	٥٤
الزكاة	١٣٧
سبب النزول	١٢
السورة	١٥
الشارف	٦٦
الشيعة	٤٤
الصلاة	١٣٥
الصوم	١٣٥

الطلاق	١١٣
العبادة	١٣٥
العدّة	١١٨
العفو	٦٠
فتور الوحي	٩
الفضيخ	٥٩
القتال	٨٣
القرآن	٤
القلّة	٦٤
كفأ	٥٣
الكلالة	١٥
اللحيان	٥٤
اللفظ الخاص	٣٠
اللفظ العام	٣٠
اللفظ المطلق	٣٠
اللفظ المقيد	٣٠
المتعة	١٢٤
المُثلة	١٠٦
المسّ	١١٩
المُفَوِّضة	١٢٤
المكي والمدني	١٢
الميسر	٥٩

النبيذ	٥٩
النزول	٤
النسخ	١٢
النشوز	١٢٠
النفير	١٠٣
النكاح	١١٩
النُّهبى	١٠٦
هُبل/العزّى	٩٥
الواجب العيني	١٠٢
الواجب الكفائي	١٠٢

فهرس تراجم البلدان والمواقع:

البلد أو الموقع	رقم الصفحة
الحديبية	٥٣
دمشق	٢٦
دير الزور	٢٥
نابلس	٢٥
نخلة	٨٩

فهرس الأشعار:

بيت الشعر	رقم الصفحة
نَدامايَ بيض كالنجوم وقَيْنة	٦٢

الفهرس العام

الإهداء.....ب

الشكر.....ج

الملخص باللغة العربية.....د

الملخص باللغة الإنجليزية.....هـ

المقدمة.....١

تمهيد بين يديْ الرسالة.....٤

الفصل الأول: علم أول ما نزل وآخر ما نزل.....٧

المبحث الأول: مقصود العلماء من علم أول ما نزل وآخر ما نزل.....٨

المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل مطلقاً.....٨

أقوال العلماء في أول ما نزل مطلقاً.....٨

أقوال العلماء في آخر ما نزل مطلقا.....١٠

المطلب الثاني: مصادر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وسبب الخلاف فيه.....١١

المسألة الأولى: مصادر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، سواءً مطلقاً، أو في موضوعات مخصوصة.....١١

المسألة الثانية: سبب الخلاف في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل.....١٣

المبحث الثاني: ترتيب آيات وسور القرآن الكريم.....١٥

المطلب الأول: أقوال العلماء في ترتيب آيات وسور القرآن الكريم.....١٥

أولاً: أقوال العلماء في ترتيب آيات القرآن الكريم.....١٥

ثانياً: أقوال العلماء في ترتيب سور القرآن الكريم.....١٦

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تفسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول.....٢٠

المسألة الأولى: إعادة ترتيب الآيات والسور في المصحف حسب تاريخ نزولها.....٢٠

المسألة الثانية: تفسير السور حسب تاريخ النزول.....٢٠

المسألة الثالثة: تفسير آيات القرآن الكريم حسب الموضوعات.....٢٤

المطلب الثالث: أهم الكتب التي فسرت القرآن الكريم حسب ترتيب النزول.....٢٥

الفصل الثاني: فوائد العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.....٢٩

مدخل: تَتَبّع مراحل التنزيل وأهميته.....٢٩

المبحث الأول: فوائد تشريعية وتربوية من العلم بأول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم.....٣٢

المطلب الأول: معرفة الناسخ والمنسوخ، والوقوف على أسلوب التدرج في التشريع الإسلامي.....٣٢

المسألة الأولى: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٢
المسألة الثانية: الوقوف على أسلوب التدرج في التشريع الإسلامي ٣٢
المسألة الثالثة: الصلة بين التدرج والنسخ ٣٥
المسألة الرابعة: التدرج في التطبيق..... ٣٥
المطلب الثاني: الوقوف على تاريخ نزول الآيات وأهميته..... ٣٨
المبحث الثاني: التفسير الموضوعي، وصِلته بعلم أول ما نزل وآخر ما نزل ٤١
المطلب الأول: التفسير الموضوعي: نشأته، وأنواعه، وألوانه، ومنهجه، ومقاصده..... ٤١
أولاً: نشأة التفسير الموضوعي ٤١
ثانياً: أنواع وألوان التفسير الموضوعي ٤١
ثالثاً: منهج أو (طريقة) البحث في التفسير الموضوعي (الخاص) ٤٢
رابعاً: مقاصد التفسير الموضوعي..... ٤٣
المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية للتفسير الموضوعي، والحاجة إليه..... ٤٣
المطلب الثالث: منهج القرآن في عرض موضوعاته، وحِكمة تفريق الموضوع الواحد في السور المختلفة..... ٤٥
أولاً: منهج القرآن في عرض موضوعاته..... ٤٥
ثانياً: فوائد تشريعية وتربوية في تفريق الموضوع الواحد في السور ٤٦
المطلب الرابع: صِلة أول ما نزل، وآخر ما نزل بالتفسير الموضوعي..... ٤٧
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية في أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوعات القرآن الكريم ٥٠
المبحث الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر ٥٠
المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر ٥٠
مراحل تحريم الخمر ٥٥
وقت تحريم الخمر ٥٦
المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر..... ٥٧
الفرع الأول: الفوائد التشريعية في الحكم انهائي للخمر..... ٥٧
الفائدة التشريعية الأولى: تحريم شربها والانتفاع بها ٥٧
الفائدة التشريعية الثانية: حرمة المسكر مهما كان مصدره الذي أخذ منه..... ٥٨
الفائدة التشريعية الثالثة: علّة تحريم الخمر كما وردت في الآيات..... ٥٩
الفائدة التشريعية الرابعة: الخمر قبل التحريم؛ بين الإباحة والعفو..... ٦٠
الفائدة التشريعية الخامسة: شبهة إباحة الخمر، والرد عليها..... ٦١

الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر..... ٦٢
الجانب الأول: عدم تنفير الناس من الدين لشدّة تعلّقهم بالخمر بالتدرّج في تحريمها..... ٦٢
الجانب التربوي الثاني: سرعة استجابة الناس للتحريم الحاسم فور نزوله..... ٦٣
الجانب التربوي الثالث: استخدام مرحلية تحريم الخمر في الوقت الحاضر..... ٦٤
الجانب التربوي الرابع: الأضرار الاجتماعية والتربوية الناجمة عن الخمر..... ٦٦
المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا ٦٨
المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا..... ٦٨
أولاً: أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا..... ٦٨
ثانياً: مراحل تحريم الربا..... ٧٢
ثالثاً: وقت تحريم الربا ٧٣
رابعاً: أوجه الشبه بين مراحل تحريم الربا ومراحل تحريم الخمر ٧٥
المطلب الثاني: فوائد تشريعية وتربوية لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا ٧٥
الفرع الأول: الفوائد التشريعية..... ٧٥
الفائدة التشريعية الأولى: الحُكم النهائي للربا: حرمته وإن كان معقوداً عليه قبل نزول التحريم..... ٧٥
الفائدة التشريعية الثانية: الربا قبل التحريم؛ بين الإباحة والعفو..... ٧٦
الفائدة التشريعية الثالثة: شبهة إباحة الربا القليل، والرد عليها..... ٧٧
الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الربا..... ٧٨
الجانب التربوي الأول: عدم تنفير الناس من الدين بالتدرج في تحريم الربا..... ٧٨
الجانب التربوي الثاني: سرعة الإستجابة للتحريم الحاسم فور نزوله..... ٧٩
الجانب التربوي الثالث: الأضرار الناجمة عن الربا ٨٠
المبحث الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال ٨٣
المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال ٨٣
المطلب الثاني: مراحل فرض القتال..... ٩٩
وقت مشروعية القتال ١٠١
المطلب الثالث: حكم القتال، وحكم مراحله، وعلّته..... ١٠٢
أولاً: حُكم القتال في سبيل الله..... ١٠٢
ثانياً: حكم المراحل التي مرّ بها فرض القتال..... ١٠٣
ثالثاً: العلّة من مشروعية (الإذن) بالقتال..... ١٠٦
المطلب الرابع: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال..... ١٠٧

الفرع الأول: الفوائد التشريعية..... ١٠٧
الفائدة التشريعية الأولى: وقت عمل كل مرحلة من مراحل القتال..... ١٠٧
الفائدة التشريعية الثانية: الغاية من فرض القتال في الإسلام..... ١٠٨
الفائدة التشريعية الثالثة: ضوابط القتال كما جاءت في الآيات..... ١٠٩
الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في القتال..... ١٠٩
الفائدة التربوية الأولى: الحِكمة من حظر القتال في الفترة المكية..... ١٠٩
الفائدة التربوية الثانية: من آثار فقدان التربية والإعداد؛ التعجّل والجزع والانهيار..... ١١١
الفائدة التربوية الثالثة: تنمية الفطرة الإنسانية..... ١١٢
المبحث الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق ١١٣
المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق ١١٣
المطلب الثاني: اكتمال نظام الطلاق في القرآن بنزول سورة الطلاق..... ١١٧
المطلب الثالث: فوائد تشريعية وتربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوع الطلاق..... ١١٨
الفرع الأول: الفوائد التشريعية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الطلاق ١١٨
الفائدة التشريعية الأولى: مشروعية الطلاق ١١٨
الفائدة التشريعية الثانية: عِدّة المرأة المطلّقة..... ١١٩
الفائدة التشريعية الثالثة: الفرقة بين الزوجين، وحُكمها..... ١٢٠
الفائدة التشريعية الرابعة: الوقت الشرعي لإيقاع الطلاق..... ١٢١
الفائدة التشريعية الخامسة: الرَّجعة ومشروعيتها..... ١٢٢
الفائدة التشريعية السادسة: عَدَد الطّلاق الشرعي..... ١٢٢
الفائدة التشريعية السابعة: الطلاق الذي تجوز معه الرجعة..... ١٢٣
الفائدة التشريعية الثامنة: وجوب المُتعة للمطلقة..... ١٢٤
الفرع الثاني: الفوائد التربوية في معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في الطّلاق ١٢٤
الفائدة التربوية الأولى: تدرّج القرآن في حلّ الخلافات الزوجية..... ١٢٤
الفائدة التربوية الثانية: خطوات علاج المرأة الناشز وما أثير حولها من شبهات..... ١٢٥
الفائدة التربوية الثالثة: دعوة القرآن الكريم للتريّث قبل إيقاع الطلاق..... ١٢٨
الفائدة التربوية الرابعة: دعوة القرآن الكريم لِحسن التصرف في أمر الطلاق..... ١٢٩
الفائدة التربوية الخامسة: عِلّة الإكثار من الأمر بتقوى الله في آيات سورة الطلاق..... ١٣٠
الفائدة التربوية السادسة: المعالجة النفسية والتربوية في القرآن للخلافات بين الزوجين..... ١٣٠

المبحث الخامس: نماذج مختصرة لأول ما نزل وآخر ما نزل..... ١٣٢
المطلب الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل من السور كاملةً ١٣٢
أول ما نزل من السور كاملة..... ١٣٢
آخر سورة نزلت بتمامها ١٣٣
المطلب الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل في العبادات..... ١٣٥
أول ما شُرع من العبادات..... ١٣٥
ثاني ما شُرع من العبادات ١٣٦
ثالث ما شُرع من العبادات..... ١٣٧
رابع ما شُرع من العبادات..... ١٣٨
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات ١٤١
قائمة المصادر والمراجع..... ١٤٣
قائمة الفهارس ١٤٩
فهرس الآيات ١٤٩
فهرس الأحاديث..... ١٦١
فهرس الآثار..... ١٦٤
فهرس الأعلام..... ١٦٧
فهرس المصطلحات..... ١٧٢
فهرس تراجم البلدان والمواقع ١٧٥
فهرس الأشعار..... ١٧٦
الفهرس العام ١٧٧